

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

**جريمة العدوان**  
**قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية**  
**لمؤتمر كمبالا 2010**

إعداد  
ماجد عمر عبّادي

إشراف  
د. جوني عاصي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2018

## جريمة العدوان

قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010

إعداد

ماجد عمر عبّادي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2018/6/25، وأُجيزت

أعضاء اللجنة المناقشة

التوقيع

.....

- د. جوني عاصي/ مشرفاً ورئيساً

.....

- د. أحمد ابو جعفر/ ممتحناً خارجياً

.....

- د. باسل منصور/ ممتحناً داخلياً

## الإهداء

إلى والديَّ عمر و فاطمة اللذان رحلا مبكرين

إلى زوجتي منى

إلى ابنتي نايا

إلى ولدي جاد

أهدي لهم جميعاً هذه الدراسة

## الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى:

د. جوني عاصي، د. باسل منصور، د. احمد ابو جعفر، اعضاء لجنة مناقشة الرسالة

إن لملاحظاتهم وتعليماتهم الدور الكبير في إغناء محتواها.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان

### جريمة العدوان

قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية

لمؤتمر كمبالا 2010

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي  
لدى أي مؤسسة علمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualifications.

**Student's Name :**

اسم الطالب: ماجد عبّادي

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ: 2018/6/25

## فهرس الموضوعات

ج.....	الإهداء
د.....	الشكر والتقدير
ه.....	الإقرار
و.....	فهرس الموضوعات
م.....	الملخص
1.....	المقدمة
4.....	معيقات الدراسة
5.....	أهدف الدراسة
5.....	محددات الدراسة
5.....	إشكالية الدراسة
8.....	الفصل الأول
8.....	المنهج (قراءة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر كمبالا في العام 2010)
10.....	المبحث الأول: من روما 1998 إلى كمبالا 2010 (التسوية بالحل الوسط)
	المطلب الأول: الطريق إلى كمبالا (نظرة شاملة للمفاوضات المتعلقة بجريمة العدوان التي
12.....	أدت إلى انعقاد المؤتمر)
13.....	الفرع الأول: المحاولات الدولية لتعريف جريمة العدوان في مرحلة نظام روما الاساسي .
14.....	أولاً: اشكالية تعريف جريمة العدوان
14.....	ثانياً: مهام اللجنة التحضيرية المعنية بجريمة العدوان

- 15 ..... الفرع الثاني: ما تم إدراجه في ميثاق روما فيما يتعلق بجريمة العدوان
- 16 ..... أولاً: فريق العمل الخاص بجريمة العدوان
- 17 ..... ثانياً: ما تم اعتماده في نظام روما فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان
- 18 ..... ثالثاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لسنة 1974
- 19 ..... المطالب الثاني: استعراض مفاوضات مؤتمر كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان
- 20 ..... الفرع الأول: اجتماعات اللجنة التحضيرية ولجنة العمل الخاصة بجريمة العدوان
- ..... أولاً: دور المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا في المفاوضات المتعلقة بجريمة
- 21 ..... العدوان
- 22 ..... ثانياً: دور ممثل للولايات المتحدة في المفاوضات المتعلقة بتعريف جريمة العدوان ...
- 23 ..... الفرع الثاني: المفاوضات الأولية المتعلقة بمبدأ التكامل
- 24 ..... أولاً: تعريف مبدأ التكامل.
- 24 ..... ثانياً: تقييم مبدأ التكامل ( عدم الإفلات من العقاب )
- ..... المبحث الثاني: تباين مواقف الدول فيما يتعلق بإدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما
- 26 ..... الأساسي.
- 27 ..... المطالب الأول: موقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن
- 28 ..... الفرع الأول: موقف الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان
- 29 ..... أولاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية
- 30 ..... ثانياً: موقف بعض الدول النامية
- 31 ..... الفرع الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- 32 ..... أولاً: صلاحية مجلس الامن في التقييد
- 34 ..... ثانياً: رأي الفقيه وليام شاباس
- 35 ..... المطلب الثاني: موقف دول عدم الانحياز
- 36 ..... الفرع الاول: موقف الدول العربية ودول الانحياز
- 38 ..... الفرع الثاني: الحل الوسط بين الاطراف المتفاوضة فيما يتعلق بسلطة مجلس الامن
- 39 ..... أولاً: علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (39) من الميثاق....
- ثانياً: سلطة مجلس الامن بموجب تعديلات كمبالا كما فهمتها بعض دول دائمة
- 39 ..... العضوية في مجلس الامن
- 43 ..... الفصل الثاني
- 43 ..... جريمة العدوان (التعريف، الأركان، المسؤولية)
- 45 ..... المبحث الأول: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.
- 46 ..... المطلب الاول: خيارات امام مؤتمر كمبالا 2010
- 47 ..... الفرع الاول: الخلاف في وجهات النظر حول جريمة العدوان
- 47 ..... أولاً: المعوقات السياسية امام الوصول الى تعريف جريمة العدوان
- 48 ..... ثانياً: المعوقات القانونية
- 49 ..... الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان
- 51 ..... أولاً: تعريف جريمة العدوان حسب نورمبيرغ لعام 1945
- 52 ..... ثانياً: تعريف الامم المتحدة لجريمة العدوان في العام 1974
- 53 ..... ثالثاً: تعريف مؤتمر كمبالا لجريمة العدوان في العام 2010

- المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010..... 55
- الفرع الاول: اركان جريمة العدوان الاربعة ..... 55
- ثانياً: تجاوز العقوبات التي اعترضت مسألة تحديد اركان الجريمة..... 60
- الفرع الثاني: دراسة الأوجه المتعلقة بمبدأ التكامل خلال مؤتمر الاستعراضي في كمبالا... 61
- اولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليست بديل عن القضاء الوطني..... 61
- ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني ..... 64
- المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الدولية عن جريمة العدوان. .... 67
- المطلب الاول: مسؤولية الدولة عن ارتكاب فعل العدوان ..... 67
- الفرع الاول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة الناتجة عن جريمة العدوان ..... 68
- اولاً: الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة..... 69
- ثانياً: جريمة العدوان اعتداء على السلم الدولي ..... 70
- الفرع الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي.. 71
- اولاً: ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية ..... 71
- ثانياً: محكمتي نورمبرغ وطوكيو والمسؤولية الجنائية للأفراد ..... 72
- ثالثاً: ارتكاب العدوان من قبل الاشخاص الطبيعيين ..... 73
- المطلب الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية..... 77
- الفرع الاول: التطبيقات القضائية في هذا المجال ..... 77
- اولاً: اسباب امتناع المسؤولية في القضاء الجنائي..... 79
- ثانياً: تهرب القادة والرؤساء من المسؤولية الجنائية ..... 81

84	الفرع الثاني: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية .
85	أولاً: مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في حال ارتكاب جريمة العدوان .....
85	ثانياً: مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسهم أمام القضاء الدولي الجنائي .....
88	الفصل الثالث .....
88	الولاية القضائية لجريمة العدوان .....
91	المبحث الأول: نظام الإحالة حسب تعديلات مؤتمر كمبالا 2010.....
93	المطلب الأول: الإحالة من الدولة الطرف .....
93	الفرع الأول: نظام الإحالة والدولة غير الطرف .....
94	أولاً: السند القانوني الذي يمنح الدولة سلطة الإحالة .....
95	ثانياً: القيد الزمني والموضوعي .....
96	الفرع الثاني: أوجه القصور في مواد النظام الأساسي المتعلقة بالإحالة .....
97	المطلب الثاني: الإحالة من مدعي عام المحكمة .....
97	الفرع الأول: المدعي العام والمعلومات المستقاة من منظمات غير الحكومية .....
98	أولاً: صور تحريك الدعوى من قبل المدعي العام .....
99	ثانياً: إحالة مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .....
100	الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية .....
102	أولاً: التحقيق من قبل الدولة الطرف .....
103	ثانياً: تعديلات مؤتمر كمبالا المتعلقة بالإحالة .....
104	المطلب الثالث: الإحالة من مجلس الأمن .....

- 105 ..... الفرع الاول: احالة مجلس الامن حسب المادة (13) من نظام روما الاساسي
- 105 ..... اولاً: احالة مجلس الامن والدولة غير الطرف
- 106 ..... ثانياً: سلطات مجلس الامن فيما يتعلق بسلطة تقرير جريمة العدوان
- 107 ..... الفرع الثاني: الخلافات حول منح مجلس الامن سلطة الاحالة
- 107 ..... اولاً : شروط الاحالة من مجلس الامن
- 109 ..... ثانياً: سلطة مجلس الامن في التأجيل
- 112 ..... المبحث الثاني: الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لولايتها القضائية.
- 114 ..... المطلب الأول: الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان.
- 114 ..... الفرع الاول: الدول التي تنضم للنظام الاساسي بعد بدء النفاذ
- 115 ..... اولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مستقبلي
- 116 ..... ثانياً: سحب الاختصاص بالنظر في الجريمة
- 116 ..... الفرع الثاني: اختصاص المحكمة باثر رجعي
- 117 ..... اولاً: حكم الدول الاطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ
- 118 ..... ثانياً: حكم المحكمة في الجرائم المستمرة
- 118 ..... المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي بشأن جريمة العدوان
- 119 ..... الفرع الاول: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية
- 119 ..... اولاً: التحفظات على نظام روما الاساسي
- 120 ..... ثانياً: قواعد اسناد الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية
- 120 ..... الفرع الثاني: استثناءات على مبدأ الولاية الاقليمية

أولاً: الامتداد الاقليمي لاختصاص المحكمة على دولة ليست طرفاً في النظام الاساسي

121 .....

ثانياً: قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه .....

122 ..... نتائج الدراسة

125 ..... التوصيات

127 ..... المصادر والمراجع

141 ..... الملحق

B..... Abstract

## جريمة العدوان

قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010

إعداد

ماجد عبادي

إشراف

د. جوني عاصي

## الملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على جريمة العدوان وفق تعديلات المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في مدينة كمبالا عاصمة اوغندا في العام 2010، وعلى مفهوم وركان الجريمة واحكامها الواردة في القرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر رقم (RC/Res.6) بتاريخ 11 حزيران من العام 2010.

وللإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه، نهج الباحث منهجاً تفسيرياً في إعدادة للبحث، من خلال هذا المنهج اعتمد ليس فقط على النص بل على الأعمال التحضيرية أيضاً، حيث قام بتفسير جريمة العدوان والتعديلات المتعلقة بها كما جاءت في مؤتمر كمبالا في العام 2010، والتي تشكل الفهم الرئيس لدى الباحث، ومن ثم تحليلها واستنباط أهم ما جاء فيها، والبحث في الرسالة المعيارية التي يملها هذا النص في ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية، معتمداً على النقاشات والمفاوضات والأعمال التحضيرية والدبلوماسية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حدثت قبل اعتماده.

تكمن أهمية الدراسة برفع الوعي في حقل القانون الدولي من اجل حث متخذي قرار العدوان من القادة والرؤساء الذين يمكنهم منصبهم من قيادة العمل السياسي أو العسكري للدولة، وخصوصاً في عالم اليوم المزدهم بالصراعات والاعمال العدوانية، ان يعيدوا النظر قبل إقدامهم على ارتكاب جريمة العدوان، وان يضعوا الملاحقة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابها بالحسبان.

يقسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول، يبحث في الاعمال التحضيرية في الفترة التي سبقت عقد المؤتمر الاستعراضي الدبلوماسي في كمبالا في العام 2010، كما تم التعرض ايضاً

للتعديلات التي اقرها المؤتمر. أما الفصل الثاني فتناول تعريف جريمة العدوان من حيث المفهوم والاركان والمسؤولية حسب احكام محكمة نورمبيرغ في العام 1945، والى جهود الامم المتحدة لتعريف الجريمة في قرارها رقم (3314) من العام 1974، بالاضافة الى تعريف الجريمة واركائها والمسؤولية القانونية الدولية عنها خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي في العام 2010. أما الفصل الثالث، فتناول الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لولايتها القضائية على جريمة العدوان، وطرق ممارسة إختصاصها الوظيفي.

خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج لعل اهمها اتفاق ممثلي الدول الاطراف على تعريف للجريمة، والسماح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية، وتحديد إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. كما خلصت الدراسة ايضاً الى وجود هيمنة لمجلس الأمن على المحكمة خاصة فيما يخص جريمة العدوان، إذ لا يمكن للمحكمة أن تباشر التحقيق في جريمة العدوان إلا بعد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً، وأن تمّ الاتفاق على التخفيف من هيمنة مجلس الأمن عن طريق النص على أنه في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن قراره في مدة ستة أشهر من الإخطار يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق بعد موافقة الدائرة التمهيديّة. كما خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات لعل اهمها، تفعيل دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية حسب بنود ميثاق روما، بحيث يقوم بمبادره منه اضافة الى الاحالة من الدولة الطرف، وإحالة مجلس الامن في التحقيق في الجرائم الاشد خطورة والتي يشهدها عالمنا المعاصر في مناطق النزاعات والحروب، حتى تشعر الضحايا بان النظام القضائي العالمي ذو فاعلية ولا مجال لافلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

## المقدمة

تعتبر جريمة العدوان (Aggression) من أخطر الجرائم التي مورست بحق البشرية على مدار التاريخ، وخلال ارتكابها تنتهك بالضرورة جرائم أخرى منافية لاحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وبناء على ذلك اطلق عليها وصف "أم الجرائم"، ذلك انها غالباً ما تكون السبب الرئيس لارتكاب جرائم أخرى، وقد نص نظام روما الأساسي لعام 1998 على جملة من الجرائم وهي: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

وقد قسمت محكمة نورمبيرغ (Nurmburg Tribunal) في العام 1945<sup>1</sup> الجرائم الى ثلاثة اقسام: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وقد تطرق حكم المحكمة للاعداد للعدوان والتخطيط له من قبل السياسة الخارجية للنازية، وتطرق حكم المحكمة ايضاً الى ان الشروع في حرب عدوانية ليس جريمة دولية فحسب، بل هي الجريمة الدولية الكبرى التي لا تختلف عن جرائم الحرب الاخرى علاوة كونها تتضمن في حد ذاتها الشر المتراكم لكل الحروب.<sup>2</sup>

فشلت كل الجهود التي بذلت لوضع تعريف لجريمة العدوان على مدى عقود، إلا أن تقدماً قد احرز في هذا السياق، من خلال لائحتي محكمة نورمبيرغ، ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اللتان تشكلتا في اعقاب انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، ومن خلالهما تم ولأول مرة، تقديم رؤساء الدول إلى المحاكمة بتهمة "التأمر على ارتكاب جرائم عدوانية وجرائم ضد السلام". بالاضافة الى التعريف الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2334) لعام 1974.

تطرق حكم محكمة نورمبيرغ للاعداد للعدوان والتخطيط له واعمال العدوان على الدول، واورد حكم المحكمة، بانه من الثابت في القانون الدولي ان قوانين الحرب تسمح بمحاكمة كل قائد او محارب يثبت ارتكابه لعمل عدائي او اعمال مخالفة لقواعد الحرب وعاداتها اينما كان مكان ارتكابها.<sup>3</sup>

---

Ehrenfreund, Norbert, **the Nuremberg Legacy**, Palgrave Macmillan, Publication NY, <sup>1</sup>

Page 20 2007.

<sup>2</sup> موقع الامم المتحدة الالكتروني، قرار الاتهام لمحكمة نورمبيرغ، للمزيد انظر:

www.un.org/law/ICC/PCNICC/2002/WGCA/L.I.P.18 ، تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/12

<sup>3</sup> العليمات، حامد، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الاردن، 2007، ص29.

تناولت المحكمة في حكمها ثلاث مبادئ أساسية، المبدأ الأول: المسؤولية الدولية للأفراد، حيث تم اعتبار الفرد شخص من اشخاص القانون الدولي. وعليه، فإن كل من أتى فعلاً يعد جريمة طبقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومستحقاً للعقاب المقرر من اجلها.

اما المبدأ الثاني: فيتعلق بسيادة القانون الدولي على القانون الوطني، حيث يقر هذا المبدأ، انه اذا كان القانون الوطني لا يعاقب على الفعل الذي يعد جريمة في نظر القانون الدولي، فان ذلك لا يعني مرتكبه من المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الفعل. وعليه لم يعد مقبولاً من احد ان يحتج في سبيل التخلص من المسؤولية الدولية بسبب اباحة يستمدها من القانون الوطني.

واما المبدأ الثالث: فينص على انه لا حصانة لرئيس الدولة او رئيس الحكومة اذا ما اقترف جريمة دولية، وطبقاً لهذا المبدأ لا يقبل من المتهم ان يحتج بصفته رئيس دولة او حكومة وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة والتي ارتكب الفعل بناء عليها، وان يستمد منها الدفع بالحصانة الدولية،<sup>1</sup> على الرغم من أن ميثاق المحكمة (نورمبيرغ) قد خلا من تعريف جريمة العدوان.

اما التقدم الآخر الذي احرز فهو التعريف<sup>4</sup> الذي وضعته اللجنة المنبثقة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العام 1974، والذي نص على ان العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لنص هذا التعريف والذي يشكل أساساً قانونياً يمكن الاعتماد عليه لتعريف تلك الجريمة على الرغم من عدم موافقة جميع الدول الأعضاء على كافة بنوده. كما اكتسب التعريف حياة جديدة بأن أصبح مصدراً رئيسياً للمفاوضات حول تعريف جريمة العدوان في إطار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تعرض ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 لجريمة العدوان من خلال المادة (39) حيث اشارت الى انه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه". اضافة الى ان المادة (51) حيث نصت على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات،

<sup>1</sup> Idem, Ehrenfreund, Norbert, page 218.

في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين..."<sup>1</sup>

وما ان بدأت الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى تولد لدى غالبية أعضاء المجتمع الدولي الأمل في إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والعقاب عليها، فلا توجد عدالة جنائية دولية دون العقاب على جريمة العدوان، لذلك كان هناك شبه إجماع على ضرورة إدراج الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر لم يكن بالسهولة التي كانت تتوقعها الدول، إذ ظهرت معارضة شديدة من الدول التي تتضرر مصالحها القومية بإدراج الجريمة في النظام الأساسي.<sup>2</sup>

وقد ضمنت المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي لعام 1998،<sup>3</sup> جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولكنها بقيت بدون تعريف حتى عقد المؤتمر الاستعراضي<sup>4</sup> الأول في كمبالا من العام 2010،<sup>5</sup> حيث تبنت الدول الأعضاء لنظام روما الأساسي

---

<sup>6</sup> ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة (39) ، (51). للمزيد انظر موقع الامم المتحدة الالكتروني على الرابط: <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/index.html> ، تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/28.

<sup>2</sup> غصون رحال، المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف جريمة العدوان، منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد 14،

انظر: <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofa:gression.aspx> تم الاقتباس بتاريخ 1.4.2017

<sup>3</sup> المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وافريقيا، وثيقة رقم AALCO/49/9 DAR ES SALAAM/2010/S ، للمزيد انظر:

[www.aalco.int/arabicbriefs2009/arabiccbriefs2009.doc](http://www.aalco.int/arabicbriefs2009/arabiccbriefs2009.doc) تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/11.

<sup>4</sup> جاءت كلمة استعراضي/استعراض كترجمة للكلمة الانجليزية (Review) حسب قاموس Oxford Arabic Dictionary ، كما ذكرت المادة (122) من ميثاق روما الاساسي بانه سيعقد مؤتمر استعراضي (Review Conference) . وقد تم صياغة عنوان مؤتمر كمبالا بادبيات المؤتمر باللغة الانجليزية كما يلي: (The Kampala Review Conference 2010). كما تمت الإشارة الى كلمة (استعراضي) بالادبيات العربية كما يلي: (المؤتمر الاستعراضي في مدينة "كامبالا" بأوغندا 2010). انظر على سبيل المثال لا الحصر استخدام المصطلح في المرجع التالي: لطفي، كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، حزيران 2016. للمزيد انظر: - <http://kadhanews.com/index.php/2014-01-27-23-23-04/item/2737>

2017/12/1 ، تم الاقتباس بتاريخ 2016-04-14-10-11-14

<sup>5</sup> في 11 حزيران من العام 2010، اختتم في كمبالا، بأوغندا، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بعد أن اجتمع لمدة أسبوعين. وحضر المؤتمر نحو 4600 ممثل من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، اعتمد

المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من التعديلات المتعلقة بالتعريف وفي إمكانية ان تمارس المحكمة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجريمة العدوان على أن تنقيد بعدة شروط. احد هذه الشروط هو إن ممارسة المحكمة لولايتها القضائية لتشمل جريمة العدوان مقيد بقرار يؤخذ بعد الأول من كانون الثاني من العام 2017، من نفس غالبية الدول الأعضاء التي كان المطلوب موافقتها على تبني تعديلات النظام.<sup>1</sup>

## معيقات الدراسة

يود الباحث ان يشير الى ان معد هذه الدراسة قد واجه اشكالية ندرة المؤلفات والدراسات باللغة العربية في المكتبات العامة والخاصة في فلسطين التي تعالج جريمة العدوان ما بعد مؤتمر كمبالا 2010 بشكل اساسي، ولذلك استخدم الباحث مراجع باللغة العربية من مكتبة مؤسسة الحق، ومراجع أخرى تم عرضها حديثاً في معارض دولية للكتاب في فلسطين في العام 2018 واصدارات عديدة باللغة الانجليزية، ومراجع الكترونية من على صفحات الانترنت تناولت جريمة العدوان، كما قام الباحث

---

المؤتمر قراراً عدلّ به نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريفاً لجريمة العدوان والشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وتكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهناً بقرار تتخذه بعد الأول من كانون الثاني من العام 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل على النظام الأساسي. وأرسى المؤتمر تعريف جريمة العدوان اعتماداً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) د- 29 المؤرخ بتاريخ 14 كانون الأول من العام 1974، وتم الاتفاق على تعريف العدوان بانها الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل، بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بممارسة المحكمة للاختصاص في هذا الشأن، اتفق المؤتمر على أنه بخصوص الحالة التي يبدو فيها أن عملاً عدوانياً قد وقع، يمكن لمجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو على دول غير أطراف. للمزيد انظر: المحكمة الجنائية الدولية، جريمة العدوان وفق المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية ، وثيقة رقم RC/1/Add.1 للمزيد انظر: [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/RC2010/RC-1-ADD.1-ARA.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-1-ADD.1-ARA.pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2016/11/10

<sup>1</sup> من المفترض ان يقوم ممثلو الدول الاطراف في ميثاق روما الاساسي في العام 2017، بالاعلان عن تعديلات كمبالا لتكون المحكمة قابلة للتحقيق ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان، ولكن يبدو ان ضغوط الولايات المتحدة وفرنسا اجلت تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى ما بعد العام 2017.

<http://www.justiceinfo.net/en/justice-reconciliation/32132-after-15-years,-icc-states-still-debating-crime-of-aggression.html> تم الاقتباس بتاريخ 2017/10/10

بشراء كتب ذات علاقة بجريمة العدوان ومؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010، باللغة الانجليزية من خارج البلاد.

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في تعريف القارئ الفلسطيني على أهم النقاشات والمفاوضات التي سبقت الإعلان عن نتائج مؤتمر كمبالا الاستعراضي للعام 2010، والمساهمة في فهم أفضل لخلفيات اعتماد هذه التعديلات والأثر الذي تركته المفاوضات على الصيغه النهائية للتعديلات. كما وتهدف هذه الدراسة، إلى توضيح مفهوم جريمة العدوان والولاية القضائية للجريمة حسب تعديلات نظام روما الأساسي كما جاءت في المؤتمر الاستعراضي والذي عقد في كمبالا في العام 2010. كما تهدف الدراسة الى كشف عن الاختلاف في وجهات النظر بين الوفود المشاركة في المؤتمر الاستعراضي والتي كانت متأثرة بالتوجهات السياسية للدول التي يمثلونها، واثر هذا الاختلاف على الصيغة النهائية للتعديلات على جريمة العدوان.

### محددات الدراسة

تعرض هذه الدراسة بالتحليل والمناقشة للأعمال التحضيرية التي أدت لتعديلات مؤتمر كمبالا- أوغندا الاستعراضي في العام 2010، حيث تم تعديل القرار المتعلق بتعريف جريمة العدوان، أركان الجريمة والولاية القضائية وبعض التفاهات بين ممثلي الدول الأعضاء بخصوص التعديلات التي اقرها المؤتمر والتي أصبحت جزءاً من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### إشكالية الدراسة

إن قرار تعديل جريمة العدوان رقم (RC/Res. 6) الصادر في 11 حزيران من العام 2010،<sup>1</sup> قد تم بناءً على تسوية (Copmpromise) بين الوفود المشاركة في المؤتمر الاستعراضي في

---

<sup>1</sup> حامد، حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 266

كمبالاً،<sup>1</sup> وبما انه كذلك، فقد إحتوى التعريف بعض القصور والعيوب ومنها منحه مجلس الامن الدولي التحكم النسبي بالمحكمة، حيث اعطى القرار المذكور سلطة تقديرية للمجلس لان يقرر بأن عملاً من اعمال العدوان قد وقع وذلك طبقاً للمادة (16) من نظام روما الاساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة الى ذلك، فإن العمل من خلال مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية قد تفسرها بعض الدول بالاعتداء على السيادة الوطنية والحصانة الدبلوماسية في حالة ملاحقة رؤساء وقادة عسكريون ذو علاقة باصدار اوامر العدوان. وعليه، يمكن تلخيص إشكالية الدراسة في السؤال التالي:

- كيف أثرت الأعمال التحضيرية لميثاق روما على الصياغة النهائية لجريمة العدوان؟  
وقد تفرع عن الاشكالية الرئيسة التساؤلات التالية:

1. كيف تم تعريف مفهوم جريمة العدوان في أدبيات ما قبل المحكمة الجنائية الدولية وتحديداً تعريفى الامم المتحدة لعام 1974 ولائحة نورمبيرغ؟
2. من هو مقترف جريمة العدوان؟ هل هي فعل الفرد أم فعل الدولة؟
3. هل قرار مجلس الأمن المتعلق بواقعة العدوان كافي لتأسيس مسؤولية طرف ما على ذلك؟
4. ما هي التفاهات بين الدول الأطراف بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان كما جاءت في مؤتمر كمبالا في العام 2010؟

---

<sup>1</sup> إن سريان اختصاص المحكمة على هذا النوع من الجرائم، تطلب قبول (30) دولة، وفلسطين هي الدولة الثلاثون المصادقة على هذه التعديلات بتاريخ 26 حزيران من العام 2016، على أن يلي ذلك إصدار قرار من جمعية الدول الأطراف لاعتماد التعديلات.

## الفصل الأول

### المنهج (قراءة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر كمبالا في العام 2010)

المبحث الأول: من روما 1998 إلى كمبالا 2010 (التسوية بالحل الوسط).

المطلب الأول: الطريق إلى كمبالا (نظرة شاملة للمفاوضات المتعلقة بجريمة العدوان التي أدت إلى انعقاد المؤتمر).

المطلب الثاني: استعراض مفاوضات المؤتمر المتعلقة بجريمة العدوان.

المبحث الثاني: تباين مواقف الدول فيما يتعلق بإدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: موقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

المطلب الثاني: موقف دول عدم الانحياز.

## الفصل الأول

### المنهج (قراءة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر كمبالا في العام 2010)

منذ العام 1999 وحتى العام 2002، عقدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية عشر اجتماعات رسمية. وخلال الجلسة الثالثة تم تأسيس مجموعة عمل لجريمة العدوان، ولم ينتج عن جهود مجموعة العمل تطور محدد فيما يتعلق بتعريف وإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية. وحينما دخل نظام روما حيز التنفيذ في العام 2002، تم تأسيس مجموعة العمل الخاصة بالعمل على جريمة العدوان، وكان المقترح الذي تقدمت به مجموعة العمل في العام 2009 قد مهد الطريق للحل الوسط الذي تم التوصل إليه خلال انعقاد مؤتمر كمبالا في العام 2010. على الرغم من العقبات العديدة التي كانت بانتظار اللجنة الخاصة بجريمة العدوان، إلا أنه كان للجنة فرص واقعية للقيام بدورها الذي أوكلت إليه، وقد عقدت اللجنة المذكورة بمشاركة وفود عدة، أربعة لقاءات رسمية بين عامي 2004-2007، وقد ابدت الوفود المشاركة التفهم والرغبة في التعامل مع التحديات التقنية والقانونية المتعلقة بنقاش جريمة العدوان. وقد كان المجال مفتوحاً للمنظمات غير الحكومية<sup>1</sup> (NGOs) ومجموعة من الباحثين والاكاديميين للمشاركة الفاعلة في النقاش الدائر حول هذه الجريمة.

---

<sup>1</sup> عملت المنظمات غير الحكومية على استغلال فرصة المفاوضات حول جريمة العدوان من أجل تكريس أفضل للعدالة الدولية، شملت مشاركة المنظمات غير الحكومية الكثير من المنظمات الدولية من مختلف الدول، ولكن المحزن والمفاجيء هو عدم المشاركة الجدية لمنظمتين دوليتين رئيسيتين : منظمة امنستي الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان، وكانت المعطيات تشير الى تأثرهما بموقف ادارة جورج بوش الاب. بالمقابل كانت هناك مشاركة فاعلة لبعض المنظمات غير الحكومية، ومن ابرز المشاركين الفاعلين: برترام نوتناجل ونوح وبسبور، وقد استحقوا الاحترام والتقدير من المشاركين. للمزيد انظر:

Claus Kress and Leonie von Holtzendorff, **The Kampala Compromise on the Crime of Aggression**, Downloaded from [jicj.oxfordjournals.org](http://jicj.oxfordjournals.org). at Universitat Koeln/Instut für Genetik on

November 16, 2010. تم الاقتباس بتاريخ 2018/12/18

وقد ادت المفاوضات الدبلوماسية المتعلقة بجريمة العدوان، الى تضمين جريمة العدوان في ميثاق روما، حيث جاء نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة المعدلة<sup>1</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup> مضيفاً جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة<sup>3</sup>، باعتبارها واحدة من الجرائم الأشد خطورة، وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وذلك بعد تعريف الجريمة خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في مدينة كمبالا في 11 حزيران من العام 2010.<sup>4</sup> في ضوء ما سبق، رأينا التعرض بشيء من التفصيل لجريمة العدوان من حيث الأعمال التحضيرية التي سبقت انعقاد مؤتمر كمبالا في العام 2010، والمفاوضات المتعلقة بجريمة العدوان والتي أدت إلى انعقاد المؤتمر في المبحث الاول، وتباين مواقف وفود الدول المشاركة في المفاوضات الدبلوماسية واهمها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن ( ودول عدم الانحياز فيما يتعلق بإدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني).

<sup>1</sup> تنص الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121،123) ، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة). وقد تم حذف الفقرة (2) من المادة (5) من نظام روما الأساسي لعام 1988 وفقاً للقرار (Vol. 2187 No. 38544) RC-Res6-ARA في المؤتمر الاستعراضي والذي عقد في كمبالا في 11 حزيران من العام 2010. للمزيد انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم A/CONF.183/9

www.un.org/arabic/documents/basic/rome\_statute.pdf ، تم الاقتباس بتاريخ 13.5.2018

<sup>1</sup> أنجز الميثاق في روما في 17 تموز من العام 1998، بدء النفاذ في 1 تموز 2002، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة. للمزيد حول نص نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية انظر (http://treaties.un.org)، تم الاقتباس بتاريخ 2017/03/20.

<sup>3</sup> جاء في الفقرة الأولى من المادة (5) من الباب الثاني (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998) أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. للاطلاع على كامل بنود النظام على الموقع الالكتروني

http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\_statute(a).pdf ، تم الاقتباس بتاريخ 2017/5/26

<sup>4</sup> قام أول مؤتمر استعراضي لنظام روما الأساسي والذي عقد في كمبالا عاصمة أوغندا خلال الفترة من 31 أيار/ مايو إلى 11 حزيران/ يونيو 2010 لتعديل نظام روما الأساسي بهدف إدراج تعريف جريمة العدوان والشروط التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجبها ممارسة صلاحياتها على مثل هذه الجرائم. وهو ما جاء تتويجاً لما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما حين تقرر إنشاء لجنة تحضيرية بشأن جريمة العدوان، بما في ذلك التعريف وأركان جريمة العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ نتيجة العقوبات التي حالت دون تحقيق ذلك في مؤتمر روما في العام 1998. للمزيد انظر:

بدر الدين، شبل أركان جريمة العدوان للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي في كمبالا في العام 2010، للمزيد انظر: fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/MF12/MF1207-CHEBL.pdf ، تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/13

## المبحث الأول: من روما 1998 إلى كمبالا 2010 (التسوية بالحل الوسط).

قبل ما يربو على عشرين عاماً، تم اعتماد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحضور غالبية دول العالم، وفي العام 2010 تم الاتفاق على اضافة جريمة العدوان للمادة الخامسة من نظام روما ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وكان الهدف من ذلك، انشاء محكمة دائمة للنظر في الجرائم الاشد خطورة. وقد قام الكثير من الباحثين وفقهاء القانون الدولي بجهود حثيثة ومميزة للوصول الى تعريف لجريمة العدوان. وقد تطرق بعضهم الى المسؤولية الفردية عن الجرائم مستعينين بادبيات لائحة نورمبيرغ (Nuremberg Tribunal) في العام 1945 ومحكمة طوكيو (Tokyo Tribunal) في العام 1946 .

أثار إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختلافاً بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما وهو الاختلاف ذاته الذي عرفته مناقشات لجنة القانون الدولي،<sup>1</sup> واللجنة التحضيرية.<sup>2</sup> وقد اوصى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية من اجل تشكيل فريق عمل يعنى بجريمة العدوان، وقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية، تتضمن: تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص وأركان جريمة العدوان.

<sup>1</sup> تأسست لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العام 1947، من اجل القيام بالمهام الموكلة اليها، بناء على المادة (13-1) لميثاق الامم المتحدة وذلك بهدف المبادرة بالقيام بدراسات وتوصيات تهدف الى تشجيع تطوير القانون الدولي بما يلائم والمستجدات الدولية، للمزيد انظر:

<http://legal.un.org/ilc/>. تم الاقتباس بتاريخ 2017/8/18

<sup>2</sup> في الدورة التاسعة والأربعين المنعقدة في العام 1994، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، إنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللجنة، وللنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لوضع اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة (القرار 53/49) لعام 1994. وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار 46/50). وفي العام 1998، وعملاً (بالقرار 207/51)، عقدت الجمعية مؤتمراً دبلوماسياً للمفوضين اعتمدت فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقرار (واو) من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. وواصلت الجمعية نظرها في البند المذكور أعلاه في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات 160/52 و 105/53 و 105/54 و 155/55 و 85/56 و 23/57). للمزيد حول الموضوع، انظر موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون حول تعزيز العدالة والقانون الدولي:

[http://www.un.org/ar/ga/63/plenary/F\\_icc\\_report.shtml](http://www.un.org/ar/ga/63/plenary/F_icc_report.shtml) تم الاقتباس بتاريخ: 2017/5/26

ان المناقشات حول تحديد تجريم العدوان له أسباب ونتائج سياسية كبيرة. في اغلب مراحل النقاش والتفاوض حول إدراج وتعريف جريمة العدوان، ظهر بأن غالبية الدول لا تريد تحديد الولاية القضائية لجرائم الحرب العدوانية، بالمقابل فضلت أن توسع المفهوم ليشمل كل السلوك الدولي المتضمن في البند السابع (المادة 42) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بجريمة العدوان.<sup>1</sup>

طالب الكثير من الخبراء من مختلف الوفود المشاركة في مؤتمر روما، اللجنة التحضيرية بإدراج القضايا الجوهرية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للنقاش، وقد كانت خطة العمل تقتضي أن يستمر المشاركين من مختلف الوفود المشاركة في المؤتمر من خلال مجموعات عمل للتعامل مع القضايا الأساسية في النظام، ومنها تعريف الجرائم المتضمنة في نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي ومهام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والولاية القضائية للمحكمة وغيرها من القضايا ذات الاهتمام الدولي.<sup>2</sup>

أدت المفاوضات التي عقدت في روما إلى تضمين البند (2-5)،<sup>3</sup> بشكل أساسي كتسوية بين الأطراف المشاركة في المفاوضات. انقسمت الوفود المشاركة بشكل واضح كالتالي: المجموعة الأولى ضمت دولاً، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، حيث ترددت وفودهم في المشاركة وفق الشروط التي تحد من حريتهم من التدخل العسكري والإنساني.<sup>4</sup> المجموعة الثانية تألفت من ممثلي مجموعة من دول عدم الانحياز التي دفعت باتجاه تضمين جريمة العدوان في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية اعتماداً على قرار الامم المتحدة لعام 1974 المتعلق بتعريف العدوان. اما المجموعة الثالثة

---

<sup>1</sup> ورقة مناقشة حول جريمة العدوان اقترحت من قبل رئيس المؤتمر: الرجاء انظر التقرير:

(Revision June 2008), ICC-ASP/6/SWGCA/2; Report of the Special Working Group on the -Crime of Aggression, ICC-ASP/6/SWGCA/1, Para 14. Resumed Sixth Session, New York, 2 6 June 2008

Roy S. Lee, The International Criminal Court: **The Making of the Rome Statute: Issues,** <sup>2</sup>

**Negotiations, Results,** Kluwer Law International, The Hague, 1999, page 210

, Please see: [https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome\\_statute\\_english.pdf](https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf) Accessed on 18/12/2017

Benjamin B. Ferencz, **Enabling the International Criminal Court to Punish Aggression,** <sup>4</sup>

6 Wash. UNIV. Global STUDS L Rev. 551, 558 (2007).

فتألفت من مجموعة من دول الاتحاد الاوروبي والتي فاوضت على انه بدون ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون ذات فعالية.<sup>1</sup>

نقطة أخرى كانت مدار بحث في المفاوضات المتعلقة بجريمة العدوان، وهي دور مجلس الأمن في الأحكام المتعلقة بالجريمة، ونص بند (1) من ميثاق الأمم المتحدة، من حيث ان لمجلس الأمن مسؤولية رئيسية في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين.<sup>2</sup>

تم التوصل الى تعريف جريمة العدوان بعد جهود دبلوماسية واعمال تحضيرية لاكثر من عقد من الزمان بين الاطراف ذات العلاقة، وقد تركزت هذه الجهود قبل واثناء مؤتمر روما، او في الفترة ما بين مؤتمر روما 1998 وبين المؤتمر الاستعراضي في كمبالا في العام 2010 ، وهو ما نعرض اليه في مطلبين:

المطلب الأول: الطريق إلى كمبالا (نظرة شاملة للمفاوضات المتعلقة بجريمة العدوان التي أدت إلى انعقاد المؤتمر).

المطلب الثاني: استعراض مفاوضات مؤتمر كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان

المطلب الأول: الطريق إلى كمبالا (نظرة شاملة للمفاوضات المتعلقة بجريمة العدوان التي أدت إلى انعقاد المؤتمر).

عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار وكوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة، ورغم ذلك لم يحاكم المسؤولون عن هذه الحروب جنائياً، ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك، على الرغم من أن

<sup>1</sup> Benjamin B. Ferencez, note 24 supra, at 558.

<sup>2</sup> انظر تقارير مجموعة العمل الخاصة بجريمة العدوان: ICC-ASP/5/35, paras. ، وللمزيد انظر ايضاً:

Gerhard Werle, **Principals of International Criminal Law**, T.M. Asser Press, The Hague, Netherlands, 2009, p 494

مفهومه ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وجرمته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.<sup>1</sup>

وبذلت جهود في السابق لوضع تعريف لجريمة العدوان أو الحرب غير المشروعة في ميثاق باريس<sup>2</sup> (Kellogg-Briand Pact)، حيث شكل هذا الميثاق أول وثيقة تحدد أركان وعناصر جريمة العدوان أو الأفعال العدوانية. ونصت المادة الأولى من الوثيقة مثلاً، على ادانة اللجوء الى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية.<sup>3</sup>

### الفرع الاول: المحاولات الدولية لتعريف جريمة العدوان في مرحلة نظام روما الاساسي

فشل مؤتمر روما في اعتماد أي من التعريفات المقترحة ضمن مسودة النظام، وجاءت النسخة النهائية لنظام روما خالية من أي تعريف لجريمة العدوان، حيث نصت المادة (2/5) من النظام على أن المحكمة ستمارس صلاحيتها بالنظر في جريمة العدوان في حال تم تبني نص يتوافق مع المادتين (121 و 123) لتحديد تعريف يمكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة على أن يكون هذا النص منسجماً مع ميثاق الأمم المتحدة. وبالنتيجة، تبنت الهيئة العامة في جلستها الأولى المنعقدة في أيلول/ سبتمبر من العام 2002 قراراً بتشكيل فريق عمل خاص ( Special

---

<sup>1</sup> لطفي، كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، الجزائر، كانون ثاني، 2016. للمزيد انظر  
<http://kadhanews.com/index.php/2014-01-27-23-23-04/item/2737-2016-04-14-10-11-14>، تم الاقتباس بتاريخ 2017/12/1

<sup>2</sup>. شكل ميثاق باريس او ما يعرف ب Kellogg-Briand Pact الموقع في 1928/8/27، خطوة متقدمة في حظر اللجوء للحرب، حيث يعد اهم وثيقة دولية بعد الحرب العالمية الاولى، وقد تضمنت ديباجته التنازل عن الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات القومية (المادة الاولى). للمزيد انظر: الوادية، سامح، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 16، على الصفحة الالكترونية:

[https://books.google.co.il/books?id=r\\_IQDwAAQBAJ&pg=PA16&lpg=PA16&dq](https://books.google.co.il/books?id=r_IQDwAAQBAJ&pg=PA16&lpg=PA16&dq) تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/14

<sup>3</sup> Planck, Max, Kellogg-Briand Pact (1928), Oxford Public International Law, October 2010, Page 1, for more please see:

file:///C:/Users/H%20P/Downloads/OPIL\_KelloggBriand\_Pact\_1928%20(1).pdf تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/18

(Working Group) من أجل متابعة العمل على وضع تعريف خاص لجريمة العدوان ليصار إلى عرضه في اجتماع الهيئة العامة المخصص لمراجعة نظام روما الأساسي والمقرر في العام 2009.<sup>1</sup>

### أولاً: إشكالية تعريف جريمة العدوان

تكمن إشكالية تعريف جريمة العدوان بأنها جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد كونها جريمة متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة لا يمكن التنبؤ بها. واعتبر الكثير من الدارسين أن المفهوم المتفق عليه- أي انتهاك سيادة الدولة على وحدة أراضيها أو الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر- هو مفهوم ضيق لا يغطي ممارسات دولية تعد أعمالاً عدوانية، مثل حق الشعوب بالحرية وعدم الخضوع لدولة أخرى، أو العدوان الثقافي والأيديولوجي والاستغلال الذي تمارسه دولة ما بحق دولة أخرى.

الإضافة إلى أنه يحصر أعمال العدوان بالدول ذات السيادة ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبتها المنظمات التي لا ترتقي إلى مصاف الدول، كما أنه لا يشمل الضربات الإستباقية (pre-emptive strikes) التي تقوم بها بعض الدول.

### ثانياً: مهام اللجنة التحضيرية المعنية بجريمة العدوان

لم تكن الطريق معبدة أمام الوفود المشاركة في المفاوضات المتعلقة بجريمة العدوان، بل كانت العقبات كثيرة حتى أمام مشروع إنشاء النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة والذي أعدته لجنة القانون الدولي.<sup>3</sup> واستمر الخلاف من قبل بعض الدول المشاركة حول بعض المسائل الفنية والإدارية

<sup>1</sup> غصون رحال، المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف جريمة العدوان، منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، العدد 14، انظر: <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggressio> n.aspx تم الاقتباس بتاريخ 1.4.2017

<sup>2</sup> تهدف الضربة النووية الأولى للخصم لتدمير قدرته على الرد، أما الضربة الاستباقية فتبنى على فرضية أن الخصم له نية بالهجوم، انظر تعريف الهجمات الاستباقية على:

<http://www.dictionary.com/browse/preemptive-strike> تم الاقتباس بتاريخ 2017/6/3  
<sup>3</sup> John Washburn, *The Negotiation of the Rome Statute for ICC and Int. Lawmaking in the 21st Century*, Volume II, Issue 2, fall 1999, 1-18,

ومسائل متعلقة بالمضمون، الأمر الذي استوجب تشكيل لجنة تحضيرية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو أعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية، تكون مهمتها مناقشة المسائل المختلف حولها، وعلى ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها تقوم اللجنة بصياغة نصوص التعريف. كما حددت اجتماعات اللجنة المذكورة في دورتين الأولى من 3/25 إلى 12/4/1996 والدورة الثانية من 12-30/8/1996 على أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (51) من العام 1996.<sup>1</sup>

تبين من خلال المفاوضات المتعلقة بالنص المقترح للتصويت للاختلاف الكبير في اهتمام ومصالح مختلف الوفود المشاركة للوصول إلى صيغة مشتركة بالإمكان التصويت عليها. وقد تبين ذلك من خلال عمل سكرتاريا المؤتمر الدؤوب لاقتراح صفقة كحل وسط متعلقة بالقضايا الأكثر خلافًا والمتعلقة بالقضايا المنصوص عليها في الباب الثاني من نص ميثاق روما الأساسي والمتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق..

### الفرع الثاني: ما تم إدراجه في ميثاق روما فيما يتعلق بجريمة العدوان

كانت النقاشات والمفاوضات من أكثر القضايا حساسية في مؤتمر روما. وتمت التوصية بإدراج البند الخامس من الباب الثاني الجرائم ضمن الولاية القضائية للمحكمة والتي أطلق عليها جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. وأفادت الفقرة الخامسة من النظام بان المحكمة لن تمارس سلطاتها القضائية المتعلقة بجريمة العدوان حتى يتم الانتهاء من تبني تعريف لجريمة العدوان. وقد كانت هذه المقاربة ضرورية بسبب النقاشات المعمقة للخروج بتعريف مقبول لجميع الأطراف المشاركة في مؤتمر روما لعام 1988.

---

[www.digitalcommons.pace.edu/cgi/view.content.cg?article.](http://www.digitalcommons.pace.edu/cgi/view.content.cg?article.)

تم الاقتباس بتاريخ 20/5/2018

<sup>1</sup> Cherif Bassiouni, **The International Criminal Court: Observations and issues before the 1997-98 Preparatory Committee and Administrative and Financial Implications**, Ères pages 1- 3 International Human Rights Institute, DePaul University, Chicago, 1997,

وبالرغم من ذلك، إلا أن مؤتمر روما لم يعتمد أي من التعريفات المقترحة ضمن مسودة النظام، بحيث خلت النسخة النهائية لنظام روما من تعريف جريمة العدوان، حيث نصت المادة (2/5) من النظام على أن المحكمة ستمارس صلاحيتها بالنظر في جريمة العدوان في حال تم تبني نص يتوافق مع المادتين (121 و 123) لتحديد تعريف يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة على أن يكون هذا النص منسجماً مع ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

### أولاً: فريق العمل الخاص بجريمة العدوان

تسبب عدم تعريف جريمة العدوان باعتبارها احد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى اعتراض العديد من دول العالم خاصة دول العالم العربي، لما تمثله تلك الجريمة من أهمية بالغة، تصل في بعض الأحوال إلى حد وصفها بأنها أم الجرائم.<sup>2</sup> وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الجريمة سوف تصبح من اختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف، وبعد الموافقة على تعريف جريمة العدوان فإنه سيصبح التعريف قابلاً للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق وفق نظام ورما الاساسي.

وبالنتيجة، تبنت الهيئة العامة في جلستها الأولى المنعقدة في أيلول/ سبتمبر من العام 2002 قراراً بتشكيل "فريق العمل الخاص بجريمة العدوان" Special Working Group on the Crime of

<sup>1</sup> غصون، رجال، مصدر سبق ذكره، ص 10 انظر:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggre>

ssion.aspx تم الاقتباس بتاريخ 1.4.2017

<sup>2</sup> قدمت وفود الدول الأعضاء للأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا سلطنة عمان واليابان وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية واندونيسيا تعليقاتها وملاحظاتهما. وأكدت جميع الوفود على أهمية التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قبل انعقاد الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف المقررة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2009. كما تطرقت الوفود إلى القضايا التي يمكن مناقشتها خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المقرر عقده في أوغندا في العام 2010. لمزيد من المعلومات حول الدورات من I-ASP إلى ASP-VII اراجع : المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات . [www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int) تم الاقتباس بتاريخ 2018/1/7

Aggression " من أجل متابعة العمل على وضع تعريف خاص لجريمة العدوان ليصار إلى عرضه في اجتماع الهيئة العامة المخصص لمراجعة نظام روما الأساسي والمقرر في العام 2009.<sup>1</sup> ظل الخلاف قائماً كما لوحظ في الأدبيات القانونية الدولية المتعلقة بجريمة العدوان، إلى أن جاء مؤتمر روما والذي ضمن جريمة العدوان في النظام الداخلي لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998، ولكن هذا التضمن تم إرجاء العمل به حتى مؤتمر كمبالا الاستعراضي في العام 2010 وقد تم ذلك بناءً على تسوية بين تيارين في المؤتمر: الأول يرى انه من الضروري وضع تعريف لجريمة العدوان والعمل به من خلال المحكمة الجنائية الدولية والثاني يرى ان العدوان هو مسألة سياسية بامتياز ولا يجب تبنيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

### ثانياً: ما تم اعتماده في نظام روما فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان

اعتمد مؤتمر كمبالا قراراً،<sup>2</sup> بحيث يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. وإن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي.

واستند المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر من العام 1974، البند (2-5)، حيث فرّق التعريف ما بين العدوان والذي يتطلب مسؤولية دولية والحرب العدوانية والتي هي اعتداء على السلم الدولي، وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. وإن "جريمة العدوان" تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه،

<sup>1</sup> غصون، رحال، المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف جريمة العدوان، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> تم اعتماد القرار في مؤتمر كمبالا في العام 2010، للمزيد انظر الوثيقة 9 AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S

انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. أي انها الجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>

### ثالثاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لسنة 1974

يتمتع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لسنة 1974 بمكانة قانونية بالغة، ليس فقط لأن الجمعية العامة قد أقرته وإنما لأنه مكرس بشكل كامل لتعريف العدوان ويشكل نقلاً رئيساً في الدعوة إلى اعتماده كتعريف للعدوان في نظام روما الأساسي. ورغم تحفظ الدول الغربية عموماً عليه، نجد أنه من المناسب إلقاء المزيد من الضوء على أحكامه بإيجاز، إذ نجد أن ديباجته أشارت إلى الهدف من الإصدار وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بمرجعياته المستندة على أحكام المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادتان (41،42) اللتان قضتا بأن مجلس الأمن هو الذي يقرر اتخاذ التدابير المؤقتة غير العسكرية من دون الإخلال بمسؤولية الدولة المعتدية في التعويض الذي يجب أن تتحمله عن الأضرار الناجمة عن ممارستها للعدوان، وعلى ذلك فإن مجلس الأمن بموجب أحكام المواد (39،40،41،42) هو الذي يقرر وقوع العدوان كما يحدد الطرف المعتدي<sup>2</sup>. ولا بد من الإشارة إلى أن قرار التعريف قد اوصى مجلس الأمن الدولي بأن يراعي هذا التعريف بوصفه دليلاً يستعان به وفقاً للميثاق\_ في مسألة وجود عمل من أعمال العدوان، الأمر الذي يعني أن مجلس الأمن ليس ملزماً بالتحديد بما ورد في التعريف حرفياً عند النظر بالمسائل المعروضة امامه، بل انه يحتفظ بسلطة كاملة في تقدير توافر العدوان من عدمه ومن ثم فإنه يجوز للمجلس ان يحكم بأن اعمالاً اخرى تشكل عدواناً وفقاً لاحكام الميثاق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، وثيقة رقم 9 AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S ، للمزيد انظر: [www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc](http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc)

<sup>2</sup> وداد، محزم، مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 60 للمزيد انظر: <https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ASAY2358.pdf>

<sup>3</sup> الجبوري، خلف، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دراسة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 35

وقد اكتسب التعريف حياة جديدة بأن أصبح مصدراً رئيسياً للمفاوضات حول تعريف جريمة العدوان في إطار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أثار استخدام التعريف لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية خلافات، حيث أن التعريف يفرق بين مسؤولية الدولة والجرائم الفردية: فالمادة (5)، الفقرة (2)، من التعريف تعكس الفقرة (1) من إعلان العلاقات الودية (كأحد أسس النظام القانوني الدولي)، قرار الجمعية العامة (2625، د-25) الصادر بتاريخ 24 / تشرين الأول أكتوبر 1970، ولا ترتب مسؤولية فردية إلا فيما يتعلق "بحرب عدوانية"<sup>1</sup>.

وكما لاحظت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي تقدمت به في العام 1994، فإن القرار 3314 (د-29) "يتناول العدوان من قبل الدول، والجرائم من قبل الأفراد، وقد تم إعداده كدليل يسترشد به مجلس الأمن، وليس كتعريف للاستخدام القضائي. ولكن، في ظل حكم الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك القرار يقدم بعض الإرشادات. وقد أصبح هذا القرار جزءاً من ورقة المناقشة المقترحة من قبل رئيس فريق العمل الخاص بجريمة العدوان لمحكمة العدل الدولية التي انعقدت في نيويورك في العام 2008.<sup>2</sup> ومن الجدير بالذكر، الى ان التعريف يعتبر تجسيدا لمضمون نص المادة (2) من ميثاق الامم المتحدة والذي يحرم على اعضائها التهديد باستخدام القوة او استخدامها على اي وجه لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: استعراض مفاوضات مؤتمر كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان

بعد انجاز نظام روما الاساسي في العام 1998، استمرت الأعمال التحضيرية والمفاوضات الدبلوماسية حتى قبل أن تتمكن المحكمة من بدء أعمالها. وتم عقد اجتماعات عديدة للجنة التحضيرية "Preparatory Commission" على مدى السنوات 1999-2002 لمعالجة الكثير من المسائل

<sup>1</sup> J. Stone, "Hopes and Loopholes in the 1974 Definition of Aggression" American Journal of International Law, vol. 71, 1977, p 224

Idem, J.Stone, page 225<sup>2</sup>

<sup>3</sup> العيساوي، سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2016، ص، 295.

التي لم يتم الاتفاق حولها، فضلاً عن مسألة جريمة العدوان التي لم يكن هناك اتفاق لدى الدول الاطراف حول تعريفها.

### الفرع الاول: اجتماعات اللجنة التحضيرية ولجنة العمل الخاصة بجريمة العدوان

مع وصول نظام روما الأساسي إلى العدد المطلوب للمصادقة من قبل دول العالم من اجل ان يدخل حيز النفاذ،<sup>1</sup> كان لمختلف المجموعات الفرعية للجنة التحضيرية الكثير من المهام لكي يتم انجازها، باستثناء المهام المتعلقة بجريمة العدوان. وبعد ذلك، أنشأ مجلس الدول الأطراف ما سمي في حينه بـ "فريق العمل الخاص" (Special Working Group) المعني بجريمة العدوان، الذي عمل من العام 2002 حتى العام 2009 في هولندا، والأمم المتحدة، وبرينستون/ ولاية نيو جيرسي، للخروج بخطة عمل وتوصيات متعلقة بجريمة العدوان.

أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية واجتماعات فريق العمل الخاص بجريمة العدوان، جرت مداولات واسعة النطاق بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الولاية القضائية للجريمة من قبل المحكمة. وتم التوصل الى اتفاق حول تعريف جريمة العدوان من قبل فريق العمل الخاص<sup>2</sup> في شهر شباط من العام 1999، وهذا التعريف هو نفس التعريف الذي تم تبنيه في مؤتمر كمبالا الاستعراضي للعام 2010. وتم اضافة التعريف ضمن المادة (8 مكرراً) من نظام روما الاساسي تحت عنوان جريمة العدوان.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تطلب مصادقة 60 دولة طرف على النظام، انظر نظام روما الاساسي، المادة (1-126)، تمت المصادقة ال 66 في نيسان من العام 2002، للمزيد انظر ايضاً: نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

[https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome\\_statute\\_english.pdf](https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2017/12/19

<sup>2</sup> انظر تقرير مجموعة العمل الخاصة بجريمة العدوان، شباط 2009، قرار رقم: ICC-ASP/7/20/Add.1، تم اعادة نشره التقرير في جامعة برنستون، صفحات 60-66

<sup>3</sup> انظر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية: [https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome\\_statute\\_english.pdf](https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2017/12/19

## أولاً: دور المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا في المفاوضات المتعلقة بجريمة العدوان

عقد اجتماع الطاولة المستديرة للخبراء القانونيين حول مؤتمر استعراض نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم تنظيمه بصورة مشتركة بين الحكومة الماليزية والحكومة اليابانية والمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا<sup>1</sup> خلال الفترة ما بين 30-31 آذار/مارس 2010 في بوتراجايا بماليزيا.<sup>2</sup> دارت المناقشات خلال الاجتماع في ثلاثة مجموعات عمل ركزت على المواضيع التالية: النظر في التقدم المحرز في العدالة الجنائية الدولية، النظر في مقترحات تعديل نظام روما الأساسي: جريمة العدوان، واستعراض المادة (124) من نظام روما الأساسي وغيرها من المقترحات.<sup>3</sup> شارك في اجتماع المائدة المستديرة أكثر من 50 مشاركاً من الدول الأعضاء الـ14 في منظمة وهي: بروناي دار السلام، جمهورية الصين الشعبية، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كينيا، جمهورية كوريا، ماليزيا، قطر، سنغافورة، سلطنة عمان، تنزانيا، تايلاند. وشارك مراقبون من دول غير أعضاء: الفلبين، كندا، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي والمحكمة الجنائية الدولية.<sup>4</sup> ترأس فريق العمل المعني بموضوع "جريمة العدوان" السيد باتريك اوكوث جون، كبير محامي الدولة في وزارة العدل في كينيا. وجرت مناقشات مكثفة حول جميع القضايا الثلاث الرئيسية المتصلة بجريمة العدوان وهي: تعريف الجريمة، والشروط اللازمة لممارسة الولاية القضائية من جانب المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة، والمادة المتعلقة بالتعديل والتي تنطبق على هذه الجريمة.

<sup>1</sup> تأسست المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية، والتي كانت تعرف أصلاً باسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية، في 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1956. وهي في حد ذاتها عبارة عن إحدى النتائج الملموسة التي برزت من خلال مؤتمر باندونغ التاريخي الذي عقد في اندونيسيا في ابريل 1955. وتعتبر سبع دول آسيوية هي بورما (ميانمار حالياً)، سيلان (سريلانكا حالياً)، الهند، اندونيسيا، العراق، اليابان، الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية) والجمهورية العربية السورية من الدول الأعضاء الأصليين فيها.

<sup>2</sup> رضا، مارك، المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، 2010، ص 43، المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 15 حزيران/ يونيو 2010. للمزيد انظر [www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc](http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc)

<sup>3</sup> <http://www.aalco.int/ICC%202010.pdf> للمزيد انظر AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S9<sup>3</sup>

<sup>4</sup> القرار 9 S AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/ للمزيد انظر: <http://www.aalco.int/ICC%202010.pdf>

تم الاقتباس لكلا الرابطين السابقين بتاريخ 2017/8/26

وفي ضوء تعريف جريمة العدوان على النحو الذي اقترحه فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان والذي سيعرض أمام مؤتمر كمبالا، فإن المسألتين الرئيسيتين اللتين ينبغي تناولهما في المؤتمر الاستعراضي هما: شروط ممارسة الاختصاص، والتعديلات بموجب المادة 121(4) أو(5). وتمت مناقشة القضايا المتعلقة بتعريف جريمة العدوان أيضاً والتي ستطرح على المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، كما نوقشت العناصر الأساسية لجريمة العدوان بصورة مطولة.<sup>1</sup>

خلال الاسبوع الاول من مؤتمر كمبالا، وفي الجلسات التي تناولت العدوان، اقترحت بعض الوفود المشاركة، ان التعديلات على جريمة العدوان بحاجة الى حل وسط (Compromise) من اجل الخروج باتفاق، وقدمت الوفود مقترحات حول تعريف الجريمة والكيفية التي تمارس بها المحكمة ولايتها القضائية. وأشارت بعض التدخلات الى ان العديد من الدول ابدت استعدادها لتكون مواقفها مرنة من اجل التوصل إلى اتفاق حل وسط بشأن جريمة العدوان؛ كما رغبت دول اخرى في الوصول الى مخرجات ناجحة. وبدأت العديد من الدول بطرح افكار خلاقة حول كيفية حل مسألة جريمة العدوان المتعلقة بالتعريف والولاية القضائية، بالإضافة الى ان العديد من الدول، عبرت عن ارتياحها للتعريف المقترح والذي تم تضمينه لاحقاً في المادة (8 مكرر) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### ثانياً: دور ممثل للولايات المتحدة في المفاوضات المتعلقة بتعريف جريمة العدوان

لم تعبر جميع الدول عن هذه الآراء الايجابية بالطبع، على سبيل المثال، عبر ممثل الولايات المتحدة، المستشار القانوني<sup>2</sup> (Harlod H. Koh)، قلقه من نسخة تعريف العدوان المتداولة والتي لا يوجد اجماع عليها. مجمل الهدف من رسالة ممثل الولايات المتحدة كان واضحاً، يجب ان لا يتسبب التعريف وممارسة الولاية القضائية بتقويض النظام العالمي القائم على السلم والعدل الدوليين.

<sup>1</sup> AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9 للمزيد انظر: <http://www.aalco.int/ICC%202010.pdf>

تم الاقتباس بتاريخ 2017/8/26

<sup>2</sup> تصريح مستشار الولايات المتحدة هارولد كوه في المؤتمر الاستعراضي لمؤتمر كمبالا- اوغندا، 2010/6/4، متوفر على

[www.state.gov/s/l/releases/remarks/142665.htm](http://www.state.gov/s/l/releases/remarks/142665.htm)، تم الاقتباس بتاريخ 2010/9/22



في المحصلة النهائية، يمكن اعتبار مؤتمر كمبالا مؤتمراً ناجحاً، ذلك انه اخذ بعين الاعتبار مسألتين، الاولى: عدم النظر الى المؤتمر كنهاية، بل بداية للنقاش لتطوير دائم لمضمون نظام روما، حيث انه اعطى اتجاهات مناسبة للعمل في المستقبل. والثانية: بغض النظر عن النتائج الرسمية للمؤتمر، فالتحدي الاكبر هو قدرة المحكمة على ممارسة ولايتها القضائية بنزاهه واستقلالية.

### اولاً: تعريف مبدأ التكامل.

يعتبر اختصاص المحكمة المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماده وهو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول، ورغم هذه الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ التكامل إلا أنه لم يجد تعريفاً له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الحال كان قبل وجودها ضمن أنظمة محاكم الدولي الجنائي المؤقت .

جاء نظام روما دون وضع تعريف محدد لمبدأ التكامل إلا أنه أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الاطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون المحكمة مكملة للأنظمة القضائية الوطنية، وفي الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الاجراءات غير ذات جدوى . وقد أشارت المادة الأولى من النظام إلى قاعدة الاختصاص التكميلي بدلا من قاعدة الأسبقية التي اعتمدت في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، ومن قبلهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو. الملاحظ أن أغلب التعريفات بخصوص مبدأ التكامل ارتكزت على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة بهذا الخصوص، والتي كانت تدور دائما حول مسألة الاختصاص والذي تجسد فيه مبدأ التكامل في ما يعرف بالاختصاص التكميلي.

### ثانياً: تقييم مبدأ التكامل ( عدم الافلات من العقاب )

قام المؤتمر الاستعراضي، في جلسته العامة السابعة المعقودة في 3 حزيران 2010 بإجراء عملية تقييم لمسألة التكامل بالاستناد إلى النموذج الذي كانت جمعية الدول الأطراف قد اعتمدته في دورتها

الثامنة المستأنفة، وإلى نسخته المحدثة وإلى تقرير المكتب عن التقييم: من حيث التكامل، وتجميع جهتي التنسيق للمشاريع الهادفة إلى تعزيز قدرة المحاكم المحلية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.<sup>1</sup>

وهكذا فإن من الأهمية القصوى قيام الدول والمنظمات بالعمل معاً بغية سد الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب وضمان أن تكون النظم الوطنية على استعداد للتعامل مع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ومن الأمور الرئيسية تزويد المحاكم الوطنية بالأدوات اللازمة للتعامل مع هذه الجرائم.

يرى الباحث ان مصطلح التكامل انتقل من مرحلة الخصومة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ما بين مؤتمر روما في العام 1998 والمؤتمر الاستعراضي في كمبالا 1998 الى مرحلة أكثر إيجابية. وهو ما عرف مفهوم التكامل الإيجابي والتعاون بهدف سد الثغرة والتأكد من ان المجرم لن يفلت من العقاب.

وقد اجاز ميثاق روما الاساسي للدولة الطرف البدء باجراءات جمع المعلومات والتحقيق مع المتهم بارتكاب جريمة العدوان بالتزامن مع متابعة المحكمة الجنائية الدولية لنفس الجريمة والعكس صحيح ايضاً، وكأن ميثاق روما الاساسي المعدل في العام 2010 يقول، إن الاولوية للمحاكم الوطنية اولاً، و فقط في حالة عدم قدرتها و/ او عدم رغبتها القيام بذلك تأتي المحكمة الجنائية الدولية لسد الفجوة وضمان تطبيق العدالة الدولية.

---

<sup>1</sup> المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية، مصدر سبق ذكره، ص 148

المبحث الثاني: تباين مواقف الدول فيما يتعلق بإدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي.

تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له، حيث بدأ ذلك واضحاً أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والواقع بين 15 حزيران و17 سبتمبر 1998.<sup>1</sup>

وقد كان هناك توجه لدى غالبية ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان، وقد عبرت عن ذلك وفود الدول المشاركة عن طريق المناقشات التي دارت بين وفود الدول أو عن طريق الكلمات الرسمية أمام المؤتمر أو في المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة، وتعتبر الدول العربية<sup>2</sup> من الدول التي أبت إلا أن يكون الاختصاص للمحكمة النظر في جريمة العدوان.

تم تقديم العديد من المقترحات من وفود الدول المشاركة حول إضافة الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والأسلحة السامة (مقترح بلجيكا)، والأسلحة النووية (مقترح المكسيك)، وتضمنين جريمة الإرهاب (مقترح هولندا)، ولكن هذه الاقتراحات لم يتم إقرارها بسبب عدم وجود اجماع من الدول المشاركة على مضمونها.

وبالرجوع للمادتين (121) و (123) والفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان يتوقف على وضع تعريف لها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> كينة، محمد لقطفي، مصدر سبق ذكره، ص 294

<sup>2</sup> من ابرز الدول العربية التي شاركت في المؤتمر الاستعراضي كمالا 2010: مصر، سوريا، فلسطين، البحرين، الجزائر، لبنان. للمزيد انظر: العليمات، نايف، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص 42.

<sup>3</sup> الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي : تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعزف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة" ( قد تم حذفها وفقاً للقرار RC/Res.6 المرفق الأول في 11 حزيران/يونيه 2010) للمزيد انظر: <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7.9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>

وفي النهاية، نخلص إلى أن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعليق هذا الاختصاص على إعطاء تعريف لها يعتبر أفضل من استبعاد الجريمة برمتها وعدم النص عليها، لأن ذلك يعتبر تراجعاً في القانون الجنائي الدولي وذلك بترك جريمة خطيرة بدون عقاب مرتكبيها، كما أنه يعتبر تراجعاً خطيراً عما حققته لائحة محكمة نورمبيرغ.<sup>1</sup>

كان هناك اتجاهان رئيسيان يعكسان الجهد المبذول من خلال المفاوضات الدبلوماسية والاعمال التحضيرية المتعلقة بجريمة العدوان. (دول دائمة العضوية في مجلس الامن، ودول عدم الانحياز) وهو ما نعرض اليه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: موقف الدول دائمة العضوية في مجلس الامن

المطلب الثاني: موقف دول عدم الانحياز.

### المطلب الأول: موقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

عهد ميثاق الامم المتحدة الى مجلس الأمن بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وأفصح الميثاق ان المجلس وهو في سبيل انجاز هذه المهمة، انما يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي، ويمتلك اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ذلك الهدف.<sup>2</sup>

وتماشياً مع ما تقدم، فان مجلس الأمن الدولي يتمتع عند تقريره ما اذا كان ما وقع يمثل تهديداً للسلم او الاخلال به او عملاً من اعمال العدوان بسلطة تقديرية كاملة طبقاً للمادة (39) من

<sup>1</sup> إن مهمة المحكمة تحددت بالنظر في الجرائم التالية : الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد عرفت جرائم ضد السلم من خلال ثلاث حالات: التهيئة والقيام وإدارة ومواصلة حرب اعتداء على طرف آخر، القيام بحرب مخالفة لمعاهدات واتفاقيات دولية، المشاركة في خطة أو تنفيذ احد الحالات المذكورة أعلاه، جرائم الحرب عُرفت بمخالفة وانتهاك قوانين وعادات الحرب. للمزيد انظر: الحمادة، علي، محاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، من خلال الرابط

<http://dSPACE.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/7814/1/DMekhlat.pdf>، تم الاقتباس بتاريخ 2017/8/31

<sup>2</sup> وهذا ما تضمنته المادة (24) من ميثاق الامم المتحدة حيث نصت على ما يلي: رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. للمزيد انظر: ميثاق الامم المتحدة، <http://www.un.org/ar/charter-united-nations/>، تم الاقتباس بتاريخ 2017/12/22.

الميثاق، فهو يستطيع ان يضع ما يشاء من المعايير لتحديد احوال تدخله، وان كان المجلس قد جرى على عدم وضع ضوابط معينة بشأن ما يعرض عليه من وقائع، بحيث ينظر في كل حالة على حده لتقرير ما اذا كانت تشكل تهديداً للسلام او اخلاقاً به او عملاً عدوانياً، ولا تملك الدول حق الطعن في قراره.<sup>1</sup>

وقد اثير تساؤل حول دور كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في حالة وقوع عمل من اعمال العدوان؟ هل تختص المحكمة الجنائية الدولية فوراً بالنظر في جريمة العدوان دون الرجوع الى مجلس الأمن، ام ان مجلس الأمن هو من يقرر فيما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان؟ ومن اجل ذلك فقد ظهر اتجاهين الأول يناهز بالدور الحصري لمجلس الأمن والثاني يدعو الى منح المحكمة الجنائية الدولية صلاحية تحديد وقوع العدوان ولكل من الرأيين حججه.<sup>2</sup>

#### الفرع الاول: موقف الدول المعارضة لادراج جريمة العدوان

كانت بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في مقدمة الدول التي طالبت بمنح المجلس سلطة الانفراد بتقرير حالة العدوان،<sup>3</sup> والتأكيد على أن المحكمة لن تباشر اختصاصها بنظر جريمة العدوان، إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن حالة العدوان وهذا ما أيدته الولايات المتحدة الأمريكية بشدة أثناء مناقشات مؤتمر روما حيث ضمت صوتها إلى الموقف المبدئي الدقيق المعرب عنه في الآراء التي عرضتها حكومتا فرنسا والمملكة المتحدة بشأن رجحان كفة مجلس الأمن بموجب المادة (39)

---

<sup>1</sup> عباس، سرمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 37، 2015، ص 190 للمزيد انظر: <http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ksc/article/view/3520/2901> تم الاقباس بتاريخ 2017/11/2

<sup>2</sup> عباس، سرمد، مصدر سبق ذكره، ص 192

<sup>3</sup> قامت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالتمسك بعدم جواز مباشرة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن ارتكاب دولة المتهم لهذه الجريمة وبالزامية قرار المجلس للمحكمة. للمزيد انظر: العناني، ابراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط 5، 2004-2005، ص 100

من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تقرير مدى وجود عمل من أعمال العدوان وبشأن المسؤولية الرئيسية للمجلس فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين.<sup>1</sup>

### أولاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

ومن ابرز الدول التي عارضت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان هي الولايات المتحدة الأمريكية،<sup>2</sup> حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف، ومشكلة دور مجلس الأمن، وشككت فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفاً مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية من قبل الغير، وإن قرار الجمعية العامة رقم (3314) هو مجرد تكرار لصيغة ميثاق نورمبرغ،<sup>3</sup> ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. أما ممثل الوفد الإسرائيلي فقد وافق ما عبر عنه المندوب الأمريكي وأكد بعدم وجوب إدراج جريمة العدوان في

---

1 منشورات المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: -9227-92 ISBN No. 201-2 ، كافة الحقوق محفوظة للمحكمة الجنائية الدولية، 2010، ص 175. للمزيد انظر: <https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-Conference-official-records-ARA.pdf> . تم

الاقتباس بتاريخ 2017/7/20

<sup>2</sup> تضم الولايات المتحدة صوتها إلى الآراء التي عرضتها حكومتا فرنسا والمملكة المتحدة بشأن رجحان كفة مجلس الأمن بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تقرير مدى وجود عمل من أعمال العدوان وبشأن المسؤولية الرئيسية للمجلس فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين. انظر: رزال، مارك، المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، 2010، ص 43، المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 15 حزيران/يونيو 2010. الوثيقة رقم 9 AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S للمزيد انظر

www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc تم الاقتباس بتاريخ 2017/12/14

<sup>3</sup> اعربت الولايات المتحدة عن رغبتها في الانخراط بالنقاش الدائر حول المحكمة الجنائية الدولية وجريمة العدوان منذ تولي الرئيس باراك اوباما الحكم، ولكن ضغوط امريكية داخلية اجبرت الولايات المتحدة على تحديد الانخراط في المحكمة، احد العقوبات الاساسية امام هذا الانخراط هو تعريف جريمة العدوان والولاية القضائية للمحكمة، هذه المسألة تمت مناقشتها في اروقة المؤتمر الاستعراضي للعام 2010، حيث خشيت الادارة الامريكية من ان التعريف الجديد للعدوان سيطال مسؤولين عسكريين وسياسيين امريكيين للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية. للمزيد انظر

<https://www.globalpolicy.org/us-un-and-international-law-8-24/us-opposition-to-the-icc-8-29/49067.html>

تم الاقتباس بتاريخ 2018/2/12

اختصاص المحكمة حيث أفاد بأن : "الأفعال العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول أخرى لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد وهذه الأفعال بإمكان النظام الأساسي للمحكمة أن يتصدى لها.<sup>1</sup> وعبرت هذه الدول عن معارضتها لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، متذرة بعراقيل عدة منها سياسية، قانونية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في مقدمة هذه الدول المعارضة. وحجج الولايات المتحدة وإسرائيل ليست هي الدافع الرئيسي لوقوفهما ضد إدراج العدوان، فإسرائيل كانت تدرك أنها ستكون مقصرة، ووجود جهاز قضائي دولي عادل يعني تجريم الأفعال التي ترتكبها، ومعاقبة مسؤوليها، وهذا يعتبر تهديداً لمشاريعها التوسعية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإن معارضتها لم تكن تتعلق بعدم وجود تعريف للعدوان وإنما تنصب هذه المعارضة على إدراج جريمة العدوان بشكل نهائي في اختصاص المحكمة، فضلاً عن أنها كانت تريد أن يحتفظ مجلس الأمن بسلطته المطلقة في تحديد وقوع العدوان، وبذلك تتحكم هي في هذه المسألة، وإدراجه يعني فرض قيد على قدرتها في استخدام القوة تحقيقاً لمصالحها القومية بصورة منفردة دون الرجوع إلى مجلس الأمن، كما فعلت في العراق، وأفغانستان.<sup>2</sup>

### ثانياً: موقف بعض الدول النامية

لم تقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان على الدول الكبرى بل حتى الدول النامية أيضاً، حيث عبرت عن معارضتها لاختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة منها باكستان، المغرب والمكسيك، وذكرت المغرب في كلمتها أن العدوان يعتبر سياسياً في طبيعته ومع صعوبة إيجاد تعريف دقيق له فإنه يتم استبعاد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.<sup>3</sup> اعربت بعض الوفود عن توجسها خيفة من ان تخويل مجلس الأمن السلطة التقديرية الانفرادية في تحديد وقوع جريمة العدوان، وخشيتها من ان تؤدي سلطة مجلس الأمن الانفرادية في تحديد وقوع

<sup>1</sup> Ann Van Thomas and A.J. Thomas "The Concept of Aggression in International Law",

Southern Methodist University Press, 1972, Page 20

<sup>2</sup> كينة، محمد لقطفي، مصدر سبق ذكره، ص 295

<sup>3</sup> كينة، محمد لقطفي، مصدر سبق ذكره، ص 295

جريمة العدوان الى سلب هذا الاختصاص من المحكمة ووقوفها عاجزة عن الفصل في قضية ما في حال فشل مجلس الأمن في التوصل الى اتفاق حول تحديد جريمة عدوان قائمة، او تعامله بانتقائية تجاه قضية ما.<sup>1</sup>

اما بالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه فقد شكلت الدول العربية ودول عدم الانحياز العمود الفقري له، فقد ذهب انصار هذا الاتجاه الى ان مجلس الأمن لا يكون مختص بتحديد وقوع عمل من اعمال العدوان، وان تكون المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة القرار في تحديد الجريمة التي تقع ضمن اختصاصها، اذ لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية معلقاً على صدور قرار من مجلس الامن.<sup>2</sup>

وقد تجلّى الرفض للموقف الحصري لمجلس الأمن في تحديد وقوع عمل من اعمال العدوان في مواقف الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، في موقف الوفد السوري الذي اثار الى ان مجلس الامن هو منتدى للدول العظمى التي من الممكن باستخدام حق النقض ان تعرقل الاجراءات المحكمة، وبالتالي تحمي آلاف المجرمين الدوليين من الملاحقة امام الاخيرة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تم تقييد اختصاص المحكمة الجنائية بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان، إلى غاية اعتماد حكم بهذا الشأن، حسب قواعد التعديلات التي يمكن أن تجرى على النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما تم الاتفاق عليه من طرف فريق عمل متخصص معني بجريمة العدوان المنشأ من جمعية الدول الأطراف للمحكمة، فقد تركزت مناقشات وأعمال هذا الفريق على عنصرين أساسيين وهما شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية على هذه الجريمة، مع الإشارة إلى دور مجلس الأمن في تحديد ما هو فعل العدوان قبل أن تمارس المحكمة لسلطتها القضائية بنظر بالجريمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عباس، سرمد، مصدر سابق، ص 192

<sup>2</sup> عباس، سرمد، المصدر السابق، ص 193

<sup>3</sup> عباس، سرمد، المصدر السابق، ص 193

<sup>4</sup> إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 935 .

وحسب الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ( تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة). وهذا ما تم العمل عليه حيث اجتمعت الدول الاطراف عامي 2009 و 2010 من اجل وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الشروط لممارسة المحكمة ولايتها القضائية عليها.

### أولاً: صلاحية مجلس الامن في التقييد

تعد الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن،<sup>1</sup> أخطر سلطة تهدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعرقه، حيث يجعل المحكمة لا تباشر صلاحيتها لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة وتقرير مسؤوليتهم الجنائية، إلا إذا سمح مجلس الأمن بذلك. وبما أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تمتلك حق الفيتو (VETO) فسيكون بإمكانها عرقلة عمل واختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، فإذا اتفقت الدول الخمسة عشر<sup>2</sup> في مجلس الأمن على أن الحالة المعروضة عليه تشكل جريمة

<sup>1</sup> تحت عنوان ممارسة الاختصاص، نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.  
ب - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15). للمزيد انظر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7->

9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/28.

يتألف المجلس من 15 عضواً على النحو التالي: <sup>2</sup>

خمسة أعضاء دائمين: الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين (مع تحديد تاريخ نهاية مدة العضوية) بوليفيا (2018)، كوت ديفوار (2019)، إثيوبيا (2018)، غينيا الاستوائية (2019)، كازاخستان (2018)، الكويت (2019)، هولندا (2018)، بيرو

عدوان، إلا أن أحد الدول دائمة العضوية استخدمت حق النقض أو حق الفيتو<sup>1</sup> فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية قيام اختصاص المحكمة إزاء هذه الجريمة، هذا ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب خاصة إذا تعلق الأمر برعايا ومواطني الدول الدائمة العضوية، وهذا يتنافى مع مقاصد المحكمة الجنائية الدولية.

ولم يغفل المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا في العام 2010، التطرق إلى صلاحية مجلس الأمن في تقرير العدوان،<sup>2</sup> فأشار المؤتمر إلى أنه إذا ما خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني.

وفي حالة رفض مجلس الأمن تقرير حالة العدوان أو سكوته عن ذلك، فإن هذا لا يعني سقوط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانعدام الأثر القانوني لتلك الجريمة، وإنما يترتب على الرفض ما يترتب على سلطة المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، بمعنى أن المحكمة تتوقف عن النظر بالمدعى لمدة (12) شهراً وبنهايتها، إما أن يزول اعتراض المجلس ومن ثم تمارس المحكمة

---

(2019)، بولندا (2019)، السويد (2018)، وهناك ما يزيد عن 60 دولة عضوا في الأمم المتحدة لم تدخل ضمن عضوية المجلس قط.

ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة، ولكنها ليست عضواً في مجلس الأمن، أن تشارك، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مناقشات المجلس إذا رأى المجلس أن هناك ما يمس مصالح هذا البلد. ويُدعى كل من الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، إذا كانوا أطرافاً في إحدى المنازعات التي ينظر فيها المجلس، كي يشاركوا في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت؛ ويحدد المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو. للمزيد انظر موقع الامم المتحدة، مجلس الامن، <http://www.un.org/ar/sc/members/> تم الاقتباس بتاريخ 2017/12/22

<sup>1</sup> مؤسسي ميثاق الامم المتحدة لعام 1945، هم الصين، فرنسا، الاتحاد السوفياتي سابقاً، الولايات المتحدة الامريكية، والمملكة المتحدة، وقد استمروا في لعب دور اساسي وحصلوا على وضعية خاصة كأعضاء دائمين في مجلس الامن مع الامكانية للتصويت بالفيتو، للمزيد انظر الموقع الالكتروني لمجلس الامن على:

<http://www.un.org/en/sc/meetings/voting.shtml> تم الاقتباس بتاريخ 2018/12/14.

<sup>2</sup> يعتبر مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بتحديد وقوع عمل من أعمال العدوان ، وتعد قراراته نافذة في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك بموجب المادتين ( 24 ، 25 ) من الميثاق. وتماشياً مع ما تقدم، فإن مجلس الأمن الدولي يتمتع عند تقريره ما إذا كان ما وقع يمثل تهديداً للسلام أو الإخلال به أو عملاً من أعمال العدوان بسلطة تقديرية كاملة طبقاً للمادة(39) من الميثاق. تنص المادة(25) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق للمزيد انظر: د. حسام احمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص 64.

اختصاصها، أو يطالب مجلس الأمن تجديد طلب التأجيل الذي يعرض لحسم النزاع على واحدة من الجهات التالية: الجمعية العامة للأمم المتحدة أو جمعية الدول الأطراف أو محكمة العدل الدولية.<sup>1</sup>

### ثانياً: رأي الفقيه وليام شاباس

خلال مشاركته في المؤتمر كمبالا في العام 2010، لاحظ (William Shabas)<sup>2</sup> أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة صيغت بحرص شديد باشتراطها أن يكون تعريف العدوان متوافقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة حيث يصر الى وجوب ظهور دور مجلس الأمن في هذا الشأن. إذ أن المسألة الجوهرية التي يتضمنها نص المادة (39) من الميثاق تكشف أن تحديد الحالات التي تشكل عدواناً هو حق يمتاز به مجلس الأمن.<sup>3</sup> وتساءل (Schabas William) - في هذا السياق - أنه إذا كان مجلس الأمن هو الحكم في تحديد حالات العدوان، فهل يعني هذا أن المحكمة لا يمكنها أن تقوم بالمتابعة إلا إذا فصل مجلس الأمن في الموضوع؟

كما يرى الباحث ان ذلك، كان حل وسط اقره واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لإمكانية إيجاد توازن بين الوظيفة السياسية لمجلس الأمن ووظيفتها القضائية وذلك لتجنب الضغط السياسي.

كما أن ذلك سيجنب وقوع المحكمة في تناقض مع مجلس الأمن الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصلي في تحديد الأفعال التي تشكل عدواناً. وإن المحكمة بتعليق اختصاصها بشأن جريمة العدوان وذلك بعد إعطاء تعريف محدد لها يجنبها أيضاً إهدار مبدأ المشروعية ذلك أن المعاقبة على جريمة يقتضي تعريفها و تحديد أركانها.

<sup>1</sup> إبراهيم الدراجي : المرجع السابق، ص.957.

<sup>2</sup> الاستاذ وليام شاباس، استاذ القانون الدولي في جامعة ميد إكس في لندن، استاذ فخري في جامعة جالواي- ايرلندا، رئيس المركز الايرلندي لحقوق الانسان، باحث زائر في جامعة باريس للشؤون الدولية، استاذ زائر في كلية كيلوج- جامعة اوكسفورد. لمزيد حول السيرة الذاتية للاستاذ وليام شاباس، انظر الموقع الالكتروني لجامعة ميدل إكس على:

<https://www.mdx.ac.uk/about-us/our-people/staff-directory/profile/schabas-william> تم الاقتباس

بتاريخ 2017/11/28

<sup>3</sup> العليمات، حامد، المصدر السابق، ص 290

يرى الباحث بان الرأي الاكثر انسجاماً مع قيم العدالة وحفظ الامن والسلم الدوليين، ان يقوم مجلس الأمن وبموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، بتحديد وقوع جريمة العدوان لاغراض المسؤولية الدولية، أما المحكمة الجنائية الدولية فتقوم بتحديد وقوع العدوان لاغراض المسؤولية الجنائية الفردية، وبذلك يكون عمل كل من مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية هو عمل تكاملي جنباً الى جنب مع الغاية لكلاهما في حفظ السلم والأمن الدوليين.

### المطلب الثاني: موقف دول عدم الانحياز

بدا واضحاً أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان،<sup>1</sup> وهو ما عبرت عنه الدول بصورة واضحة وصريحة، سواء في الكلمات الرسمية أمام المؤتمر، أو في المناقشات المنفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة.<sup>2</sup> وكان من الطبيعي أن تكون الدول العربية كأعضاء في دول عدم الانحياز في مقدمة تلك الدول.

<sup>1</sup> نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و قد حددت المادة (5) من النظام الأساسي هذا الاختصاص و قد جاء فيها: أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة علي أشد الجرائم خطورة و التي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. وفي مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي، شددت عدة وفود علي أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي علي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل وذلك للأسباب التالية:

1. تشجيع أكبر عدد من الدول علي قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز من فاعليتها.
  2. تعزيز مصداقية المحكمة و سلطتها الأدبية.
  3. تجنب إشغال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنتظر فيها المحاكم الوطنية علي نحو مناسب.
  4. الحد من العبء المالي المفروض علي المجتمع الدولي.
- المزيد: انظر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>، تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/28.

كينة، محمد لقطفي، مصدر سبق ذكره، ص 296<sup>2</sup>

## الفرع الاول: موقف الدول العربية ودول الانحياز

تقدمت سوريا ومجموعة الدول العربية<sup>1</sup> كجزء من دول عدم الانحياز، باقتراح يتبنى الخيار الثاني لتعريف العدوان مع تعديل أحكام الفقرة الأولى منه،<sup>2</sup> وتقدمت الجزائر إلى جانب بعض الدول العربية باقتراح يتضمن تعديلاً للخيار الثاني الفقرة الأولى،<sup>3</sup> كما تقدمت أرمينيا،<sup>4</sup> والكاميرون،<sup>5</sup> باقتراحات مختلفة لتعديل بعض الفقرات في الخيارات المطروحة.

ومع تطور المناقشات بدأت الدول المتحفظة تقتنع شيئاً فشيئاً بضرورة إدخال العدوان في ولاية المحكمة وأعلنت الأغلبية الساحقة للدول رغبتها بذلك. وقد عبرت جمهورية مصر العربية عن موقف غالبية الدول العربية في كلمة ألقيت أمام المؤتمر والتي جاء فيها أنه (... بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائماً إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقصى

---

<sup>1</sup> من هذه الدول العربية الامارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجمهورية العربية الليبية وسوريا والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن. وكان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، وهو ما أكدته وتبناه وفد سوريا الذي جاء في كلمته: "... تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد، وهو ذات الموقف الذي أكدته معظم الدول العربية. للمزيد انظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 955

<sup>2</sup> تنص الفقرة التي تم تعديلها: (1- لاغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكن قادراً على توجيه العمل السياسي / عسكري في دولة ضد دولة أخرى أو حرمان الشعوب الأخرى من حقوقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بما يناهض ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي أو الحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب). للمزيد انظر: عمر، سدي، الجهود الدولية لادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016، ص 166. على الصفحة الالكترونية:

[http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI\\_OMAR.pdf](http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI_OMAR.pdf)

بحيث تعدل الفقرة الأولى لنقرأ كالاتي:<sup>3</sup>

لاغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو حرمان الشعوب الأخرى من حقوقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بما يناهض ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو الحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب". للمزيد انظر: عمر، سدي، الجهود الدولية لادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص 167. على الصفحة الالكترونية

[http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI\\_OMAR.pdf](http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI_OMAR.pdf)

A/CONF.183/C.1/L. انظر هذا الاقتراح في الوثيقة رقم: 38<sup>4</sup>

39.A/CONF.183/C.1/L. انظر هذا الاقتراح في الوثيقة رقم: 5<sup>5</sup>

وأفزع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توفرت الإرادة اللازمة لذلك).<sup>1</sup>

وأبدت كل من، إيران، الهند، جنوب إفريقيا، جمهورية كوريا وكوستاريكا، السنغال وتايلاند، زامبيا وغيرها، موقفاً مؤيداً، لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وأن الإخفاق في إدراج هذه الجريمة سوف يعرض وجود المحكمة للخطر، وأن المحكمة دون وجود اختصاص لها بشأن العدوان ستكون رمزية أكثر منها فعلية. حيث أكدت إيران أنها تؤيد تأييداً جازماً إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وأن الإخفاق في إدراج هذه الجريمة سوف يعرض وجود المحكمة للخطر.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد قدمت مجموعة من الدول اقتراحات لتعريف العدوان وشروطاً لممارسة المحكمة لاختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان، فهناك من الدول من أيد تعريف الجمعية العامة للعدوان في قرارها رقم "3314" سنة 1974، وذلك نظراً لأهمية التعريف الذي جاء بتوافق الآراء بعد مناقشات استمرت أكثر من 20 عاماً، كما أن تعريف الجمعية العامة يحمل علامات حل وسط نظراً لأنه احتفظ بدور مجلس الأمن، حيث تنص المادة الرابعة من قرار تعريف العدوان على أن الأعمال المذكورة ليست شاملة، ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر أن أعمال أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق.<sup>3</sup>

وقد اقترحت مجموعة من الدول من بينها الجزائر، والبحرين، أن يدرج في إطار التعريف إشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير، والحرية، والاستقلال، جنباً إلى جنب مع (السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي)، ذلك لأن الاستعمار عدوان دائم ومستمر. ولكن الاقتراح لم يتم تضمينه في تعريف جريمة العدوان.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> العليمات، نايف، مرجع سبق ذكره، ص 159.

<sup>2</sup> 39.A/CONF.183/C.1/L. انظر هذا الاقتراح في الوثيقة رقم: 2

<sup>3</sup> أمير فرج يوسف: "المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي

الدولي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2008، ص.119.

<sup>4</sup> Giorgio Gaja, op cit, page 436,437.

يرى الباحث بان عدم تضمين حق تقرير المصير للشعوب في اطار تعريف جريمة العدوان لا ينتقص من الاتفاق بين ممثلي الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي في كمبالا في العام 2010 حول جريمة العدوان، ذلك ان كفاح الشعوب من اجل حق تقرير المصير، هو حق ثابت واصل في المواثيق والاعراف الدولية.

### الفرع الثاني: الحل الوسط بين الاطراف المتفاوضة فيما يتعلق بسلطة مجلس الامن

لم ينجح الاتجاه الرافض لتدخل مجلس الأمن في ممارسة المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان في استبعاد هذه الهيئة من التدخل في ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان، وفي نفس الوقت لم ينجح الفريق<sup>1</sup> المؤيد لضرورة تدخل مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان في أن ينفرد مجلس الأمن بتكليف فعل دولة ما بأنه يشكل عملاً عدوانياً بحيث نصت التعديلات على أن لمجلس الأمن أن يصدر قراره خلال مدة محددة وفي حالة عدم إصدار قراره خلال هذه المدة يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها بجريمة العدوان.

وبتاريخ 11 حزيران من العام 2010، وبعد مناقشات استمرت أسبوعين، أرسى المؤتمر تعريف جريمة العدوان على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) المؤرخة 14 ديسمبر 1974. وانتق الحضور على أن العدوان جريمة يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاق انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

---

Michael J. Glennon, **The Blank-Prose Crime of Aggression**, 35 Yale J. Int'l L. 71, 73<sup>1</sup> (2010). Page 91-95

كتب البرفسور ميشيل جلنون في المرجع علاه، على ان جريمة العدوان تنطبق على ممارسات الولايات المتحدة العدوانية خلال عدة عقود سبقت، وخلال فترة حكم كل رؤساء الولايات المتحدة ، اي منذ الرئيس جون كينيدي، كان من المحتمل ان عشرات القادة السياسين والعسكريين ان يكونوا عرضة للتقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية.ومن الامثلة على العدوان الامريكي: العدوان الامريكي على الدونوميكان 1965، العدوان الامريكي على بنما في العام 1970، العدوان الامريكي على غرينادا في العام 1983، العدوان الامريكي على ليبيا في العام 1986، العدوان الامريكي على بنما في العام 1989، العدوان الامريكي على العراق في العام 1991، عدوان دول الناتو على افغانستان في العام 1999، العدوان الامريكي على العراق 2003.

## أولاً: علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (39) من الميثاق

تنص المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي:

يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الشيء الذي يظهر للوهلة الاولى من محتوى نص المادة (39)، ان ميثاق الامم المتحدة لم يعرف العدوان كغيره من المفاهيم القانونية الاخرى الواردة في نفس المادة ( تهديد السلم والاخلال بالسلم) وهذا كونها مفاهيم واسعة وقابلة للتغيير حسب التغيرات التي تطرأ في المجتمع الدول، فتم بناء على ذلك منح سلطة تقديرية لمجلس الامن في تقرير تلك الحالات بما فيها حالات العدوان.<sup>1</sup>

فمجلس الامن جهاز سياسي في المقام الاول، تحكمه اغتباوات سياسية وهدفه حفظ السلم والامن الدوليين وان كان على حساب قواعد قانونية، وقد تأكد هذا الامر في الممارسة العملية منذ تأسيس منظمة الامم المتحدة، فأغلب القرارات التي اتخذها المجلس في اطار الفصل السابع فضل فيها استعمال تهديد السلم والامن الدوليين على العدوان، على الرغم من انها حالة عدوان، فلا توجد الا حالات نادرة لحاً فيها مجلس الامن الى تقرير وجود حالات عدوان.<sup>2</sup>

ثانياً: سلطة مجلس الامن بموجب تعديلات كمبالا كما فهمتها بعض دول دائمة العضوية في

### مجلس الامن

بعد صدور القرار Rc/Res.6 المتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان فإن بعض الدول وبالأخص الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن جادلت بأنها تفهم التعديلات المقررة في كمبالا على انها تعطي دوراً حصرياً لمجلس الأمن في تحديد العدوان، ولو فسرت هذه التعديلات بعكس ذلك كانت مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، حيث صرح المندوب

<sup>1</sup> عبد القادر، يوبي، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل الدكتوراة في القانون العام، جامعة وهران، 2011-2012، ص 300، لمزيد انظر. [www.university.oran.org](http://www.university.oran.org)

تم الاقتباس بتاريخ: 2018/7/4

<sup>2</sup> عبد القادر، يوبي، المصدر السابق، ص 301

الفرنسي، بأنه لا يتفق مع نصوص التعديلات وذلك لأنها تتجاهل الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة التي تركزها المادة (5) من النظام الأساسي ، فالفقرة (8) من المادة (15) مكرر تقيد دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويخرق ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بأن يقرر مجلس الأمن بمفرده دون غيره وقوع عمل من أعمال العدوان، وفي ظل هذه الظروف فإن فرنسا لن تخل بموقفها المبدئي<sup>1</sup>

كما اعرب مندوب المملكة المتحدة عن ان النص الذي اعتمد لا يمكن له ان يرجح كفة تقييد صلاحيات مجلس الامن فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والان الدوليين.<sup>2</sup> لقد شكلت عملية مراجعة النظام الأساسي للمحكمة بشكل عام والنظر في مسألة جريمة العدوان بشكل خاص في كمبالا، فرصة للأطراف للبحث عن سبل تعزيز عمل المحكمة بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتمديد ولاية المحكمة ل "جريمة العدوان"، وقد كان لهذا المؤتمر الاستعراضي دور في التوصل لتعريف جريمة العدوان في إطار النظام بعد ثمان سنوات من التوقيع على نظام روما الأساسي.<sup>3</sup>

لقد كان تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جريمة العدوان من أهم المسائل غير المكتملة التي لم تحسم في مفاوضات ميثاق روما الدبلوماسي لعام 1998، وكانت جريمة العدوان اهم مسألة لدى الغالبية العظمى من المشاركين في مؤتمر كمبالا بغض النظر عن رغبتهم بفشل او نجاح المفاوضات الدبلوماسية المتعلقة بها، واعتبره الكثير من الوفود بنداً هاماً في المؤتمر الاستعراضي لانه يمس سياسات الدول الاطراف وغير الاطراف في ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يرى الباحث ان سبر غور ما تناولته الاعمال التحضيرية والمفاوضات الدبلوماسية للقوانين الدولية بشكل عام وميثاق روما الاساسي بعد تعديلات كمبالا بشكل خاص يعطي المجال للباحث والقارئ

<sup>1</sup> عباس، سرمد، مرجع سبق ذكره، ص 196

<sup>2</sup> عباس ، سرمد، المرجع السابق، ص 196

<sup>3</sup> عمر، سدي، الجهود الدولية لادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 176 ، للمزيد انظر:

[http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI\\_OMAR.pdf](http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI_OMAR.pdf)

من معرفة الاسباب الحقيقية لوصول نص التعديل الى ما وصل اليه، مما يضيف بعداً اساسياً للادبيات القانونية المتعلقة بالاعمال التحضيرية خصوصاً ان الكتب والاصدارات العربية ذات العلاقة بالقانون لا تركز على هذا النوع من البحوث.

نجحت الدول الاطراف والوفود المتفاوضة على مدى سنوات من ايجاد قواسم مشتركة واحداث تغيير في مسار العدالة الدولية عندما توصلت هذه الاطراف الى اتفاق حول التعريف والولاية القضائية لجريمة العدوان، والذي كان بمثابة حل وسط لمدرستين رئيسيتين تختلفان في الرؤى والاقتصاد والسياسة، وهذا مما لا شك فيه تطور كبير للعدالة الجنائية الدولية.

## الفصل الثاني

### جريمة العدوان (التعريف، الأركان، المسؤولية)

المبحث الأول: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

المطلب الأول: خيارات امام مؤتمر كمبالا 2010

المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الدولية عن جريمة العدوان.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن ارتكاب فعل العدوان

المطلب الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية.

## الفصل الثاني

### جريمة العدوان (التعريف، الأركان، المسؤولية)

كما ذكرنا سابقاً، فإن مفهوم جريمة العدوان قد مرّ بمحطات تاريخية رئيسية، كان أبرزها ما جاء في احكام محكمة نورمبيرغ في العام 1945، والجهود الدولية لتعريف جريمة العدوان من خلال قرار الامم المتحدة (3341) لعام 1974، والاعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي التي تشكلت عقب انعقاد مؤتمر روما في العام 1998، بالاضافة الى الاعمال التحضيرية المنجزة في الفترة ما بين مؤتمر روما ومؤتمر كمبالا في العام 2010، والذي من خلاله تم ايجاد تسوية بين الوفود المشاركة في مؤتمر كمبالا لتعريف جريمة العدوان.

يعتبر تحديد مفهوم جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية من بين المصاعب التي واجهت المحكمة في إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصها، رغم وجود تعريف للجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الجريمة منذ سنة 1974 رقم (3314) الذي حظي بإجماع أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، تعريف يشمل كلّ جوانب جريمة العدوان تقريباً، إلا أن الدول المشاركة في تأسيس المحكمة رأّت ضرورة البحث عن تعريف للعدوان خارج إطار تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا ما أدى إلى العودة من جديد في البحث عن تعريف لهذه الجريمة، وعدم الاعتراف بالجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في التوصل إلى هذا التعريف.<sup>1</sup>

كان تعبير العدوان مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفقاً لرؤيتها السياسية ومصالحها، وفي المبدأ فإن فعل العدوان يمثل الفنتيل الذي يشعل نيران الحروب، ونلاحظ انه حتى منتصف 2010 في المؤتمر الاستعراضي الاول للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا بأوغندا لم يحظ العدوان بالتحديد القانوني الواضح وبقي مستعصياً على الحل الكامل بحيث كان محلاً للجدل بين تيارات سياسية وفقهية متباينة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مرع سدي، مصدر سبق نكره، ص 160 للمزيد انظر [http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI\\_OMAR.pdf](http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI_OMAR.pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2018/12/10

<sup>2</sup> سابق، ناجي، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، دار الفتح للدراسات والنشر، منشورات جامعة اريس الدولية، الطبعة الاولى، لبنان، 2015، ص 204.

وقد تقدمت بعض الدول في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، بعدة اقتراحات لتعريف جريمة العدوان أثناء انعقاد اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة. وتشكلت اللجنة التحضيرية للمحكمة بموجب القرار 160/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة، وتكفلت اللجنة التحضيرية بالعمل من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للعدوان بغية تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان، إلى جانب صياغة أركان الجرائم الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

إن مؤتمر " كمبالا " الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي إنعقد ما بين 31 أيار و 11 حزيران من العام 2010 بأوغندا، والذي جاء تطبيقاً للمادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات،<sup>1</sup> قد تضمن تعديلات هامة على النظام الأساسي خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان وأهمها: تعريف الجريمة، وكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها، وأهم التعديلات المتعلقة بأركان جريمة العدوان. ينقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، اما المبحث الثاني: فيتناول المسؤولية القانونية الدولية عن جريمة العدوان.

---

<sup>1</sup> اعتمد المؤتمر قراراً والذي أدخل به تعديلاً في نظام روما الأساسي بحيث يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. وإن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي. للمزيد انظر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>، تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/28.

## المبحث الأول: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

جنباً إلى جنب مع الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، تضمنت المادة (5) من نظام روما الأساسي لعام 1998 أيضاً جريمة العدوان كأحد الجرائم الأساسية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية. بعد أن تم اعتماد جريمة العدوان في محاكم نورمبيرغ وطوكيو، لم يتم التعامل مع هذه الجريمة لما يقارب من 50 عاماً. وتم اعتمادها في نظام روما ولكنها بقيت في الانتظار حتى مؤتمر كمبالا الاستعراضي في العام 2010.<sup>1</sup>

إن المناقشة بشأن جريمة العدوان في كمبالا بنيت على سنوات عديدة من الأعمال التحضيرية.<sup>2</sup> ولكن بقي السؤال: هل وجد لدى المجتمع الدولي إرادة كافية واتفق في الرأي حول جريمة العدوان في مداولات مؤتمر كمبالا في العام 2010؟ متأثرة بالماضي أفادت ألمانيا خلال مناقشات المؤتمر أن العدالة الجنائية الدولية ستبقي ناقصة إذا لم يتم تضمين تعريف واضح لجريمة العدوان وبالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عليها.<sup>3</sup>

---

Laura Marschner, Berlin, and Isabelle Olma, *The 1<sup>st</sup> review conference of the International Criminal Court*, for more please see: **Zeitschrift für Internationale Strafrechtsdogmatik** – [www.zis-online.com](http://www.zis-online.com).

تم الاقتباس بتاريخ 2017/9/3

<sup>2</sup> عملت اللجنة التحضيرية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ما قبل العام 1998، ولجنة العمل الخاصة بجريمة العدوان (1999-2002) ومجموعة العمل الخاصة للعمل بجريمة العدوان (2002-2009) للخروج باتفاق بين الدول الاطراف فيما يتعلق بالقضايا قيد النقاش انظر: معهد ليختسن لتقرير المصير في جامعة برنستون على الموقع الالكتروني: The

Princeton Process on the Crime of Aggression: Materials of the Special Working Group on the Crime of Aggression, 2003-2009

<https://dataspace.princeton.edu/jspui/handle/88435/dsp01m039k4935> تم الاقتباس بتاريخ

2018/5/20

<sup>3</sup> بن فيرنز، المدعي العام السابق في محكمة انستاغروبين نورمبيرغ، ناشط مميز في مؤتمر كمبالا، وقد عبر عن رأيه في جريمة العدوان حيث قال " ان نورمبيرغ انتصار للعقل على القوة، والسماح لارتكاب جريمة العدوان بدون عقاب سيكون انتصار للقوة على العقل. للمزيد انظر:

"Ending Impunity for the Crime of Aggression," 2009. *Ferencz*,

<http://www.benferencz.org/index.php?id=4&article=1> تم الاقتباس بتاريخ 2017/10/11

وقد فرضت طبيعة جريمة العدوان، التي تتضارب فيها المسائل السياسية بالقانونية، على الوفود المتفاوضة معالجة مختلفة عن باقي الجرائم، حيث ظهرت عدة وجهات نظر لأجل التوصل إلى وضع تعريف محدد لها، وعرض في المؤتمر ثلاث خيارات للتعريف<sup>1</sup> يقسم المبحث الأول الى مطلبين:

المطلب الأول: خيارات امام مؤتمر كمبالا 2010

المطلب الثاني: المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

**المطلب الأول: خيارات امام مؤتمر كمبالا 2010**

تمثلت خيارات مؤتمر كمبالا فيما يتعلق بتعريف العدوان بالتالي:

الخيار الأول: نص على تعريف عام دون توضيح مفصل للأفعال التي ستشكل عدواناً، وانتقد هذا الخيار على أساس انه لا يحترم مبدأ المسؤولية الدولية بما فيه الكفاية.

الخيار الثاني: أضاف إلى التعريف العام قائمة من الأفعال العدوانية مستمدة من لائحة الجمعية العامة لسنة 1974 حول تعريف العدوان وانتقد هذا الخيار ايضاً على أساس أن هذه القائمة تؤكد المسؤولية الدولية للدولة المعتدية ولا يمكن تطبيقها بما يرتبط بالمسؤولية الجنائية الفردية.

الخيار الثالث: حاول أن يجمع بين سابقه بالنص على أن جريمة العدوان هي كل هجوم مسلح يرتكبه فرد يملك توجيه العمل السياسي أو العسكري من طرف دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ويكون هدفه الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم، وانتقد هذا الخيار على أساس استبعاده الأفعال الجسيمة التي ليست لها أهداف الاحتلال العسكري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> العليمات، حامد، المصدر السابق، ص 290

<sup>2</sup> Benjamin B. Frencz, *Defining International Aggression: The Search For World Peace*,  
*Oceana Publications, INC, Volume one, 1975. Page 23*

## الفرع الاول: الخلاف في وجهات النظر حول جريمة العدوان

انقسمت الدول المشاركة في المؤتمر بشدة حول تعريف العدوان. واقترحت الولايات المتحدة تأجيل أي مناقشة حول جريمة العدوان، وقد اسست موقفها على حجج قانونية (ان تعريف العدوان ينسجم مع النظام القانوني اللاتيني المكتوب ولا يقيم اعتباراً الى النظام الانجلوسكسوني الذي يعتمد العرف والسوابق القضائية كمصدر اصيل لقواعده). وحجج سياسية (فالوضع الراهن لا يسمح بايراد تعريف للعدوان، بدليل ان الدول قد اختلفت عليه ما يقارب من ربع قرن)، وحجج عملية ايضاً (العدوان فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الانسان الجانحة نحو الخطيئة).<sup>1</sup>

وفي نهاية المطاف، اتجهت الأنظار إلى فرنسا والمملكة المتحدة، وكل منهما عضو دائم في مجلس الأمن الدولي فضلاً عن كونهما من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بالتخلي عن موقفهما الأمر والمواقف المسبقة في مجلس الأمن المتعلقة بالأعمال العدوانية.<sup>2</sup>

### أولاً: المعوقات السياسية امام الوصول الى تعريف جريمة العدوان

هناك العديد من المعوقات التي وقفت أمام الوصول إلى تعريف شامل لجريمة العدوان منها ما هو سياسي ومنها ما هو قانوني.<sup>3</sup> ولعل المعوقات السياسية لها الغلبة بهذا الخصوص نظراً لطبيعة جريمة العدوان ومسؤولية القادة عنها. فجريمة العدوان يرتكبها رؤساء الدول كونهم المعنيون بإصدار القرارات المتعلقة بشن الحروب. والمسؤولية عنها تطال كل من اتخذ قرار الحرب، أو شارك في

<sup>1</sup> سابق، ناجي، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، المصدر السابق، ص 206

<sup>2</sup> Harold Hongju Koh, Legal Adviser. U.S. Department of State. **Review Conference of the International Criminal Court,** 4 June 2010, p. 6

<sup>3</sup> أما المعوقات القانونية، فلها أسباب مرتبطة بطبيعة القانون الدولي الذي يرى العديد من المختصين أنه قانون يفقر الى سلطة مركزية عليا قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة ونزيهة بخصوص النزاعات الدولية، وتنفيذ تلك القرارات. فالمجتمع الدولي قائم على مبدأ سيادة الدولة، والحقوق المتساوية، والتعاون بين الدول. وعليه، ليس هناك نظام قوي قادر على إجبار الدول على احترام القانون الدولي دون رغبتها الحقيقية في التعاون من أجل تنفيذ القرارات الدولية، وأكبر مثال على ذلك دولة إسرائيل. انظر: رحال، غصون، مصدر سبق ذكره، موقع منظمة العفو الدولية:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggressio>

n.aspx تم الاقتباس بتاريخ 2017/1/28.

اتخاذها، وكل من عمل على التحضير له وكل من قام بتنفيذه، فليس من المستغرب أن تعرقل الدول الكبرى عملية الوصول إلى تعريف لهذه الجريمة يستثني من خلاله تقديم رؤساء تلك الدول للمحاكمة. وطالما كان هناك نفور ما بين رؤساء الدول وممثلي المنظمات الدولية الذين نادوا بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان. فالدول عادة ما تصر على إبقاء مصالحها العليا وقراراتها المتعلقة بحماية الأمن القومي خارج نطاق السلطة القضائية.<sup>1</sup>

### ثانياً: المعوقات القانونية

ذلك ان إقرار تعريف جريمة العدوان يتعارض مع المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة التي يقتصر من خلالها إقرار اذا ما وقع عدوان على مجلس الامن وحده، فكيف يمكن حل هذه الاشكالية القانونية. بالضافة الى المادتين (41،42) واللتان تحددان التدابير التي يجب اتخاذها فيما اذا كانت تدابير اقتصادية ام عسكرية.

اعتمدت الدول دائمة العضوية وبالتحديد (الولايات المتحدة، بريطانيا وفرنسا) على هذه المقاربة من اجل رفض تدخل المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان ذلك ان حفظ الامن والسلام الدوليين هي مهمات حصرية لمجلس الامن كما هو واضح من خلال ديباجة الميثاق بالاضافة الى المادة (39). وفي المحصلة النهائية كان هناك تسوية وتقسيم المهمات بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتعاطي مع جريمة العدوان.

<sup>1</sup> رجال، غصون، مصدر سبق ذكره، للمزيد انظر:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggressio>

n.aspx?articleID=851&media=print تم الاقتباس بتاريخ 2017/9/3

## الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان

ورد تعديل على جريمة العدوان خلال مؤتمر كمبالا 2010،<sup>1</sup> وذلك بحذف نص الفقرة (2) من المادة (5) من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة (8) مكرر كالتالي:<sup>2</sup>

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

2- ولقيام جريمة العدوان عرفت المادة المذكورة فعل العدوان بأنه: استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314 د) المؤرخ في 14 ديسمبر من العام 1974.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في 11 حزيران من العام 2010، اعتمد المؤتمر تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، في الجلسة نفسها القرار RC/Res 6 الذي عدل بموجبه نظام روما الأساسي بحيث يدرج فيه تعريف لجريمة العدوان وللشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، أما الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص فهي مرهونة بقرار يتخذ بعد 1 كانون الثاني/يناير 2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف مثل ما يقتضى في اعتماد تعديل يدخل على النظام الأساسي، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من طرف 30 دولة طرف أيهما هو اللاحق. واعتمد المؤتمر بموجب القرار نفسه التعديلات على أركان الجرائم ذات الصلة بجريمة العدوان فضلاً عن التفاهم المعقود في هذا الشأن.

<sup>2</sup> اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 حزيران من العام 2010، أنظر القرار رقم 6RC/RES, 20.

<sup>3</sup> حامد، حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 268

<sup>4</sup> ديب، علي، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 167

- أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.
- ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
- هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- و. السماح لدولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.
- توصلت الجمعية العامة للامم المتحدة إلى تعريف للعدوان والذي اعتمدته في قرارها رقم (3314)،<sup>1</sup> والذي رغم التأييد الواسع له من قبل غالبية الدول، لم يتم اعتماده كتعريف لجريمة العدوان في مؤتمر

---

<sup>1</sup> في 14 كانون الأول/ديسمبر لعام 1974، اعتمدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، القرار (3314) الذي أرفق به تعريف العدوان الذي أقرته اللجنة الخاصة الرابعة. ويبدأ هذا التعريف بتعريف عام للعدوان مستمد إلى حد كبير من الفقرة (4) من المادة 2 من الميثاق (وإن حذفت الإشارة إلى التهديدات، ثم يعدد أمثلة محددة لأعمال العدوان، والأعمال المبينة في المادة (3)، تنطبق عليها صفة العمل العدواني، دون إخلال بأحكام المادة (2) وطبقاً لها، ويجوز لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون تلك

روما الدبلوماسي لعام 1998 ورأت الوفود ضرورة البحث عن تعريف لجريمة العدوان خارج إطار قرار الجمعية العامة.

يتبين من نص المادة (8) مكرر في ميثاق روما، أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها التاريخي رقم (3314) لسنة 1974،<sup>1</sup> والذي كان وسطاً بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي أخذت بالتعريف المختلط، أو الاسترشادي، الذي يعطي تعريفاً عاماً، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح. وفي هذا السياق يرى الباحث ان هناك فروقاً جوهرية في تعريف جريمة العدوان في ثلاث محطات اساسية وهي تعريف محكمة نورمبيرغ في العام 1945، وتعريف الجمعية العامة للامم المتحدة لعام 1974، وتعريف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد التعديلات عليه في مؤتمر كمبالا في العام 2010.

#### أولاً: تعريف جريمة العدوان حسب نورمبيرغ لعام 1945

تناول قرار الاتهام في محكمة نورمبيرغ لعام 1945 المتعلق بحرب الاعتداء بندان، البند الأول يتناول الخطة والمؤامرة المشتركة لارتكاب الجرائم المخلة بالسلم، فيما تعرض البند الثاني إلى الجرائم المخلة بالسلم المتمثلة في التخطيط للحرب والإعداد لها والشروع فيها وشنها، كما قررت المحكمة، ان تنظر في مسألة وجود خطة مشتركة ومسألة الحرب العدوانية في آن واحد قبل تناول المسؤولية الفردية للمدعى عليهم، وقد نصت المادة (5) من ميثاق طوكيو على سلطة المحكمة للمتهمين الذين ارتكبوا جرائم مخلة بالسلم بما فيها التخطيط لحرب عدوانية.<sup>2</sup> ويعتبر حكم محكمة نورمبيرغ لمحاكمة مجرمي الحرب التي تشكلت إثر انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وتم من خلالها ولأول مرة في

---

الأعمال ذات خطورة كافية. وتوضّح المادة (4) أن قائمة الأعمال المنصوص عليها ليست شاملة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً.

<sup>1</sup> Kemp, Gerhard, **Individual Criminal Liability for the International Crime of Aggression**,

<sup>2nd</sup> Edition, volume 19 Intersentia, Cambridge, United Kindom, 2016, Page 178

<sup>2</sup> العيساوي، سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 292.

التاريخ، تقديم قادة الدول الى المحاكمة بتهمة "التأمر على ارتكاب جرائم عدوانية وجرائم ضد السلام العالمي"، وذلك على الرغم من أن ميثاق المحكمة خلا من تعريف جريمة العدوان.

### ثانياً: تعريف الامم المتحدة لجريمة العدوان في العام 1974

وهو تعريف الامم المتحدة لجريمة العدوان، فقد عرفت من خلال القرار رقم (3314) لسنة 1974، على انها: استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup> يظهر عبر التحليل ان تعريف الامم المتحدة للعدوان في العام 1974، يدور حول التدخل العسكري، ويعني استخدام (الدولة) لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى، وبقيت خارج تعريف العدوان أعمال الدول الموجهة لفرض الضغوطات الاقتصادية والسياسية على الدول الأخرى، إذا لم يرافقها استخدام القوة المسلحة.

من خلال التعريف، نرى ان قرار تعريف العدوان (3314) قد تناول مسألة الاعتراف بالدول وأثاره على اكتمال أركان جريمة العدوان، ذلك أن هذه المسألة شديدة الأهمية ويترتب عليها نتائج قانونية وسياسية بالغة الخطورة، فهل تستطيع الدولة المعتدية أن تتذرع بكونها لا تعترف بالدولة المعتدى عليها حتى تبعد عن نفسها المسؤولية الدولية وتنفي ارتكابها لجريمة العدوان؟ وما هو موقف نظام روما الأساسي من هذه المسألة؟

كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) لتعريف العدوان واضحاً ومصيباً في عدم ترتيب أي اثر قانوني على عدم الاعتراف بالدولة، واعتبار أركان جريمة العدوان - ولا سيما الركن الدولي - تعد موجودة ومتحققة حتى في حالة ارتكاب جريمة العدوان من قبل، أو في مواجهة دولة غير معترف بها في الامم المتحدة.

وقد جاء على رأس قائمة أعمال العدوان المبينة في (المادة 3) ، قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، سواء أدى ذلك إلى احتلال ذلك الإقليم أو لم يؤد. ويمكن ذكر بضع المشكلات

<sup>1</sup> عمر، سدي، مصدر سبق ذكره، ص 161 للمزيد انظر:

[http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI\\_OMAR.pdf](http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI_OMAR.pdf) تم الاقتباس بتاريخ

2017/11/11

التي طرأت أثناء المفاوضات في سياق أعمال العدوان الأخرى المنصوص عليها. فالإشارة في الفقرة (ج) إلى حصار الموانئ، أثارت مطالبات من قبل الدول غير الساحلية بأن يتضمن مفهوم الحصار منع الوصول إلى البحر ومنه، وهي مشكلة وُجد لها حلّ لم يكن مرضياً للجميع، وذلك بإدراج ملاحظة في تقرير اللجنة السادسة إلى الأمين العام بأن التعريف لا يبدر قيام دولة ما بحصار الطرق المؤدية إلى البحر بالنسبة للبلدان غير الساحلية (A/9890) الفقرة 9. وقد تم حل هذه المشكلة أيضاً بإضافة ملاحظة مفادها أنه لا يوجد في التعريف ما يخلّ بسلطة دولة ما في ممارسة حقوقها، بما يتفق مع الميثاق، في إطار ولايتها الوطنية، القرار (A/9890)، الفقرة 10. وقد تم في نهاية المطاف التوصل إلى اتفاق جرى بمقتضاه تقييد المقترحات المطروحة السابقة بحيث يقتصر نص المادة على "إرسال" جماعات نظامية، واستبعاد القيام بتنظيم هذه الجماعات ودعمها.<sup>1</sup>

### ثالثاً: تعريف مؤتمر كمبالا لجريمة العدوان في العام 2010

أما تعريف المحكمة الجنائية الدولية في كمبالا في العام 2010، فقد تضمن القرار تعريفاً للفعل العدواني (سلوك الدولة) وتعريفاً لجريمة العدوان (سلوك الفرد) فميز بين فعل العدوان الذي ترتكبه الدولة وجريمة العدوان التي يرتكبها الزعيم أو القائد أو الرئيس. وقد أشار تعريف فعل العدوان إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) في قائمة الأعمال التي توصف بأنها أعمال عدوانية مع تحديد قائمة الأعمال العدوانية، وذلك لتجنب الطبيعة المفتوحة للقرار الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أن يقرر أن فعلاً ما ينطبق عليه وصف أنه عمل عدواني، وبالتالي يعتبر هذا التعريف ايجابياً إلى حد كبير بالمقارنة مع تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ترك تعريف العدوان مفتوح بحيث لا تعتبر أعمال العدوان فقط المذكورة في قرار تعريف العدوان إنما يمكن لمجلس الأمن أن يقرر أن فعلاً ما يعد عدواناً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ويلمزهيست، إليزابيث، تعريف جريمة العدوان، مكتبة الامم المتحدة للقانون الدولي، للمزيد انظر:

[http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da\\_a.pdf](http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf)

<sup>2</sup> عمر، سدي، مصدر سبق ذكره، ص163 بالرجاء انظر:

تم الاقتباس بتاريخ [http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI\\_OMAR.pdf](http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI_OMAR.pdf)

2017/11/12

وقد نصت المادة (8) مكرر من نظام روما الاساسي على: لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

رغم أن ما يمكن ملاحظته عن المادة (8) مكرر من نظام روما أنها لم تخرج عن تعريف العدوان الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة، من / بموجب قرارها (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، لا سيما أنه تم إدراج شرط في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة مضمونه أنه يجب أن يكون التعريف متسقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تجسد فعلاً في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة (8) مكرر لا سيما في الفقرة الثانية منها.

إن المفاوضات المطولة التي طبعت المؤتمر أدت الى تقييد اختصاص المحكمة وتطويقه، حيث لا تمارس المحكمة اختصاصها الا بعد اتخاذ الدول الاطراف قراراً بالايجاب من ثلثي الاعضاء بعد يناير 2017، وتصديق 30 دولة على التعديلات المقترحة. كما يمكن لاي دولة طرف ان تعلن انها لا تقبل اختصاص المحكمة، وحق الاحالة للمجلس عندما يتعلق الامر بمواطني دولة غير طرف في النظام، او دولة اعلنت انها لا تقبل اختصاص المحكمة. كما انه ليس بإمكان المدعي العام ولمدة ستة شهور ان يباشر التحقيق بالعدوان الا بعد ان يتأكد ان مجلس الامن قد اتخذ قراراً بوقوع العدوان وإحالة الجريمة الى المدعي العام للمحكمة<sup>2</sup>

تجدر الاشارة الى ان تعريف جريمة العدوان قد شهد تطوراً منذ التطرق له في حكم محكمة نورمبيرغ، ذلك ان الحكم اعتبر من اشخاص القانون الدولي عند ارتكابهم جريمة العدوان وبالتالي يتحملون المسؤولية الجنائية، بينما اشار قرار الامم المتحدة لعام 1974، الى مسؤولية الدولة ايضاً، وهذا ما تم البناء عليه في تعريف العدوان حسب مؤتمر كمبالا في العام 2010.

إن القرار النهائي المتعلق بجريمة العدوان قد اتخذ بناءً على اتفاق تسوية وحل وسط (Compromise) بين الدول والوفود المشاركة في مؤتمر كمبالا، بحيث كان للدول الكبرى تدخلات

<sup>1</sup> قرار جمعية دول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية رقم RC/RES.6 المادة (8) مكررة الفقرة الأولى.

<sup>2</sup> سابق، ناجي، مصدر سبق ذكره، ص 218

في المفاوضات التي سبقت مؤتمر كمبالا، حتى ان الولايات المتحدة كدولة شاركت في المفاوضات بالرغم من انها ليست دولة طرف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تكن طرف في القرار النهائي. فقد كانت مشاركتها وتدخلاتها اساسية وذات ابعاد سياسية. ولكن في النهاية خرج الى النور إتفاق تسوية تاريخي يتعلق بتضمين جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

يتفق الفقه على ضرورة توافر ركني الجريمة وهما: الركن المادي والركن المعنوي، باعتبارهما سلوك إرادي مصدره الإنسان. وهما كأى سلوك إنساني لهما جانبان: جانب مادي خارجي نلمسه في الكون المحيط، وجانب باطني داخلي يعبر عن نفسية مرتكبها. وهذان الجانبان ليسا سوى الركن المادي والركن المعنوي، ومن ثم لا بد من توافرها واجتماعهما معاً حتى تقوم الجريمة، وتختلفهما أو تخلف أحدهما يترتب عليه تخلف الجريمة.<sup>1</sup>

### الفرع الاول: اركان جريمة العدوان الاربعة

تقوم جريمة العدوان على اربعة اركان رئيسية: الركن المادي، المعنوي، الشرعي والدولي، حيث يشمل الركن المادي في جريمة العدوان، السلوك الإجرامي الخاص بالدولة والخاص بالفرد، والنتيجة في جريمة العدوان. اما الركن المعنوي في جريمة العدوان، فيتمثل في قيام هذه الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بشخصية مرتكب الجريمة، بحيث يمكن أن يقال بان الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الشخص مرتكب جريمة العدوان، أو هي مجموعة من العناصر الداخلية المرتبطة بالواقع المادي الإجرامي للشخص المعتدي، ويتمثل هذا الركن من أركان جريمة العدوان في القصد الجنائي. ويراد بالقصد الجنائي عموماً انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب

<sup>1</sup> عمر، سدي، مصدر سبق ذكره، ص 187 انظر:

[http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI\\_OMAR.pdf](http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI_OMAR.pdf)

الجريمة، مع العلم بتوفر أركانها القانونية، ويعرف القصد الجنائي " بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.<sup>1</sup>

أما الركن الشرعي، فهي الصفة التي تطلق على الفعل سواءً بعدم المشروعية أو النص الشرعي المُجرم أي القاعدة الجنائية، فيعتبر ركناً في الجريمة لأن الجريمة مرتبطة بتوافر القاعدة القانونية التي تعالجها، والركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية. ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين ، الاول : العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها ، والثاني : العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها فيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها) ، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو تشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي. أما العنصر الموضوعي : فيتمثل في ان المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية. ويكون مصدر هذه الأفعال يكون عادةً الأعراف والمواثيق والقوانين الدولية.<sup>2</sup>

وقد نص نظام روما في المادتين (22،23) منه على مبدأ الشرعية،<sup>3</sup> والذي نقل مبدأ المشروعية من إطار الشرعية العرفية المأخوذ بها سابقاً في نطاق القانون الدولي الجنائي الى إطار الشرعية المكتوبة المدونة في التشريع الدولي الجنائي.<sup>4</sup>

إذن، يتعين أن يكون العمل العدواني قد ارتكب من قبل شخص باسم الدولة ضد دولة أخرى، وقد قام به هذا الشخص إرادياً وبنية إنهاء العلاقة السلمية والاعتداء، أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، مع علم الشخص المعتدي بأن القانون الدولي الجنائي يجرمه ويعاقب عليه. بالإضافة إلى هذه الأركان يوجد ركن خاص بجريمة العدوان وهو ركن القيادة

<sup>1</sup> الدراجي، ابراهيم، مصدر سبق ذكره، ص 353-354

<sup>2</sup> سلطان، عبدالله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، تم النشر في 2017/3/23، للمزيد انظر: <http://almerja.net/reading.php?idm=74783> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/20

<sup>3</sup> للمزيد، راجع المادة (22،23) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> العيساوي، سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 309.

بحيث لا يمكن أن ترتكب جريمة العدوان إلا من قبل شخص له قدرة على التحكم في العمل السياسي والعسكري للدولة.<sup>1</sup>

### أولاً: ما تم الاتفاق بين الوفود المشاركة بخصوص اركان جريمة العدوان

حول أركان جريمة العدوان، تم الاتفاق بين الوفود المشاركة في المؤتمر على شرط مسبق مضاف إلى الشروط الواردة في المادة (2) من النظام الأساسي. فحواه انه يتعين أن يبت جهاز مختص فيما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أولاً مع توافر الأركان التالية المتمثلة في أن يكون الجاني في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العسكري. وأن يكون الجاني في ذلك الوضع على علم وان يأمر بتخطيط العمل العدواني والإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركته عملية وان يقوم بذلك عن قصد وعلم. وأن ترتكب دولة ما عملاً عدوانياً، مرتكباً على النحو الوارد بتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان، وأن يكون الجاني على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملاً عدوانياً وأن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عمر، سدي، مصدر سبق ذكره، ص 187

العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص 102-104 2

وقد تقرر استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي اعتماد التعديلات،<sup>1</sup> الواردة في المرفق الأول للقرار RC RES.6،<sup>2</sup> رهناً بالتصديق عليها أو قبولها. والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة (5) من المادة (121) من النظام الأساسي، ويأخذ علماً أن كل دولة طرف بإمكانها قبول المصادقة أو قبول إدراج إعلان والمشار إليه في المادة (15) مكرر، كما يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم الواردة في المرفق الثاني لذات القرار، كما تقرر اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الواردة في المرفق الثالث لذات القرار، وتقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها، ومن ثم دعوة جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول، وهذا ما تضمنه مقدمة القرار.<sup>3</sup>

نص القرار على أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (8) مكرر والتي تعد فعلاً عدائياً لا يوجد فعل اشتراطه إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا ما كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وكلمة "واضحاً"

---

1 المادة (8) مكرراً جريمة العدوان: 1. من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من فالأعمال المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (8) مكرراً والتي تعد فعل عدواني. 2. لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. 3. لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان 1. قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه. 2. مرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفاعل. 3. فعل العدوان - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب. 4. مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. 5. فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. 6. مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة. وهو ما تضمنه قرار التعديل رقم RC RES 6، في المرفق الثاني للقرار، للمزيد انظر:

International Criminal Court - ICC - CPI - Resolution RC/Res.6! على الرابط الإلكتروني  
[https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/Resolutions/RC-Res.6-ENG](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ENG)، تم الاقتباس بتاريخ  
2017/12/29

<sup>2</sup> اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر في مؤتمر كمبالا بتاريخ 2010/6/11

<sup>3</sup> بدر الدين، شبل، أركان جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، للمزيد انظر: <http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/MF12/MF1207-CHEBL.pdf>

تم الاقتباس بتاريخ 2017/7/21

هي وصف موضوعي ولا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع الواضح الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

وفيما يخص الأركان ايضاً، فإنه إذا ما قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه، فإن مرتكب الجريمة شخص كان في وضع كان يمكن أن يتحكم بالفعل السياسي والعسكري للدولة التي ارتكبت جريمة العدوان أو من توجيه هذا الفعل. فعل العدوان - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أم سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة - قد ارتكب، ومرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استخدام القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وفعل العدوان يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

إن النظام الأساسي للمحكمة لم يأخذ بالشرعية العرفية وإنما قرر في نصوصه الشرعية المكتوبة ونص في مادته الخامسة على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ومن ضمن الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة هي جريمة العدوان. وقد أكد النظام الأساسي على هذا المبدأ، وذلك من خلال إبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي، والذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص، حيث أن النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية وعقوباتها، مؤشر على تطبيق المحكمة للشرعية المكتوبة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> القرار رقم RC RES.6 المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010

<sup>2</sup> القرار رقم RC RES.6 المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010

العليمات، نايف، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 274<sup>3</sup>

وقد نص النظام الأساسي في (22)<sup>1</sup> و (23)<sup>2</sup> منه على مبدأ الشرعية، حيث تنص المادة (22): " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة... الخ" والمادة (23) تنص: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة وفقاً لهذا النظام". ويعتبر صياغة مبدأ الشرعية في قانون مكتوب ضمن القانون الدولي الجنائي والنص عليه صراحةً من أهم الأمور التي تبعد الخلاف، لأن قواعد القانون الدولي العام ذو طبيعة عرفية وتطبيق القواعد العرفية قد يؤدي إلى اعتراضات حول ذلك.

### ثانياً: تجاوز العقوبات التي اعترضت مسألة تحديد اركان الجريمة

ورغم العقوبات التي اعترضت مسألة تحديد اركان جريمة العدوان في مؤتمر روما للعام 1998، ومن ثم غياب تحديد هذه الاركان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك في وثيقة اركان الجرائم، ووجود النص الانتقالي في النص الاساسي للنظام، فقد تم تجاوز كل العقوبات قبل واثناء مؤتمر كمبالا الاستعراضي في حزيران من العام 2010، والذي من خلاله تم تعديل بنود النظام الاساسي المتعلقة بتعريف جريمة العدوان واركائها والبنين القانوني للجريمة، وهو ما يمكن معه القول بانه يمكن رصد وتوثيق هذه الجريمة في حالة تم اقترافها بعد تحديد اركانها وفقاً لمبدأ المشروعية الجنائية. وهو تطور يحسب للعدالة الجنائية الدولية من خلال اكتمال جميع جوانب تجريم جريمة العدوان والمعاقبة عليها.

<sup>1</sup> المادة 22: لا جريمة إلا بنص

1. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2. يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

<sup>2</sup> المادة 23: لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

للمزيد انظر: نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7->

9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

الفرع الثاني: دراسة الأوجه المتعلقة بمبدأ التكامل خلال مؤتمر الاستعراض في كمبالا.

يقوم نظام روما الأساسي على مبدأ التكاملية،<sup>1</sup> حيث تنص ديباجة النظام الأساسي للنظام والمادة الأولى منه على أن: المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويقصد بذلك " تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة في محاكمهم الوطنية، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالتين: عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهيار بنيانه الإداري (Unable)، أو عدم الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة (Unwilling).<sup>2</sup>

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف بالمعاهدة، وعليه فالمعاهدة ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية، والمحكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني، بل الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، ووفق نظام المحكمة فإنه قضاء تكميلي.

### أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليست بديل عن القضاء الوطني

ويعني ذلك، عدم اعتبار اختصاص المحكمة بديلاً عن اختصاص المحاكم الوطنية. ولا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص قد باشرت التحقيق، وصدرت قراراً بعدم مقاضاة الشخص بعد اتمام التحقيقات. ومن أجل تحديد عدم رغبة الدولة في المحاكمة بدعوى معينة، إذا جرى اتخاذ قرار بغرض حماية الشخص المتهم، وإذا حدث تأخير لا مبرر له في

<sup>1</sup> نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى منه، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية. انظر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

<sup>2</sup> وداد، محزم، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 19، للمزيد انظر:

<https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ASAY2358.pdf> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/23.

الاجراءات، واذا لم تباشر الدولة الاجراءات او باشرتھا على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.<sup>1</sup>

وقد تلجأ الدول الى اعتماد الاساليب السابقة لسلب اختصاص المحكمة الدولية، وفي سبيل تأمين الحماية للمتهم وتمكينه من الافلات من العقاب، فتعمد مثلاً الى التباطؤ في الاجراءات، او عدم الاضطلاع السليم لها كعدم إستدعاء الشهود، وعدم التحقيق وتجاهل الادلة المثبتة للجريمة، وهذا ما يشكل بحد ذاته إهداراً لقواعد العدالة، مما يدفع بالمحكمة الجنائية الدولية الى التدخل واعتبار الدولة المعنية غير راغبة بالقيام بالواجبات الملقاة على عاتقها لتحقيق العدالة ومعاقبة المتهمين ويدفعها الى مباشرة الاجراءات والمحاكمات بنفسها في سبيل حماية العدالة الدولية.<sup>2</sup>

وفي نفس السياق، أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا المبدأ، فنصت في الفقرة العاشرة: " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، أي أن المحكمة لم تأت لتحل مكان القضاء الوطني، بحيث تكون بديلة عنه؛ وإنما ستكمله، وعليه فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية، وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً؛ فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصاً بنظرها.<sup>3</sup>

ووفقاً للمادة (17) من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة؛ لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها؛ لكنها لم

<sup>1</sup> ديب، علي، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 116-117

<sup>2</sup> محيدلي، حسين، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2014، ص 108

<sup>3</sup> القدسي، بارعة، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004. للمزيد انظر

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2004/20-2/bareaa.pdf>

تم الاقتباس بتاريخ 2017/9/7

تباشر في التحقيق؛ لأنها قررت عدم محاكمته؛ لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر. كما تستطيع المحكمة أن تباشر ولايتها القضائية إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من قبل، على الجريمة المنسوبة إليه، ولكن كانت تلك المحاكمة قد تمت وفق إجراءات قصد بها حمايته من المسؤولية الجنائية، أو أنها تمت بشكل غير مستقل ونزيه، ولم تكن المحاكمة الجنائية قد حاكمته على ذلك الجرم.<sup>1</sup>

ومن أجل تمكين المحاكم الوطنية للقيام بدورها في هذا السياق، قام المؤتمر الاستعراضي، في جلسته العامة السابعة المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2010 في كمبالا، بعقد حلقة نقاش عن التكامل، دعي فيها ستة مشاركين للتحديث في موضوع "تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب". وأبدى أعضاء حلقة النقاش آراءهم بشأن هذا المبدأ، وأشار إلى الحاجة إلى المساعدة في تعزيز قدرات الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المادة (17) من نظام روما الأساسي من أجل التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتقديمها إلى المحكمة، وهو ما سوف يسهم في سد فجوة الإفلات من العقاب. وتم بحث تنفيذ مبدأ التكامل كما تم إبراز الخبرات والجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمساعدة الدول على تحسين قدراتها للامتثال لتعهداتها بموجب نظام روما الأساسي.<sup>2</sup>

كما تم إجراء عملية تقييم لمسألة التكامل بالاستناد إلى النموذج الذي كانت جمعية الدول الأطراف قد اعتمدته في دورتها الثامنة المستأنفة،<sup>3</sup> وإلى نسخته المحدثة،<sup>4</sup> وإلى تقرير المكتب عن تقييم التكامل،<sup>5</sup> وتجميع جهتي التنسيق (الدنمارك وجنوب أفريقيا) للمشاريع الهادفة إلى تعزيز قدرة المحاكم المحلية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> النوب، فدوى، المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2014، ص13. للمزيد انظر: <https://www.bal.ps/pdf/1.pdf> تم الاقتباس بتاريخ 2018/11/2

<sup>2</sup> منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010، لمزيد انظر [www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)، تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/1

<sup>3</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة المستأنفة... (ICC-ASP/8/20/Add.1) الجزء الثاني 9 ICC-ASP/8/Res

، المرفق الرابع، 2010

<sup>4</sup> القرار رقم 1 RC/ST/CM/INF.

<sup>5</sup> القرار رقم 51 ICC-ASP/8.

<sup>6</sup> القرار رقم 2 RC/ST/CM/INF.

واعتمد المؤتمر قراراً اعترف بموجبه بجملة أمور من بينها الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني وتحسين المساعدة الدولية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، وتشجيع المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة البحث في الوسائل التي يمكنها تحسين قدرة المحاكم الوطنية على التحقيق في الجرائم وعرضها على المحكمة.

### ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني

وأشارت جهتا التنسيق،<sup>1</sup> في ملاحظاتها الافتتاحية، إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل المحاكم الوطنية ولن تعمل إلا عندما لا يكون في مقدور الدولة القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة، أو لا يكون لديها الاستعداد للقيام بذلك. وأبدت الجهتان ملاحظة مفادها أن التحدي العالمي الأساسي هو أن تساعد الدول بعضها بعضاً لمكافحة الإفلات من العقاب حيث يبدأ، أي على الصعيد الوطني. وعلى الرغم من أن الدول لديها الاختصاص الرئيسي للتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن بعض الدول ليس لديها القدرة على القيام بذلك مما يؤدي إلى نشوء فجوة من حيث الإفلات من العقاب. وأشارت أيضاً إلى أن الدور الذي يمكن للمحكمة أن تؤديه في مجال التكامل الإيجابي محدود بحكم طبيعة هذه المؤسسة ومواردها.

كما ينبغي القيام بكل جهد من أجل سد الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب مع مراعاة الحساسية إزاء البيئة والسياق القائمين. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان بالنسبة للدول والمنظمات العمل معاً من أجل سد فجوة الإفلات من العقاب، وضمان أن النظم المحلية على استعداد للتعامل مع الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة. ومن المهم أيضاً أن يتم تزويد السلطات القضائية الوطنية بأدوات للتعامل مع هذه الجرائم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تكلم باسم الدنمرك السفير توماس وينكلر وكيل الوزارة للشؤون القانونية، كما تكلم باسم جنوب أفريقيا سعادة السيد أندرياس كارل نيل نائب وزير العدل والتطوير الدستوري. للمزيد انظر: [www.aalco.int/ICC-Arabic-Final202010.doc](http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final202010.doc) تم الاقتباس بتاريخ 2017/12/15

<sup>2</sup> المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، ص 149

وأشار مدير المناقشة في المؤتمر<sup>1</sup> إلى أن مصطلح "التكامل" لا يرد في نظام روما الأساسي. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا المصطلح يحمل فكرة وجود علاقة خصومة بين المحكمة والدول. بيد أنه ما إن دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ حتى ظهر نهج جديد نظر في إطاره إلى التكامل نظرة أكثر إيجابية. ثم ظهر مفهوم التكامل الإيجابي، وذلك في إستراتيجية المدعي العام وفي الوثائق المعروضة على المؤتمر. ورأى، فضلاً عن ذلك، أن التكامل الإيجابي لا يمكن أن يوجد دون وجود التكامل السلبي.

أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة (Navanethem Pillay)،<sup>2</sup> إلى أن المحاكم المتخصصة التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لها الأسبقية على المحاكم الوطنية، حسب الفهم التقليدي للتسلسل الهرمي للمحاكم الدولية. وقالت إن النهج الجديد المتعلق بالتكامل لا يتسم بالتسلسل الهرمي وهي ترى أن من الأمور الإيجابية أن الدول الاطراف لها المسؤولية الرئيسية بالقيام بعمليات التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.<sup>3</sup> وفي حين أن مصطلح "التكامل" لم يعرّف في نظام روما الأساسي، فإن هذا النظام لا يشير مع ذلك إلى أنه لا يجوز للمحكمة أبدأً أن تمارس الاختصاص ما لم يثبت أن الدولة غير مستعدة لأن تفعل ذلك أو غير قادرة على أن تفعله. وأشارت أيضاً إلى الفقه القضائي لدائرة الاستئناف التابعة للمحكمة ومفاده أنه في الحالات التي لا تتخذ فيها الدولة أي إجراء فلا يوجد ما يمنع المدعي العام من البدء في إجراء تحقيق.<sup>4</sup>

وقد شدد القرار المتعلق بالتكامل<sup>5</sup> على ضرورة تحقيق العالمية للنظام الأساسي كوسيلة لوضع حد للإفلات من العقاب ويسلم بأن المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية قد تؤدي إلى آثار إيجابية

<sup>1</sup> وليام شاباس، استاذ القانون الدولي في جامعة ميدل إكس في لندن، للمزيد انظر:

<https://www.blogger.com/profile/17552332133145290879> تم الاقتباس بتاريخ 2016/9/5

<sup>2</sup> القاضي نافانثيم بلاي، استاذ العلوم القضائية من جامعة هارفارد، تم انتخابها من قبل الجمعية العامة للدول الاطراف لنظام روما الاساسي كأحد القضاة ال 18 للمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد انظر موقع جامعة بيل:

<http://gruber.yale.edu/womens-rights/navanethem-pillay> تم الاقتباس بتاريخ 2018/2/13

<sup>3</sup> الاوراق الرسمية لمؤتمر كمبالا الاستعراضي 2010، للمزيد انظر:

[https://asp.icc-cpi.int/en\\_menus/asp/reviewconference/pages/review\\_20conference.aspx](https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/reviewconference/pages/review_20conference.aspx) ، تم

الاقتباس بتاريخ 2017/12/20

<sup>4</sup> الاوراق الرسمية لمؤتمر كمبالا الاستعراضي 2010، المصدر السابق.

<sup>5</sup> اعتمد القرار (RC/Res.1) بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة لمؤتمر كمبالا المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2010

في هذا الصدد: يسلم بالمسؤولية الأساسية للدول في التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي ومقاضاتها؛ ويؤكد على مبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي ويشدد على التزامات الدول الأطراف المترتبة على نظام روما الأساسي؛ ويسلم بالحاجة إلى تدابير إضافية على الصعيد الوطني كلما يقتضي الأمر، وإلى تعزيز المساعدة الدولية لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي على نحو فعال.

كما يؤكد القرار أيضاً أن أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لا ينبغي أن تمر دون عقاب وأن المقاضاة على نحو فعال ينبغي كفالتها من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، واعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة يوم 8 حزيران 2010 قراراً اعترف بموجبه بجملة أمور من بينها الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني وتحسين المساعدة الدولية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، وتشجيع المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة العمل بكافة السبل التي يمكنها تحسين قدرة المحاكم الوطنية على التحقيق في الجرائم وعرضها على المحكمة.<sup>1</sup>

من ذلك نرى، ان مبدأ التكامل يعني ان المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني ولا تتعارض معه ولا تشكل بأي حال من الاحوال خرقاً لسيادة الدول، لانها لا تشكل كياناً فوق الدول يحل محل القضاء الوطني. فالتكامل هو صيغة تم التوصل اليها بهدف احراز تطور في مسار العدالة الجنائية الدولية، فلم يبقى الخيار للدولة الطرف وحدها لمحاكمة مجرمي العدوان بل اصبح بالامكان للمحاكم الجنائية الدولية القيام بذلك بشروط معينة بهدف عدم اعطاء مرتكبي العدوان من الافلات من العقاب.

---

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة أيضاً لمؤتمر كمبالا المعقودة في 8 حزيران / يونيو 2010 (RC/Res.1)

## المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الدولية عن جريمة العدوان.

تثار مسؤولية الدولة عند قيامها بفعل غير مشروع، وانتهاك أحكام القانون الدولي، والذي قد ينجم عنه ضرر، ويترتب عليه بالتالي مسئوليتها المدنية التي تقتضي تعويض المتضرر، أو يشكل سلوكه جريمة دولية تثار مسئوليتها الجنائية التي تقتضي محاكمة الافراد المسؤولين عن هذه الجرائم، والتي حددها ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998 في أربع جرائم وهي، الابداء الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ويخضع النظام القانوني لمسئولية الدول عما ترتكبه من انتهاكات أو أفعال غير المشروعة وخاصة ما ورد من مبادئ سامية في ميثاق الامم المتحدة، وما ورد من أحكام القانون الدولي أحكام وقواعد تتصل بهذه المسؤولية في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحالة النزاع المسلح واحتلال، كاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقه لعام 1977 وغيرها من القواعد والمبادئ ذات العلاقة بالمسئولية الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

إن احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي بمجملها تشكل الواجبات التي يلقي على عاتق الدول الالتزام بها واحترامها، وإن أي عمل أو تصرف ايجابياً كان أو سلبياً يشكل خرقاً وانتهاكاً للالتزام يقوم به احد أشخاص القانون الدولي العام يرتب المسؤولية الدولية، والتي كانت مثار نقاش حاد وجدل منذ زمن بعيد، وخاصة ممن يؤيدون فكرة السيادة المطلقة للدولة التي كانت من الأفكار الحاضرة في الفكر القانوني الدولي العام التقليدي.

## المطلب الاول: مسؤولية الدولة عن ارتكاب فعل العدوان

وبالرغم من أن المسؤولية الدولية كإحدى الموضوعات الهامة في مجال قواعد القانون الدولي العام قد صاحبها تطورات كبيرة قد أثرت على طبيعتها القانونية، وأساس نشأتها، والشروط اللازمة لقيامها، وصولاً إلى آثارها والنتائج التي تترتب عند حدوثها وذلك من صور متعددة للجزاء القانوني الدولي،

<sup>1</sup> بصل، محمود، "المسئولية الجنائية الدولية للاحتلال الاسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلا عدوان عام 2014"، رسالة ماجستير، جامعة الاقصى، غزة 2016، ص 2، للمزيد انظر: <https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-13473.pdf>، تم الاقتباس بتاريخ 2018/7/5

إلا انه ما زال هناك العديد من المسائل التي بقيت تثير التساؤلات والخلافات وخاصة عند وضع المسؤولية موضع التطبيق لحماية كيان صغير من غير القوى الكبرى أو احد حلفاءها.<sup>1</sup>

يعتبر العدوان من الجرائم الدولية الأكثر خطورة وجدية. واصطلاح "الجريمة الدولية" ذاته كان قد نشأ بدايةً بهدف إعطاء وصف دقيق وملامح للحرب العدوانية. إن الأهمية العلمية الكبيرة لمسألة المسؤولية عن العدوان بوصفه من أكثر الجرائم الدولية خطورة واضحة ولا لبس فيها. ولكن على الرغم من تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة والتهديد بها، إلا انه حدثت خلال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، حروب عدوانية كثيرة، بدءاً من مغامرات بعض الدول الغربية في كوريا، وانتهاء بالحروب العدوانية في فيتنام والشرق الأوسط.<sup>2</sup>

### الفرع الاول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الدولة الناتجة عن جريمة العدوان

يعد العدوان خرقاً لقواعد القانون الدولي، ولا يكفي وصفه بأنه مجرد خرق بل لا بد من وصفه بأنه جريمة دولية، بل من اشد الجرائم الدولية خطورة لما يشكله العدوان من تهديد للمجتمع الدولي ، وقد وصف (Claus Kress) جريمة العدوان بانها الجريمة الوحيدة في القانون الدولي التي تعد الدولة المرتكبة لها بانها ارتكبت فعل خاطيء في القانون الدولي<sup>3</sup> (Internationally Wrongful Act) . ولكن في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي لم يتم وصف العدوان بأنه جريمة دولية، وحتى بعد قيام عصبة الأمم لم يطلق هذا الوصف على الحرب العدوانية، وكانت المرة الأولى التي يوصف فيها العدوان بأنه جريمة دولية هي من خلال مشروع المعونة المتبادلة في العام 1923، ثم في بروتوكول جنيف في العام 1924 حيث وصفت الحرب العدوانية بأنها جريمة دولية. إلا انه مما

<sup>1</sup> عواد، هاني، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مجزرتا جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، نابلس، 2007، ص 8. للمزيد انظر:

[https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/personal\\_criminal\\_liability\\_of\\_war\\_criminals\\_massacres\\_of\\_jenin\\_refugee\\_camp\\_and\\_the\\_old\\_city\\_of\\_nablus\\_as\\_a\\_model.pdf](https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/personal_criminal_liability_of_war_criminals_massacres_of_jenin_refugee_camp_and_the_old_city_of_nablus_as_a_model.pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2017/10/20

عكاوي، ديب، العدوان المسلح جريمة دولية خطيرة، مؤسسة الأسوار، عكا، طبعة أولى 2001، ص 109<sup>2</sup>

<sup>3</sup> Claus Kreß, **the State Conduct Element, in THE CRIME OF AGGRESSION: A COMMENTARY** 412 (Claus Kreß & Stefan Barriga eds., 2017).

يؤخذ على الاتفاقيتين السابقتين أنهما لم تبينا الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة ولم تحدد المسؤولية الدولية الجنائية على هذه الجريمة، فضلاً عن أنهما لم يدخلتا حيز التنفيذ لعدم تصديق الدول عليهما.<sup>1</sup>

وإذ كان ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبيرغ في العام 1945 ذهب إلى إبعاد مما عداه في إدانة العدوان واعتبارها جريمة دولية رتب عليها مسؤولية جنائية للأفراد المسؤولين عن التحضير لحرب عدوانية أو شنّها فضلاً عن المسؤولية الدولية للدولة. إلا أن خطوة محكمة نورمبيرغ تتعارض مع مبدأ الشرعية إذا لم يستند هذا التجريم للحرب العدوانية إلى أية قاعدة دولية عرفية أو اتفاقية.

### أولاً: الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

اعتبر القاضي (Jackson) أن تجريم الحرب العدوانية يستند إلى مشروع المعونة المتبادلة لعام 1923، وبروتوكول جنيف لعام 1924. إلا أن رأيه انتقد، لان هاتين الوثيقتين لم تدخلتا حيز النفاذ. كما اعتبر كل من (Aristide Briand, 1862–1932) و (Frank B Kellogg, 1856–) من خلال اتفاقية (Kellogg–Briand Pact) التي وقعت في باريس في العام 1928، على عدم الاعتداد بالحرب العدوانية كوسيلة لحل النزاعات بين الدول.<sup>2</sup> ثم جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) في العام 1974 ليصف العدوان بأنه جريمة دولية يترتب عليها مسؤولية دولية. وأخيراً فإن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وصفت العدوان بأنه: جريمة دولية وأدرجتها ضمن الجرائم الواردة فيها وتبنت القرار (3314) لعام 1974.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> War and War of Aggression and International Humanitarian Law Francois Bughion, Just

p.49.، 2002، No. 847، International Review of Red Cross

<sup>2</sup> الاتفاقية العامة لنبرد الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية والتي عرفت باسم ميثاق كليوج- برياند، السيد برياند (1862-1932) وزير الخارجية الفرنسي، والسيد فرانك كيلوج (1856-1937) وزير الخارجية الأمريكي، قد قاما بتوقيع الميثاق في باريس 1928/8/27، حيث ادان الميثاق اللجوء الى الحرب لحل المنازعات الدولية. للمزيد انظر

Oxford Public International Law (<http://opil.ouplaw.com>). (c) Oxford University Press, 2015. All

Rights تم الاقتباس بتاريخ 2017/12/13

p.49.، Ibid<sup>3</sup>

وقد شدد مؤتمر كمبالا على المسؤولية الرئيسية للدول عن التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي، وفي المقاضاة بشأنها، وضرورة مساعدة الدول بعضها بعضاً، على تعزيز القدرات المحلية لضمان أن يجري على الصعيد الوطني التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة بشأنها. بالإضافة إلى أن جميع الدول عليها التزام بالتعاون مع المحكمة، ويجب أن تفعل ذلك، وركز على آلية تنفيذ أوامر إلقاء القبض على الجناة في ضمان فعالية اختصاص المحكمة.<sup>1</sup>

### ثانياً: جريمة العدوان اعتداء على السلم الدولي

إن ميزة الجريمة الدولية كمفهوم قانوني، لا تتأصل في القانون الوطني (الداخلي)، وإنما في العلاقات السياسية بين الدول التي ينظمها قواعد القانون الدولي العام. وبالتالي، فإن مفهوم الجريمة الدولية للدولة لا يعتبر مفهوماً جنائياً وإنما مفهوماً قانونياً دولياً عاماً. ومن هنا فإن القيام بعدوان، أي الاعتداء على السلم بين الشعوب وعلى الحقوق الأساسية لأشخاص القانون الدولي، وتقويض مبادئ التعايش السلمي بين الدول، يعني أن الدولة المعتدية ترتكب جريمة دولية ليس وفقاً للقانون الجنائي الداخلي وإنما بموجب القانون الدولي العام. ولذلك فإن الدول يمكن أن تتحمل مسؤولية قانونية دولية فقط، والأفراد يتحملون مسؤولية جنائية دولية بموجب القانون الدولي.<sup>2</sup>

وفي هذا السياق، أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فقد ورد في المادة (4/25)،<sup>3</sup> من النظام الأساسي للمحكمة: "لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي". غير أن

---

<sup>1</sup> في المساهمة في نقاش تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، حيث تم الاحتجاج بأن فلسفة التشريع للمحكمة الجنائية الدولية تشير بان جريمة العدوان تقع ضمن الولاية القضائية للمحكمة. ذلك ان جريمة العدوان عند وقوعها تنتهك المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة ايضاً. للمزيد انظر: Dapo Akande & Antonios Tzanakopoulos, **The International Court of Justice and the Concept of Aggression, in The Crime of Aggression: A Commentary** 214–232 (Claus Kreß & Stefan Barriga eds., 2017).

عكاوي، ديب، المصدر السابق، ص 120<sup>2</sup>

<sup>3</sup> انظر نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) . تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

هذا النص لا يعني بشكل من الأشكال إمكانية مساءلة الدولة جنائياً، فلا تعدو مسألتها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبتها الشخص الذي ينتمي إليها والذي حكم عليه جنائياً عن هذه الجريمة.

### الفرع الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي

يعتبر مبدأ المسؤولية الفردية في التشريعات الجنائية الوطنية أمراً شائعاً منذ القدم، حيث أن أساس المسؤولية الجنائية تعتمد على نظرية المسؤولية الأدبية،<sup>1</sup> حيث لا يعترف بتوافر مسؤولية جنائية بدون وجود خطأ، لذلك فإن المسؤولية تبنى على أساس شخصي وليس على أساس موضوعي ويجب أن تتوفر علاقة سببية معنوية مع النتيجة التي حصلت من جراء العمل الإداري، لذلك فإنه يجب أن يتوفر إسناد معنوي في الفعل كي يعاقب عليه الشخص، وهذا المبدأ (مبدأ الإسناد المعنوي) اخذ به في التشريعات الجنائية الوطنية المعاصرة، وكذلك القانون الدولي الجنائي المعاصر. لقيام جريمة العدوان لابد من وقوع فعل العدوان باسم دولة ما أو عدة دول، على دولة أو دول أخرى، حيث تنشأ علاقة دولية غير مشروعة عن هذه الجريمة، فلا تعد جريمة دولية ولا تعد قائمة إذا تخلف فعل العدوان المرتكب من الدولة.

### أولاً: ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية

وبعد ثبوت المسؤولية الدولية للدولة<sup>2</sup> عن ارتكاب العدوان تقوم المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة، ورغم ثبوت المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية كان هناك خلاف حول مسؤوليتهم

---

<sup>1</sup> تدخل المسؤولية الأدبية ضمن الالتزام الطبيعي أو الأخلاقي، وهو واجب أدبي في منطقة القانون، فيعترف به القانون إلى مدى معين، وهذا المدى الذي يقف عنده القانون في الالتزام الطبيعي على التنفيذ القهري. للمزيد: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، آثار الالتزام، دائرة المعارف القانونية، 1966، ص 49.

<sup>2</sup> عمر، سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 163 بالرجاء انظر: [http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI\\_OMAR.pdf](http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI_OMAR.pdf) تم الاقتباس

بتاريخ 2017 /11/12

الجنائية عن جريمة العدوان، ما إذا كان الأفراد يتحملون المسؤولية عن الجريمة أم تتحملها الدولة وحدها، إلى أن استقر الأمر على تحميل الدولة والفرد المسؤولية عن جريمة العدوان. وقد أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي، في نورمبيرغ،<sup>1</sup> وقد نص النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ على محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مخلة بالسلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعتبر مبدأ المسؤولية الفردية ومعاقبة الأفراد عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي الذي تم الاعتراف به في نورمبيرغ الركن الأساسي للقانون الجنائي الدولي، وهو من الآثار التي نشأت عن نظام محكمة نورمبيرغ وحكمها، والتي تعطي مغزى لمنع الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي وذلك من خلال تحميل المسؤولية للأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم.<sup>2</sup>

#### ثانياً: محكمتي نورمبيرغ وطوكيو والمسؤولية الجنائية للأفراد

أكد على مبدأ المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو (محكمة طوكيو) في العام 1946، وذلك لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية من اليابانيين، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي نورمبيرغ وطوكيو إلا أنهما شكلتا أساساً هاماً لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية وإنشاء محاكم دولية لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم. وانطبق الوضع أيضاً على النزاعات المسلحة التي نشبت في يوغوسلافيا السابقة،<sup>3</sup> ورواندا من جرائم دولية بشعة دافعاً جديداً لإرتكاب تلك الجرائم.<sup>4</sup> ونجد ذلك حديثاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت في المادة (30) منه على الركن المعنوي.<sup>5</sup> وبناء على نص المادة لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص

<sup>1</sup> راجع حولية لجنة القانون الدولي لعام 1966، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الدورة الثامنة والأربعين، 2000، ص 40.

العليمات، نايف، مصدر سبق ذكره، ص 202.

<sup>3</sup> Basic Documents, 1955, (United Nations Publications, Sales No. E/F 95.III. P.1).

<sup>4</sup> درويش، مصطفى، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لإحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2012، ص. ح. للمزيد انظر:

www.alazhar.edu.ps/Library/aattachedFile.asp?id\_no=0045885 تم الاقتباس بتاريخ 2018/10/20

<sup>5</sup> تنص المادة (30) من نظام روما الأساسي على أنه:

المحكمة بما فيها جريمة العدوان، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا عندما تتحقق أركان الجريمة بالإضافة إلى توافر القصد والعلم بارتكاب الجريمة.<sup>1</sup>

برزت المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأوامر الرؤساء بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينات القرن الماضي، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته أياً كان المسؤول عنها دولة أم أفراد، إلا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقرها القانون الدولي ابتداءً وإنما مرت بتطور تدريجي عبر مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد. فكيف تعاطى الفقه والقانون الدولي مع هذه المسؤولية؟<sup>2</sup> وما هي مفاعيلها وآثارها في حالتي الأفراد والرؤساء؟

### ثالثاً: ارتكاب العدوان من قبل الاشخاص الطبيعيين

إنحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بالاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص المعنويين، أو الاعتباريين، مثل الدول أو الهيئات، أو المنظمات. ولقد ورد في النظام الاساسي العديد

---

ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. ولأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك

يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظاً " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك. انظر نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) . تم الاقتباس بتاريخ

2017/11/30

<sup>1</sup> العليمات، نايف، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 202

<sup>2</sup> من الجدير بالذكر أن الدكتور محمد طلعت الغنيمي رأى في تكييفه لوضع الفرد أنه إذا كان صحيحاً أن الفرد هو المخاطب النموذجي بأحكام القانون وهو بهذا يعتبر من حيث منطلق الواقع أهلاً للالتزامات، فإنه صحيح كذلك أن لكسب الحقوق وتحملها بوصفه فرداً يتمتع بمركز دولي إلا على سبيل الاستثناء فهو من الناحية القانونية في وضع أدنى من وضع الدولة أو الفرد المنتظم الدولي إلا أنه يملك إرادة شارع دولية، ولذلك فإن التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي هو أن نقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية دولية فنجعل منه بذلك وحدة ذات قدرة على كسب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية دون أن نرتفع به إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية، د.محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1922، ص107.

من النصوص والمواد التي تؤكد على ذلك ومنها المادة الأولى التي نصت على انه : " تنشأ محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي..."<sup>1</sup>

في هذا السياق، أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية. ونصت على ذلك المادة (25) منه:

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.<sup>2</sup>
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
3. وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي:
  - أ - ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر. بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.
  - ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها.
  - ج - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
  - د - المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة:
    - (1) أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب الجريمة تدخل لدى هذه الجماعة.
    - (2) أو مع العلم بنسبة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
  - هـ - فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكابها.

<sup>1</sup> محيدلي، حسين، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، مصدر سبق ذكره، ص 116

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذها بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي، إذا تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي.

من خلال تفحص النص السابق، نجد انه لا يمكن تطبيق جريمة العدوان إلا على الفقرات الأولى والثانية والرابعة من نص المادة السابقة، كون هذه الفقرات يمكن تطبيقها على جريمة العدوان من الناحية العلمية، أما الفقرة الثالثة من المادة السابقة فإنها تنطبق على الجرائم الأخرى التي نص عليها نظام روما الأساسي في مادته الخامسة.<sup>1</sup>

ويبدو من هذا النص أن الدولة تكون مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة حتى بصفتهم الشخصية مثل السرقة أو الاعتداءات الجنسية التي يمارسها أي جندي في ارض محتلة أثناء فترة الإجازة، وتبرير المسؤولية المطلقة يستند إلى أن الجنود فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة تمارس عليها سيطرة اكبر مما تمارسه على الموظفين الآخرين، كما أنهم يتصرفون باسم الدولة وتحت توجيهاتها، وأنهم بصفتهم الشخصية لم يكن بإمكانهم قط الاحتكاك برعايا العدو أو العمل على أرضه.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> تنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لعام 1998، على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان .انظر نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) . تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

<sup>2</sup> سلطان، عبدالله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، تم النشر في 2017/3/23، للمزيد انظر <http://almerja.net/reading.php?idm=74783> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/20

أما طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فإنها مسؤولية مزدوجة، فهناك المسؤولية المدنية حيث تتحمل الدولة تبعات العمل غير المشروع وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، وبالتالي تتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي، في حين أن المسؤولية الجنائية يتحمل تبعاتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الجرمي.<sup>1</sup>

إن الرأي القائل بمسؤولية الأفراد الطبيعيين هم المسؤولون جنائياً يستند إلى أن الأفراد الطبيعيين يتمتعون بالارادة الممثلة بالادراك والاختيار وتوافر الاهلية الجنائية، أي الادراك والتمييز، وأن المسؤولية تنتفي إذا انتفى الاختيار والادراك. وهذا ما اكدته مبادئ محكمة نورمبيرغ من حيث أن الاشخاص الطبيعيين الذين تجب مسائلتهم حسب المبدأ الأول منها "أن كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جنائية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله، ويطبق عليه العقاب".<sup>2</sup>

وتطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المحكمة، وعملاً بنص المادة (25) من النظام الأساسي، فإن الشخص الطبيعي يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من القانون الأساسي، التي تشمل جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان بعد أن دخلت حيز النفاذ. وعليه، فإن نظام روما الأساسي الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية تبنى المسؤولية الجنائية للأفراد في نطاق القانون الجنائي الدولي، حيث تنحصر مسؤولية الدولة في دفع التعويضات عن

---

<sup>1</sup> ينبغي التأكيد على أن الجريمة الدولية، لا يمكن أن تصدر إلا من شخص طبيعي، أي من فرد أو مجموعة من الأفراد، وهؤلاء يعملون لحساب دولة أو لمصلحتها، فهي - أي الجريمة الدولية- لا يمكن أن تنهض إلا من خلال فعل أو سلوك إرادي وإبرادة متجهة إلى إحداث الفعل المجرم وصولاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وعلى هذا فقد عرّفها جانب من الفقه بأنها: سلوك إرادي متعمد في الغالب، يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، يمثل اعتداءً على مصلحة دولية يولدها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة مقترفيها وأنها جريمة عمديه بطبيعتها ومسؤولية مرتكبيها وأهليتهم مفترضة إلا إذا أثبت عكس ذلك. للمزيد انظر: بشير، هشام، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، آراء حول الخليج، العدد 89، شباط 2010، للمزيد انظر

<http://www.araa.ae/index.php?view=article&id=297:2014-06-15-17-51->

13&Itemid=306&option=com\_content ، تم الاقتباس بتاريخ 2017/9/8.

<sup>2</sup> شديد، فادي، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساي والقانون الجنائي الدولي، دار الامين للنشر والتوزيع، رام الله- البيرة، 2011، ص 571.

الجرائم التي تُسند إلى الأشخاص المنتمين إليها بجنسيتهم، إعمالاً لقواعد القانون الدولي، في حين أن المسؤولية الجنائية يتحمل تبعاتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الجرمي.

### المطلب الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية.

تعتبر ميزة المساواة في المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، والجزاء عن الجرم المرتكب، من أهم الخصائص التي امتاز بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ساوى هذا النظام بين الرؤساء والقادة العسكريين من جهة، والمرؤوسين والأشخاص العاديين من جهة أخرى، في تحمل المسؤولية الجنائية، وهو ما تم النص عليه في المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم التشديد من خلالها على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لتخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية عن المسؤولية الجنائية الفردية، سواء أكان الفاعل رئيساً لدولة أم حكومة، أم عضواً فيها، أم عضواً في البرلمان، وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولياً أو فردياً.<sup>1</sup>

### الفرع الاول: التطبيقات القضائية في هذا المجال

من التطبيقات القضائية الدولية في هذا المجال، الاتهام الذي أُدين فيه الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش،<sup>2</sup> حيث كان قائماً على هذه الميزة، حيث شكّل أحد التطبيقات العملية الهامة للمحكمة، وتقديراً لاحتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه ومعاونيه،<sup>3</sup> كوسيلة للتحايل وتقديراً على

الراجي، محمد، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، موقع المناهل، للمزيد انظر: <sup>1</sup>

<https://platform.almanhal.com/Files/2/78129>

<sup>2</sup> سلوبودان ميلوسوفيتش زعيم صربي تولى السلطة عشر سنوات وقاد حملات تطهير عرقي واسعة في دول البلقان، انتهت بالإطاحة به وتسليمه إلى المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة مقرها لاهاي، توفي في العام 2006 موسوعة الجزيرة، الجزيرة نت، 2016. للمزيد انظر: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/4/4> ، تم الاقتباس بتاريخ 2017/9/9.

<sup>3</sup> اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الرئيس مسئولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد اصدار أمراً بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس. للمزيد انظر: خالد، خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية. الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، رسالة ماجستير، 2008، ص50 للمزيد انظر: <http://www.ao-academy.org/ar/letters>

المحكمة، نص نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في مادته رقم (28) على تحمله المسؤولية الجنائية الفردية بصفته مسؤولاً عنها، إذا كانت هذه القوات تحت إمرته وتخضع له فعلياً، بحسب الحالة، ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص المسؤول سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، وذلك في حالتين حددتهما الفقرة الأولى من هذه المادة، وهما<sup>1</sup>:

1. في العلم المسبق للرئيس أو من ينوب عنه، حيث أن القوات التابعة له والخاضعة لإمرته تقوم بأعمال تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

2. عدم اتخاذ التدابير اللازمة في حدود سلطته أو سلطة نائبه لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم<sup>2</sup>.  
وبذلك يكون القائد العسكري، أو الرئيس، مسؤولاً مسؤولية كاملة مثله مثل الشخص العادي، عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسيه، في حالة توفر العلم لديه، أو التجاهل بسوء نية، وأن الأشخاص الخاضعين لسلطته أو سيطرته الفعلية، يرتكبون، أو على وشك ارتكاب، جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وشدد نص المادة رقم (26)<sup>3</sup> من نظام روما الأساسي على أن لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وبالتالي فإن أحكام هذا النص هي أحكام تتعلق بالاختصاص وليس بالمسؤولية عن ارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي توجب المساءلة الجنائية الفردية على أساس نظام روما، فالشخص الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم، وإن كان لا تتم مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية، كونها غير مختصة بذلك، عملاً بنص المادة السابقة،

<sup>1</sup> الراجي، محمد، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، موقع المناهل، للمزيد انظر: <https://platform.almanhal.com/Files/2/78129>

لمزيد من التفصيل انظر: المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

<sup>3</sup> تنص المادة (26) من نظام روما الأساسي 1998 "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. انظر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) . تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

إلا انه، بوصفه حدثاً يتحمل المسؤولية المخففة، قد يُقضى عن جرائمه هذه أمام قضاء آخر مختص، كقضاء الدولة التي هو من رعاياها.<sup>1</sup>

نصت المادة رقم (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه، والداخله في اختصاصه، بتقادم الزمن، لذلك تبقى المسؤولية الجنائية قائمة، ولا يمسه تقادم الزمن مهما طالّت المدة.<sup>2</sup>

وهكذا يمكن القول، ان المسؤولية الجنائية الفردية هي من القيم المضافة التي جاء بها نظام روما، بحيث تراكمت في تجارب المحاكم الدولية السابقة وتوجت بتضمينها كخاصية امتازت بها. لكن ما هي هذه الاستثناءات الواردة في مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية؟ وما هي موانعها ودواعي تخفيف العقوبة المترتبة عليها؟

#### أولاً: اسباب امتناع المسؤولية في القضاء الجنائي.

يعتبر انتفاء التميز وحرية الإرادة من الأسباب المسببة لموانع المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشير إليها في المادة رقم (31)<sup>3</sup> منه، دون أن يفرق هذا النظام بينها وبين أسباب الإباحة، عملاً بالمنهج القانوني الأنجلوسكسوني.

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، شرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003، ص 246  
<sup>2</sup> تنص المادة (29) من نظام روما الأساسي على انه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

<sup>3</sup> تنص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يشأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:  
(أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سُكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسُّكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً.

وموانع المسؤولية بهذا المعنى هي الأسباب التي تمس الإرادة، فتجعلها غير معتبرة في نظر القانون على أساس تجردها من التميز أو انتفاء حرية الاختيار، وقد أورد لها النظام الأساسي ثلاث مواد، هي المادة الرقم (31) التي عنوانها بأسباب امتناع المسؤولية، والمادة رقم (32)<sup>1</sup> التي حملت عنوان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، والمادة رقم (33) التي سميت أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.<sup>2</sup>

لم تعف المادة (33)<sup>3</sup> من نظام روما الأساسي لعام 1998 الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إذا كانت تلك الجرائم قد تمت امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو

لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو الشيك أو حدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

1. صادراً عن أشخاص آخرين؛
2. أو بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.
3. تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.
4. للمحكمة أن تنتظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1)، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة (21)، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب. انظر نظام روما الأساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) . تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

نصت المادة (33) من نظام روما الأساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية على انه:<sup>1</sup>  
في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960، ص 138.

<sup>3</sup> في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

مدني إلا أن نص المادة في فقرتها الأولى ذكر ثلاث حالات عندما يكون على الشخص المرتكب للجريمة التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني بالإضافة إلى ذلك إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع وكذلك لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة، وهي خاصة بجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أما جريمة الحرب وجريمة العدوان لم يكن هناك ما يحول من الأمر هو مشروع أو غير مشروع.

### ثانياً: تهرب القادة والرؤساء من المسؤولية الجنائية

يمكن للرؤساء والقادة أن يتهربوا من قيام مسؤوليتهم عن الأفعال التي قام بها مرؤوسيهم الذين يعملون تحت إمرتهم بإثباتهم أنهم اتخذوا جميع الوسائل اللازمة لمنع وقوع تلك الجرائم مما يمكنهم ذلك من نفي العلم أو التجاهل الذين يمكن أن يكونوا إحدى أسس إثبات مسؤولية الرؤساء أو القادة. أو ان يحتجوا بتمتعهم بالحصانة القانونية والتي تحول دون مسألتهم عن ما يرتكبونه من جرائم.

وقد نصت احكام المادة (28)<sup>1</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على إنه في حالة تقديم الرئيس أو القادة ما يفيد أنه اتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمعقولة لمنع وقوع أفعال إجرامية، إضافة إلى عدم العلم بوقوعها، يعفى الرؤساء أو القادة من المسؤولية.

والملاحظ أن المادة (28) من النظام الأساسي لم تبين بصفة صريحة ما هي طبيعة الإجراءات التي تعتبر كافية لإفلات الرئيس أو القائد من قيام مسؤوليته، حيث نصت المادة سابقة الذكر عبارة "اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة"، حيث كانت صياغتها عامة، مما يجعل إمكانية إفلات الرئيس أو القائد من المسؤولية الجنائية ممكنة، حيث يمكن التمسك بأنه لم يأمر صراحة ولم يكن يعلم بوقوع

---

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. انظر نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) . تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

<sup>1</sup> انظر نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) . تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

الأفعال الإجرامية، أو التمسك أيضا بأنه فعل كل ما يلزم حسب ما تقتضي سلطاته في منع وقوع هذه الانتهاكات.<sup>1</sup>

وما يضيف على هذا التمسك صفة الشرعية والجدية، أن المادة (28) لم تحدد مقاييس موضوعية لاعتبار الإجراءات المتخذة من قبيل الإجراءات الكافية واللازمة والمعقولة، كما أن هذه المادة لم تذكر الطرف المختص في تقدير مدى كفاية الإجراءات المتخذة ومدى جديتها. رغم أن المنطق القانوني السليم يؤكد أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص للفصل في مدى جدية ومعقولية الإجراءات المتخذة لمنع وقوع الجريمة ، وبالتالي اعفاء الشخص المسؤول من عدمه.<sup>2</sup>

ومن أهم الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي، والتي تمثل تطورا كبيرا في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء أكان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي، (عدم الاعتراف بالصفة الرسمية)، بحيث لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.<sup>3</sup>

وعليه، نستطيع القول أن المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد جاءت بنظام شامل وعلى نحو غير مسبوق على مستوى قواعد القانون الدولي لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيههم ، وإذا كان من شأن هذا التنظيم المفصل لهذا المبدأ أن يسهل مهمة المحكمة في الفصل في الكثير من القضايا المتعلقة به، والتي قد تثار بمناسبة أي قضية قد تنظرها المحكمة في المستقبل والتي قد تتضمن المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس أو القائد عن أعمال مرؤوسيههم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الروسان، ايهاب، *المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة*، دفاثر السياسة والقانون، العدد 16، 2017، ص 119

<https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/13706/1/D1609.pdf>

<sup>2</sup> الروسان، ايهاب، *المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة*، المصدر السابق، ص 120

<sup>3</sup> المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) تم الاقتباس بتاريخ

2017/12/1

<sup>4</sup> عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001، ص31.

لم يخرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المبادئ العامة لقواعد القانون الدولي. حيث ان نص المادة (27) من النظام الأساسي هو تأكيد لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية. وعليه، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية.<sup>1</sup>

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.<sup>2</sup>

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شاملاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيههم سواءً تعلق بالتطبيق المباشر أو الغير مباشر له. ولقد جاءت المادة (27) من النظام الأساسي بتنظيمين مستقلين لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيههم أحدها يتعلق بالقائد العسكري والآخر يتعلق بالرئيس المدني.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> ذويب، فدوى، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، 2014، للمزيد انظر:

<https://www.bal.ps/pdf/1.doc> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/26

<sup>3</sup> المادة (27) عدم الاعتراف بالصفة الرسمية: يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. انظر نظام روما الأساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) . تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

## الفرع الثاني: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية

نصت المادة (27)<sup>1</sup> على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية في

حالة ارتكاب جريمة العدوان حيث نصت على ما يلي:

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب

الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو

حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي

حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل،

في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص،

سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على

هذا الشخص.

مما يلاحظ أن المادة أعلاه قد تناولت عدة مبادئ أساسية تتعلق بمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة

والصفة الرسمية، ومنها قاعدة المساواة لمرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية، بالإضافة إلى أن

الحصانة لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها، وتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه

الحصانة، وتعرف القوانين الجنائية الوطنية مجموعة من الحصانات لبعض الأشخاص مصدرها

القانون الوطني نفسه أو القانون الدولي، مثلًا في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي، حسب

المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالأشخاص ذوي الحصانة هم رئيس الدولة

ورئيس الوزراء ووزير الخارجية، من لهم حصانات دولية وفقاً للقانون الدولي، وعضو البرلمان أو

كل منتخب أو موظف حكومي، حيث يشمل كل شخص في الدولة سواء كان يتمتع بحصانة داخلية

مصدرها القانون الداخلي أو بحصانة دولية مصدرها القانون الدولي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf). تم الاقتباس بتاريخ 2018/7/5

<sup>2</sup> رخور، عبدالله، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، اطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 308،

للمزيد انظر: [www.university.edu/research](http://www.university.edu/research) تم الاقتباس بتاريخ 2018/7/5

## أولاً: مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في حال ارتكاب جريمة العدوان

وجدت المحكمة أنه ولوضع حد للجرائم الدولية والانتهاكات للمبادئ والقيم الإنسانية، ينبغي إلحاق العقاب بكل فرد ارتكب جرائم بصفة عامة، والرؤساء والقادة بصفة خاصة، وهذا ما أوضحتها المادة (27) والتي بينت مدى مسؤولية القائد أو الرئيس، والأحوال التي تقوم فيها هذه المسؤولية، وقد نصت على:

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.<sup>1</sup>

يتبين من نص المادة اعلاه، بأن نظام روما الاساسي قد أعاد التأكيد على مبدأ اساسي في القانون الدولي وهو المساواة امام القانون بغض النظر عن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة.

## ثانياً: مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم أمام القضاء الدولي الجنائي

فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس حسب ما تم ذكرها في المادة (2/28)، حيث يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :<sup>2</sup> (أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

<sup>1</sup> باهية، سويح، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2014-2015،

ص 42، للمزيد انظر: [www.tahermoawlay-university.org](http://www.tahermoawlay-university.org) تم الاقتباس بتاريخ 2108/7/5

<sup>2</sup> انظر نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf). تم الاقتباس بتاريخ 2018/7/5

(ب) إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس؛

(ت) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع

ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وهكذا يتبين لنا من نص المادة اعلاه، أن القائد العسكري أو القائم فعلاً بأعماله يسأل جنائياً عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ترتكبها قوات خاضعة لإمرته وسيطرته الفعليين، وذلك إذا توافر شرطين: أن يكون القائد العسكري أو القائم فعلاً بأعماله قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته الفعليين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن يتمتع أو يتقاسم القائد العسكري أو القائم فعلاً بأعماله عن إتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

يمكن التأكيد في نهاية هذا الفصل بان جرائم العدوان هي من اشد الجرائم خطورة على الامن والسلم الدوليين، لان هذه الجريمة عند وقوعها تقع بالضرورة الكثير من الجرائم الدولية، لان جريمة العدوان اعم واشمل من حيث الانتهاك الخطير لحقوق الانسان من جرائم اخرى نص عليها ميثاق روما او اتفاقيات دولية ذات علاقة.

ان محاولة التعريف في بدايات القرن العشرين وانجازه في القرن الحالي ( في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في كمبالا في العام 2010) كانت تجسيدا للصراع بين قوى اقتصادية وسياسية واجتماعية في العالم. وهي صراع بين المهيمن بالمعنى السياسي والاقتصادي على المهيمن عليه.

ان الوصول الى تعريف لجريمة العدوان وتحديد اركانها والولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية كانت بمثابة حل وسط بين الوفود المتفاوضة وهذا الحل هو بمثابة خلق نوع من التوازن ولو كان غير كافي بين الدول والذي يمكن البناء عليه من اجل تطوير نظام قضائي عالمي يمكن من خلاله تخفيف هيمنة السياسة والاقتصاد على المحتوى القانوني والقضائي الدولي.

## الفصل الثالث

### الولاية القضائية لجريمة العدوان

المبحث الأول: نظام الإحالة حسب تعديلات مؤتمر كمبالا 2010

المطلب الأول: الإحالة من الدولة الطرف

المطلب الثاني: الإحالة من مدعي عام المحكمة

المطلب الثالث: الإحالة من مجلس الأمن

المبحث الثاني: الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لولايتها القضائية.

المطلب الأول: الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان.

المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي بشأن جريمة العدوان.

## الفصل الثالث

### الولاية القضائية لجريمة العدوان

من خلال ما تم تناوله في الفصل السابق، وجدنا ان تعريف جريمة العدوان قد تطور. فبعد ان كان ينحصر في فعل التآمر والتخطيط لارتكاب جريمة العدوان وشن الحرب العدوانية وتوجيه الاتهام الى رؤساء الدول الى المحاكمة بتهمة "التآمر على ارتكاب جرائم عدوانية وجرائم ضد السلام العالمي"، في احكام محكمة نورمبيرغ في العام 1945، اصبحت الدولة هي مرتكبة فعل العدوان كما في قرار (33134) لعام 1974، كما اصبح فعل العدوان يرتكب من قبل الدولة والفرد كما في تعريف العدوان في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010.

سنتعرض في هذا الفصل إلى كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، وذلك من خلال نظام الإحالة حسب تعديلات مؤتمر كمبالا 2010 (مبحث أول)، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لولايتها القضائية (مبحث ثاني).

لا يزال مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكل إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقمعها. ويتطلب هذا الالتزام نهجاً ذو فاعلية. فإذا علمت الدول بوجود أشخاص يُدعى ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليمها أو في أماكن خاضعة لولايتها القضائية، وقعت على عاتقها مسؤولية ضمان التحقيق مع هؤلاء الأشخاص وملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم.<sup>1</sup>

وعندما تنطبق صفة العمل العدواني على استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، قد يقوم مرتكبو هذا العمل "بمخالفات جسيمة"<sup>2</sup> (Grave Breaches) كالاحتلال العسكري

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، تشرين الأول/أكتوبر 2015، للمزيد انظر:

<https://www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction->

icrc-statement-united-natio تم النشر بتاريخ 2015/10/15، تم الاقتباس بتاريخ 2017/9/10.

<sup>2</sup> تم تضمين الانتهاكات الخطيرة ضمن اتفاقيات جنيف لاربع لعام 1949 في المواد (50، 51، 130، 147) على التوالي.

- القتل العمد

المصحوب بضم اراضي دولة اخرى بالقوة، ذلك المبدأ الذي أُرسى في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، وبذلك قد تنطبق احكام اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، واحكام نظام روما الاساسي لعام 1998 على الوضع القائم، على أن الدول الأطراف ملزمة قانوناً بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم، أو إصدارهم أوامر بارتكاب، ما هو محدد من انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول بأنه يشكل مخالفات جسمية. والدول مطالبة أيضاً بمحاكمة هؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم، أمام محاكمها، أو بتسليمهم إلى دولة طرف معنية أخرى كي تحاكمهم.

تضع صكوك دولية أخرى التزاماً مماثلاً على الدول الأطراف بأن ترسي في محاكمها شكلاً من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة للقواعد المذكورة فيها. وتشمل هذه الصكوك اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،<sup>1</sup> واتفاقية مناهضة

---

- التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة.

- اجراء تجارب بيولوجية.

- التسبب بقصد آلام كبيرة

-التسبب بجروح خطيرة للجسم.

-تدمير للممتلكات غير مبرر للضرورات العسكرية.

للمزيد انظر:

International Committee of the Red Cross, **The Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols**, 29-10-2010 Overview, <https://www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>.

2017/11/30

<sup>1</sup> اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 أيار/ مايو 1954، للمزيد انظر:

2017/9/12 تم الاقتباس بتاريخ <http://www.alecso.org/site/images/2016files/2017-05-23-15-00.pdf>

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984،<sup>1</sup> والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.<sup>2</sup> بالإضافة إلى ذلك، ساعدت ممارسات الدول والاعتقاد بالالتزام على تدعيم قاعدة عرفية تستطيع الدول بمقتضاها تخويل محاكمها ولاية قضائية عالمية على الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وتشمل هذه الانتهاكات بصورة خاصة، الانتهاكات الخطيرة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،<sup>3</sup> وكذلك جرائم

<sup>1</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران / يونيه 1987 وفقا للمادة 1/27، للمزيد انظر:

[https://www.unicef.org/arabic/crc/files/C\\_Against\\_torture.arabic.pdf](https://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdf) ، تم الاقتباس بتاريخ 2017/9/12

<sup>2</sup> الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006، للمزيد انظر:

[http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/CEDGuidelines\\_ar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/CEDGuidelines_ar.pdf) ، تم الاقتباس بتاريخ

2017/9/12.

<sup>3</sup> المادة (3)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات

القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع. للمزيد حول اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، انظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

**The Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols,**

الحرب الأخرى، كتلك المنصوص عليها في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

### المبحث الأول: نظام الإحالة حسب تعديلات مؤتمر كمبالا 2010

اتفق مؤتمر كمبالا الاستعراضي في العام 2010 على أن الحالة التي يمكن أن يحدث فيها عمل عدواني يمكن أن يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة، متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت تهم دولاً أطرافاً أو دولاً غير أطراف. بالإضافة إلى ذلك، وفي الوقت الذي يسلم فيه بدور مجلس الأمن في تقرير وجود عمل عدواني اتفق المؤتمر على أن يفوض للمدعي العام، في غياب ذلك القرار، أمر مباشرة التحقيق بمبادرة منه أو بناء على طلب وارد من دولة طرف. من ناحية ثانية، وللقيام بعمل كهذا، يتعين على المدعي العام أن يحصل على تفويض مسبق من الشعبة التمهيدية التابعة للمحكمة.<sup>1</sup>

أدت المفاوضات المطولة التي طبعت المؤتمر الاستعراضي إلى تقييد اختصاص المحكمة وتطويقه بوسائل نعرض لها كالتالي:<sup>2</sup>

أ. لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا بعد مرور سنة على توافر شرطين مزدوجين هما أن تتخذ الدول الأطراف قراراً بإيجاب ثلثي أعضائها بعد الأول من يناير 2017 (هو النصاب المعتمد لإدخال تعديلات على النظام)، وأن تصادق ثلاثون دولة على التعديلات المقترحة، مما يفيد أن جريمة العدوان لن تنال جزاءها في أحسن الحالات إلا بالنسبة للأفعال التي سترتكب بعد يناير 2017. وفي هذا السياق انضمت فلسطين رسمياً لـ "نظام روما" المؤسس لـ "المحكمة الجنائية الدولية"، وتم التوقيع

---

<https://www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>، تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

<sup>1</sup> المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية، كمبالا، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010، ص 8 للمزيد انظر: <https://crimeofaggression.info/.../6/Review-Conference-official-records-ARA.pdf> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/25

<sup>2</sup> عبد الصادق، محمد، حصيلة المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، جريدة الصباح، يومية مغربية مستقلة شاملة تصدرها مجموعة إيكونيديا، 2011/6/29، انظر: <http://assabah.ma/18893.html>، تم الاقتباس بتاريخ 2017/9/15.

ايضاً على صك تفعيل تعديلات "كمبالا"، بتاريخ 2016/6/26.

ب. يمكن لأي دولة طرف أن تعلن أنها لا تقبل اختصاص المحكمة، وفي هذه الحالة لا تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان عندما ترتكب من طرف مواطني الدولة أو في إقليمها . ونظراً لهيمنة مجلس الأمن على النظام، فإن المؤتمر الاستعراضي أكد في المادة (15) مكرر مرتين، التي أحدثها بالمناسبة، حق الإحالة المخول لمجلس الأمن بمقتضى المادة (13 ب)،<sup>1</sup> بعد توافر الشرطين المزدوجين المذكورين أعلاه. ومعلوم أن حق الإحالة الذي يتمتع به مجلس الأمن، حق مطلق يمارسه حتى عندما يتعلق الأمر بمواطني دولة غير طرف في النظام أو أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة.

د. لا يمكن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الذي يخلص إلى وجود أساس معقول لذلك، أن يباشر أي إجراء للتحقيق يتعلق بجريمة العدوان، إلا بعد أن يتأكد مسبقاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية، ولهذا الغرض يقوم المدعي العام بتبليغ الأمين العام الأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة. وإذا لم يقرر مجلس الأمن الإحالة في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، جاز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق في جريمة العدوان بعد أن يأذن له بذلك قسم الدائرة التمهيدية بالمحكمة، ما لم يمارس مجلس الأمن حق الإجراء المخول له بمقتضى المادة (16) من النظام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سيتم تناول المادة 15 والمادة 13 من تعديلات مؤتمر كمبالا الاستعراضي لاحقاً.

<sup>2</sup> تقيد المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها." للمزيد انظر: <http://treaties.un.org> The United Nation Treaty collections تم الاقتباس بتاريخ 2017/9/15.

## المطلب الأول: الإحالة من الدولة الطرف

جاء في المادة (1/14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أي جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت".<sup>1</sup>

يعتبر نص المادة السابقة، السند القانوني لسلطة الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية في إحالة (حالة) للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الأشد خطورة قد وقعت حسب (المادة 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً للمادة (13) من ذات النظام، فإنه جعل منح الدولة الطرف سلطة الإحالة سبباً لممارسة اختصاصها. وما يمكن أن يستنتج من المادة (1/14) أن الدولة لها حق الخيار في إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة جهة التحقيق، وهذا يتفق مع مبدأ التكامل الذي انتهجه النظام الأساسي للمحكمة، والذي يجعل الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني للدول.<sup>2</sup>

## الفرع الأول: نظام الإحالة والدولة غير الطرف

على الرغم من اشتراط المحكمة أن تكون الدولة المحيلة طرفاً في نظامها الأساسي، إلا أنها عادت وسمحت للدول غير الأطراف بإحالة حالة تختص بنظرها قانونياً، وحسناً فعل هذا الاتجاه الذي يؤدي لامتداد وتوسيع اختصاص المحكمة، وبالتالي ضمان لتحقيق الهدف من إنشائها، وتحقيق العدالة الدولية. وقد يحتج على ذلك على أنه يعارض مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات؛ وبموجبه لا ترتب المعاهدة حقوقاً والتزامات على الدول إلا بموافقتها حسب المادة (14) من اتفاقية فيينا للمعاهدات

<sup>1</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، للمزيد انظر: The United Nation Treaty collections <http://treaties.un.org> ، تم الاقتباس بتاريخ 2017/9/15

<sup>2</sup> العدوان، ممدوح، والعكور، عمر، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 1، 2016، ص 236. للمزيد انظر:

<https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/8055/5174> تم الاقتباس بتاريخ 2017/10/20

1969،<sup>1</sup> وفي الواقع لا نجد هناك مخالفة طالما أن إجراء الإحالة رضائي وبإرادة الدول الأطراف وغير الأطراف.

### أولاً: السند القانوني الذي يمنح الدولة سلطة الاحالة

أما عن السند القانوني الذي يمنح هذه الدول سلطة لإحالة، فهو وارد في المادة (3/12) وفي حال قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة قيد البحث فإنه يتعين عليها القيام بإجراءات قانونية هي:<sup>2</sup>

1. أن تودع إعلان لدى مسجل المحكمة تبين فيه قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
2. أن تتعاون مع المحكمة، وتقدم المساعدة القضائية دون أي تأخير أو استثناء، وذلك من خلال تقديم المستندات المؤيدة، والأدلة اللازمة، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة، والالتزام بإجراءات القبض وفقاً للباب التاسع من النظام، هذه الشروط تعتبر إجراءات شكلية يسبقها شرط موضوعي يقوم على أن تكون الدولة القابلة قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو هي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة فيما لو وقعت الجريمة على متن واحدة منهما، أو أن يكون المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها (المادة (2/12-أب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار هو: هل ان الدول الأطراف عند إحالتها لحالة للمحكمة تلتزم بقيود أم لا؟ بالطبع الإجابة هي بالإيجاب، ويمكن استخلاصها ذلك من مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي: القيد الزمني والقيد الموضوعي والقيد المكاني.

---

<sup>1</sup> اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2166) المؤرخ في 5 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ورقم (2287) المؤرخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/ مارس إلى 24 أيار/ مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ أبريل إلى 22 أيار/ مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمالها في 22 أيار/ مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.

بالرجاء انظر الى موقع جامعة منسوتا، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> ، تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

<sup>2</sup> العدوان، ممدوح، و العكور، عمر، المصدر السابق، ص 237. للمزيد انظر:

<https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/8055/5174> ، تم الاقتباس بتاريخ 2017/9/15.

<sup>3</sup> العدوان، ممدوح، و العكور، عمر، المصدر السابق، ص 238.

## ثانياً: القيد الزمني والموضوعي

اما من حيث القيد الزمني: ويعبر عنه في النظام الأساسي للمحكمة بالاختصاص الزمني الذي أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في الأنظمة القانونية، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي بل تطبيقها فقط على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، وجاء ذلك في المادة (1/11) والمادة (126) من النظام.

هذا الحكم يتطلب أن تكون الدولة العضو قد اشتركت في إعداد النظام، أو صادقت عليه وقت دخوله حيز النفاذ. ولكن ماذا لو أصبحت الدولة طرفاً في نظام المحكمة الأساسي بعد تاريخ دخوله حيز النفاذ؟ أجابت الفقرة الثانية من ذات المادة على ذلك بحيث لو أصبحت دولة طرف في المحكمة بعد نفاذ نظامها الأساسي، فالمحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه بالنسبة لها.

اما القيد الموضوعي، فهذا القيد يشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة؛ أي أن يكون موضوع الإحالة جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي المحددة على سبيل الحصر.

اما القيد المكاني فهو أن تكون الجريمة المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف، وإذا تم ارتكاب الجريمة على متن طائرة أو سفينة لا بد أن تكون حاملة لجنسية تلك الدولة (المادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعند الرجوع للمادة (2/12) التي حددت القيد المكاني في الفقرة (أ)، ذكرت استثناءً على هذا القيد بحيث يمتد اختصاص الدولة الطرف بالإحالة حتى لو لم تقع الجريمة على إقليمها، وذلك إذا كان المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها.<sup>1</sup> وقد تم الاتفاق في مؤتمر "كمبالا" على إدراج المادة (15) مكرر، المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول،<sup>2</sup> ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> العدوان، ممدوح، و العكور، عمر، المصدر السابق، ص 239.

<sup>2</sup> انظر القرار رقم (6) (RC/RES, 2010

<sup>3</sup> المادة 8 مكرراً

## الفرع الثاني: أوجه القصور في مواد النظام الاساسي المتعلقة بالاحالة

ولا بد من الاشارة الى الثغرة التي تضمنها النظام الاساسي للمحكمة والواردة في الفقرة الاولى من المادة (98) والتي تنص على انه : "لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم او مساعدة يقتضي

3- يدرج النص التالي بعد المادة (15) من النظام الأساسي:

المادة (15) مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية proprio motu)

- 1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة (13) الفقرتين (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.
- 2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
- 3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.
- 4- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة (12) أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكبت من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
- 5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
- 6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
- 7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
- 8- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (15)، وان لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استناداً للمادة (16).
- 9- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.
- 10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5).

انظر نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

بموجبه من الدولة الموجه اليه الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها الدولية، فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانات الدبلوماسية لشخص تابع لدولة ثالثة غير طرف في معاهدة روما".<sup>1</sup> وهنا لا بد من الاشارة الى ان الدول الاطراف تتنازل عن حقها بالمقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية ضد مواطنين ينتمون الى دول غير اطراف في المحكمة الجنائية الدولية مقابل مواقف سياسية او منفعة مالية، وهو ما حدث بالفعل عندما اعفى رئيس الولايات المتحدة جورج بوش الاب 22 دولة من العقوبات لانها وافقت على توقيع اتفاقيات مساعدة لهذه الدول مقابل ان تتنازل عن حقها في مقاضاة جنودها امام القضاء الجنائي الدولي.

### المطلب الثاني: الإحالة من مدعي عام المحكمة

دار جدل فقهي في مؤتمر روما المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية، حول مدى السلطة التي يجب أن يتمتع بها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية . ففي النسخة الاولى لنظام روما الأساسي والذي صدر عن لجنة القانون الدولي في العام 1994، قيدت سلطة المحكمة للنظر في القضايا التي تنشأ فقط بناء على شكوى رسمية مقدمة من إحدى الدول الموقعة على المعاهدة أو التي تقدم من مجلس الأمن وبذلك، لم يسمح للمدعي العام أن يحرك دعوى قضائية إن لم يتوافر هذا الشرط المسبق، خوفاً من نشوء دعاوي قضائية لها دوافع سياسية وعابثة بمبدأ الاستقرار الدولي.

### الفرع الاول: المدعي العام والمعلومات المستقاة من منظمات غير الحكومية

عندما أثير موضوع التقارير ذات العلاقة بجريمة عدوان المستقاة من المنظمات غير الحكومية في اجتماع اللجنة التمهيدية لمؤتمر للمؤتمر الاستعراضي، اقترح بعض المندوبين أن يكون للمدعي العام الإمكانية أن يبدأ التحقيقات بنفسه، بناء على معلومات مستقاة من مصادر غير حكومية، وبالأخص المنظمات الدولية غير الحكومية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محيدلي، حسين، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، مصدر سبق ذكره، ص 190

<sup>2</sup> الخلالية، ياسر، صلاحية مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى استقلاله بين النص والتطبيق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد السادس، 2007، ص 210-211

وكان أن تحول النقاش حول ذات المسألة إلى تنازع في الرأي حول مسألة إعطاء المدعي العام الأحقية في ابتداء التحقيقات بغياب مواقف الدول المعنية، أو إقرار مجلس الأمن عليها وكانت وجهة نظر المعارضين أنه، إن تم ذلك فسيتحول المدعي العام إلى شخص يجول في العالم ليصطاد في مياه السياسة، والتي لن يكون الخاسر فيها إلا أصحاب النفوذ السياسي في الدول الضعيفة. أما وجهة نظر المؤيدين، فكانت مبنية على أساس أنه إذا ضيق عمل المدعي العام، إلى تلك الدعاوي التي لا يملك ابتداءها إلا الدول الأعضاء أو مجلس الأمن، فإننا بذلك نكون قد قللنا من نطاق استقلالية المدعي العام ومصداقية المحكمة، والاعتماد على محكمة دولية بمعنى الكلمة.<sup>1</sup> وفي النهاية، تم منح المدعي العام صلاحية ابتداء التحقيقات الجنائية. ولكن تلبية للحاجة العملية بأن تكون الموضوعية والحياد سمات للمدعي العام في ابتداء التحقيقات الدولية ونظر القضايا، فقد فضل مبعوثو الدول في روما أن تكون صلاحية المدعي العام مرتبطة بالنظر في القضايا التي يطرحها ابتداءً من قبل هيئة قضائية، تكون عبارة عن دائرة تمهيدية.<sup>2</sup>

#### أولاً: صور تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

إن المدعي العام يمارس دوره في الدعوى بتحريكها إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، فهو يشرع بإجراء التحقيق بعد حالات يتلقاها أما من دولة طرف في النظام الأساسي أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع في حالة ارتكاب جريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ في ميثاق روما الأساسي.

وقد أجاز النظام الأساسي للمدعي العام تحريك الدعوى المتعلقة من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجريمة، سواء أكانت تلك المعلومات شهادات شفوية أو معلومات خطية، وبذلك فقد ضمن له النظام الأساسي رخصة الادعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق وليس نيابة عن إحدى الدول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الخلايلة، ياسر، المصدر السابق، ص، 211

<sup>2</sup> الخلايلة، ياسر، المصدر السابق، ص، 211

عمر، سدى، مصدر سبق ذكره، 288<sup>3</sup>

## ثانياً: إحالة مجلس الامن بناء على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فإن بإمكان مجلس الأمن إحالة الوضع في أي دولة إلى المحكمة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق المجلس، إذا تبين أن الوضع في تلك الدولة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. إحالات مجلس الأمن تعتبر واحدة من ثلاث "منطلقات" لبدء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في القضايا، وهي واحدة من المسارات الهامة التي يمكن من خلالها محاسبة الدول غير الأطراف في المحكمة على الجرائم الجسيمة التي تشهدها.<sup>1</sup> المنطلقان الآخران هما إحالة القضايا من الدول الأطراف بالمحكمة إلى المحكمة، ومبادرة مدعي عام المحكمة بالتحقيق بمبادرة شخصية منه. هذه المنطلقات تقتصر رغم ذلك على الأوضاع التي تدخل ضمن حيز البلدان المختصة المحكمة بالنظر فيها، أو في الجرائم المزعوم ارتكاب رعايا دول أطراف في المحكمة لها. فضلاً عن ذلك، فإنه بموجب المادة (12 - 3)،<sup>2</sup> من نظام روما، فمن الممكن أن تقبل الدول غير الأطراف طوعاً اختصاص المحكمة فيما يخص موقف بعينه.

<sup>1</sup> هيومن رايتس ووتش، ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد انظر:

<https://www.hrw.org/ar/news/2011/03/14/242275> تم النشر في 2011/3/14. وتم الاقتباس بتاريخ 2017/9/16

<sup>2</sup> إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9)، للمزيد انظر: منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm> ، تم الاقتباس بتاريخ 2017/12/16

## الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية

يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عندما يحيل كل من دولة طرف أو مجلس الأمن حالة ما إلى المدعي العام، وأخيراً عندما يباشر المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه (المادة 13).<sup>1</sup> وفي حال مباشرة المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه، يعود في جميع الحالات للدائرة التمهيدية المؤلفة من مجموعة من القضاة الدوليين - وهي جهاز قضائي مستقل ومنفصل - أمر النظر في الأدلة والبت في ما إذا كان للمحكمة اختصاص أم لا وما إذا كان هناك "أساس مشروع" يتيح للمدعي العام الشروع في إجراء التحقيق (المادة 15 البند 3-4).

---

<sup>1</sup> تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:  
(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛  
(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛  
(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)، انظر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)، تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

تقرر الدائرة التمهيدية أيضاً ما إذا كان يتعين إصدار أمر بالقبض استجابة لطلب أودعه المدعي العام حسب (المادة 58)<sup>1</sup>، وتضلع الدائرة الابتدائية بوظائف أساسية تم تناولها في المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتخذ في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلي: (أ) الفصل في قبول الأدلة أو صلتها؛

- <sup>1</sup> إذا صدر من الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بما يلي:
- (أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و
- (ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً؛
- '1' لضمان حضوره أمام المحكمة؛ أو
- '2' لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر؛ أو
- '3' حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.
2. يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:
- (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
- (ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها؛
- (ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛
- (د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛
- (هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.
3. يتضمن قرار القبض ما يلي:
- (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
- (ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ و
- (ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
4. يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.
5. يجوز للمحكمة، بناء على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب (9)
6. يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها. وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة.
7. للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي:
- (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
- (ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛
- (ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأن الشخص قد ارتكبها؛
- (د) بيان موجز بالوقائع المدعى بها أنها تشكل تلك الجريمة. ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور. انظر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني:
- [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30
- <sup>1</sup> تنص المادة (20) من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على:

(ب) باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة. كما تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات ويتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه.<sup>1</sup>

### أولاً: التحقيق من قبل الدولة الطرف

يجوز للدولة الطرف التي يجري التحقيق بشأن أحد مواطنيها، أن تبلغ المدعي العام في غضون فترة محددة بأنها تجري أو ستجري تحقيقاتها الخاصة بشأن الجرائم المعنية. وإذا تمّ ذلك بحسن نية، يمكن للدولة الطرف عندئذ الاضطلاع بالمقاضاة على الصعيد الوطني. إضافة إلى ذلك، يعد مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين أحد المبادئ الراسخة في النظام الأساسي للمحكمة فلا يجوز لها أن تعيد مقاضاة شخص سبق أن حاكمته محكمة وطنية على جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة (المادة 20).<sup>2</sup> وفي هذه الحالة أيضاً، يتعين أن تكون المحاكمة التي تجرى على الصعيد الوطني محايدة عادلة وليست مجرد حيلة لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية.

<sup>1</sup> انظر نظام روما الأساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2018/7/6

1. لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك ش الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2. لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (5) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3. لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرراً) أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(a) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو  
(b) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

انظر نظام روما الأساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

## ثانياً: تعديلات مؤتمر كامبالا المتعلقة بالإحالة

تم الاتفاق في مؤتمر "كامبالا" على إدراج المادة (15) مكرر - المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه - بعد المادة (15) من النظام الأساسي، والتي تنص على ما يلي:<sup>1</sup>

1. يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة (13) و (أ ، ج) رهناً بأحكام هذه المادة.

2. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017 .

4. يجوز للمحكمة وفقاً للمادة (12) أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5. فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6. عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات، أو وثائق ذات صلة.

---

كينه، محمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 300<sup>1</sup>

7. يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8. في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون (6) أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (15)، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة (1).<sup>1</sup> ولا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

9. ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5).

### المطلب الثالث: الإحالة من مجلس الأمن

إن مجلس الأمن ذو أهمية خاصة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة حيث هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمنحه سلطة الإحالة له إيجابيات تتمثل في حصر الاختصاص الدولي للنظر في الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، فتبقى الهيئة القضائية العليا في المجتمع الدولي، ذلك أنه لو لم يقر مجلس الأمن بإحالة الحالات المتعلقة بجرائم المادة (5) فإنه يملك سلطة إصدار قرارات بإنشاء محاكم جنائية خاصة ومؤقتة استناداً للفصل السابع، وبالتالي منحه سلطة الإحالة تقيده إلى حد ما في إصدار هذه القرارات، يضاف إلى ذلك أن اتخاذ التدابير المتخذة شكل الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية أفضل من اللجوء إلى القوة. فهو بذلك

<sup>1</sup> تنص المادة (1) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي. انظر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني:

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

يتجه للقضاء الدولي بدلاً من العمل العسكري، كما أن الهدف الأسمى للمجتمع الدولي في المحافظة على الأمن يستلزم التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة اللذان يهدفان إلى نفس الهدف.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن حسب المادة (13) من نظام روما الأساسي

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة وهو ما نصت عليه المادة (13/ب)، حيث جاء فيها: "... ب إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...". بموجب هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن، فإنه يمكن له إحالة (حالة) متعلقة بدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وقد لاقت هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن بعض الانتقادات، إذ رأى البعض أنها تشكل خروجاً على مبدأ (نسيب التعاقب)، فالمحكمة الجنائية قد أنشئت بموجب معاهدة دولية، والمعاهدة لا تلزم الاطرافها، الأمر الذي يعد خرقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.<sup>2</sup>

### أولاً: إحالة مجلس الأمن والدولة غير الطرف

عند إحالة الدعوى إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى أن تتقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة (12) من النظام الأساسي والمتمثلة بموافقة الدولة غير الطرف على مباشرة الاختصاص. ولكن يتعين لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى هذه الحالة أن يتضمن قرار الإحالة تهديد الأمن والسلم الدوليين. ولا بد من الإشارة إلى أن سلطة

<sup>1</sup> العدوان، ممدوح، و العكور، عمر، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 ، العدد 1، 2016، ص 237. للمزيد انظر:

تم الاقتباس بتاريخ 20/10/2017 <https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/8055/5174>

<sup>2</sup> العدوان، ممدوح، و العكور، عمر، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، المصدر السابق، ص 237.

مجلس الامن تسري على جميع الدول الاطراف وغير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

### ثانياً: سلطات مجلس الامن فيما يتعلق بسلطة تقرير جريمة العدوان

يتمتع مجلس الامن يتمتع بسلطة التقرير في مسألتين: الاولى: الاحالة الى المحكمة بموجب الفصل السابع حسب المادة (13) من النظام، بالإضافة الى سلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة، بحيث لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

يرى الباحث أن هذه السلطة قد استمدها مجلس الامن من مصدرين:

المصدر الاول: هو اختصاص مجلس الامن الاصيل بتقرير حالة العدوان بناءً على نص المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة.

المصدر الثاني: لع علاقة بتوازنات سياسية لها علاقة بمواقف الدول الاعضاء في مجلس الامن (كالولايات المتحدة، بريطانيا وفرنسا) والتي تتمتع بنفوذ سياسي مبني على قوة اقتصادية ذات تأثير وفاعلية على بقية دول العالم.

خلال الاعتراف بدور مجلس الأمن في تحديد وجود عمل من أعمال العدوان، فقد وافق المؤتمر على أن يأذن للمدعي العام، في حال غياب مثل هذا القرار، بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دولة طرف. ومن أجل القيام بذلك لا بد للمدعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية للمحكمة.

---

<sup>1</sup> محيدلي، حسين، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، مصدر سبق ذكره، ص 195

## الفرع الثاني: الخلافات حول منح مجلس الامن سلطة الاحالة

ثار الخلاف أثناء المناقشات في مؤتمر روما حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب في أن يكون مجلس الأمن وحده من له هذا الحق، رغبةً منها بفرض أكبر قدر ممكن من السيطرة على المحكمة، بينما الدول دائمة العضوية في المجلس اقترحت أن يشارك في ذلك الدول الأعضاء في المحكمة، ودول أخرى انتقدت منح مجلس الامن الاختصاص بالإحالة على أساس أنه سيؤثر في حيادية المحكمة أثناء قيامها بأعمالها، وبالنتيجة أقر النظام الأساسي بالسلطة المشتركة لكل من مجلس الأمن والدول الأعضاء والمدعي العام.<sup>1</sup> امتدت المفاوضات فيما يتعلق بمنح مجلس الامن صلاحية الاحالة الى ما بعد مؤتمر روما في العام 1998، حيث كانت بعض دول مجلس الامن تجادل بأن اعطاء صلاحية للاحالة الى غير مجلس الامن سيعرض السلم والامن الدوليين الى الخطر.

لا تقتصر الإحالة المقررة لمجلس الأمن على حالة ارتكاب جريمة العدوان، وإنما تشمل الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يكون للمحكمة الجنائية اختصاص النظر فيها، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

### أولاً : شروط الاحالة من مجلس الامن

تخضع الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من الشروط تنظمها، ومجموعة من الإجراءات تحكم سيرها. ذلك إن ممارسة سلطة الإحالة من قبل المجلس ليست مطلقة، وإنما يقتضي الأمر توافر مجموعة من الشروط حتى يكون قرار الإحالة صحيحاً، وتتمثل هذه الشروط: الشرط الأول: أن يكون موضوع الإحالة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ومفاد هذا الشرط، أن الحالة التي يكون مجلس الأمن بصدده إحالتها تتعلق بوحدة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعياً وحصرياً بالنظر فيها، وتتمثل هذه الجرائم وفقاً لنص المادة (5) من النظام الأساسي في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان،

<sup>1</sup> العدوان، ممدوح، و العكور، عمر، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، المصدر السابق، ص 237.

هذه الأخيرة تم وضع تعريف لها بموجب القرار الصادر عن جمعية الدول، في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي، وتم تضمين هذا التعريف الأطراف بـ "كمبالا".<sup>1</sup>

وتأسيساً على ما تقدم، لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو غسل الأموال أو الاتجار في النساء والأطفال أو تجارة السلاح. ومن ثم، إذا كان قرار الإحالة خارجاً عن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة فإنه يصبح مشوباً بعيب عدم الاختصاص كما يصفه بعض الفقه. وحرى بالذكر أن هذه الإحالة تكون إعمالاً للفصل السابع من الميثاق، معنى ذلك أن محل الإحالة ينطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في تكييفها مستخدماً الوسائل التي يراها ممكنة، كإيفاد لجنة تحقيق دولية.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للإحالة من طرف مجلس الأمن<sup>3</sup> تحت عنوان ممارسة الاختصاص، نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

---

<sup>1</sup> جاء نص المادة 8 مكرر فقرة (1) كما يأتي: " لأغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. انظر: عمر، سدي، الجهود الدولية لادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة لني الدكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016، ص 20. انظر:

[http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI\\_OMAR.pdf](http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI_OMAR.pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2017/12/1.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة، إلى أن مجلس الأمن الدولي قد درج على إنشاء لجنة تحقيق دولية تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يتحصل عليها المجلس، والتي تفيد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وتندرج بوقوع جرائم خطيرة على المجتمع الدولي، وقد سار مجلس الأمن عند إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقاً و رواندا، واستمر على النهج نفسه عند استعمال سلطته في الإحالة المقررة بموجب نظام روما، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إنشاء لجنة تحقيق دولية بشأن الانتهاكات التي وقعت في " دارفور " ، بموجب القرار رقم (1564) الصادر في: 18 سبتمبر لعام 2004 . للمزيد انظر: بارة، عصام، سلطة مجلس الامن في الاحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 39، 2014، ص 231. <http://dpubma.univ-annaba.dz/wp-content/uploads/2014/10/> . تم الاقتباس بتاريخ 2017/12/1.

انظر القرار رقم 23<sup>3</sup> 2010(RC/RES).

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).

أما الشرط الثاني: فيتعلق بالمدد التي يستطيع فيها مجلس الأمن إرجاء التحقيق، فقد منح النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة هامة، وهي سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، فبموجب هذه المادة يكون لمجلس الأمن إمكانية الطلب بوقف أو تأجيل عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، استناداً للمادة (16)<sup>1</sup>، إذا ما رأى مجلس الأمن موجبات لذلك بقرار يصدره المجلس استناداً للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

#### ثانياً: سلطة مجلس الأمن في التأجيل

إن استعراض بسيط لنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن مدة الإثني عشر شهراً قابلة للتجديد قد جاءت مطلقة وخالية من أي قيد زمني، الأمر الذي يسمح لمجلس الأمن الطلب بتجميد استمرار الملاحقة والمحاكمة، وبالتالي قد يتعرض عمل المحكمة الجنائية الدولية إلى عائق آخر ناتج عن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الذي بإمكانه تقديم طلب إلى المحكمة من أجل وقف

<sup>1</sup> تنص المادة (16): "على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". للمزيد انظر: انظر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

<sup>2</sup> العدوان، ممدوح، و العكور، عمر، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مصدر سبق ذكره، ص 239.

تنفيذ إجراءات التحقيق والملاحقة، كما يجوز لمجلس الأمن الطلب من المحكمة الجنائية الدولية بوقف المداولة والفصل في قضية معروضة أمامها.<sup>1</sup>

وبما ان مجلس الامن يتمتع بهذه السلطة (سلطة طلب التأجيل في اي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء كانت المحكمة قد بدأت للتو او قطعت شوطاً كبيراً في جمع الادلة واجراءات التحقيق) فإنها تثير مشكلة التخوف من ان يؤدي تدخل المجلس بطلب التأجيل الى اهدار الادلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود او احجامهم عن الادلاء بشهاداتهم وهي كلها امور تؤدي الى غل يد المحكمة تجاه الجريمة وبذلك تكون المحكمة قد جافت العدالة.<sup>2</sup>

وقد ابدت الكثير من الدول قلقها من سلطة مجلس الامن على عمل المحكمة، وعلى سبيل المثال عدم امكانية مقاضاة احد مواطني الدول الكبرى (دائمة العضوية في مجلس الامن)، والابتعاد عن تسييس قرارات المجلس وعدم اعطاء سلطة للمجلس في مسألة الارجاء، الا ان المفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر روما 1998 والمؤتمر الاستعراضي في كمبالا 2010، لم تزيل القلق الذي ساور العديد من الدول حول سلطة مجلس الامن على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد الاطلاع على حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يخص جريمة العدوان، يلاحظ أن الأحكام المعتمدة في مؤتمر كمبالا تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجريمة، مما يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن، ومن جهة أخرى إمكانية مجلس الأمن تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجريمة في الحالة التي تكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية رخصة مباشرة إجراءاتها تجاه الجريمة بصرف النظر عن تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان أم لا، وهي الحالة التي تتمثل في عدم قيام مجلس الأمن بتثبيت وقوع العدوان في مدة ستة أشهر من تبليغ المدعي العام الأمين الأممي بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن دراسة النص الصريح للمادة (39) من ميثاق الامم المتحدة "يقرّ مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو

<sup>1</sup> العدوان، ممدوح، و العكور، عمر، مصدر سبق ذكره، ص 239.

<sup>2</sup> العيساوي، سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص، 100.

يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه." يتضح بصورة جلية ان مجلس الامن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق لتقرير وقوع العدوان من عدمه، وهو اختصاص خالص لمجلس الامن، وهو المخول بإتخاذ قرار بشأن وقوع العدوان وتحديد التدابير اللازمة لردعه وهذا كله في ضوء ميثاق الامم المتحدة.<sup>1</sup> إن ذلك يعني، ان مجلس الامن الدولي هو الذي يرى ما اذا كان قد حدث عملاً يشكل جريمة عدوان ام لا. من الجدير بالذكر ان المجلس المذكور لم يقر بحصول عدوان الا مرة واحدة وذلك في القرار رقم (387) الصادر عام 1976 والذي ادان بموجبه عدوان جنوب افريقيا على انجولا، علماً بأنه اعتبر اجتياح العراق للكويت في العام 1990 "بانتهاك للسلم".<sup>2</sup> وهنا يثور السؤال حول علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية؟ هل هي علاقة تكامل ام هيمنة؟ هل المصالح السياسية تتفوق وتطوع القانون والقضاء الدولي؟

يكن القول في نهاية هذا المبحث ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصاً تلقائياً حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها.

يعد البحث في موضوع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع الهامة التي يثار حولها النقاش القانوني التي تستحق البحث، وقد بينا في هذا المبحث مفهوم الإحالة وآلية انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي في المادة (13) للاضطلاع بهذه المهمة.

ان التطور الجديد في احكام ميثاق روما الاساسي، انه ارسى مبدأ المساواة في المركز القانوني بين الدولة الطرف في الميثاق وبين مجلس الامن، حيث انه للمحكمة الحق في تحريك الدعوى أو رفض تلك الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، فلا تعد الإحالة ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تعد الاحالة من مجلس الامن تدخلاً في عمل المحكمة، ولكن عدم الاحالة عندما يلزم ذلك يضعف من عمل المحكمة الجنائية الدولية ويساهم في تقويض القضاء الجنائي الدولي.

<sup>1</sup> العيساوي، سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 340.

<sup>2</sup> محيدلي، حسين، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، مصدر

سبق ذكره، ص 146

## المبحث الثاني: الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لولايتها القضائية.

ليس للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا تحققت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وهي الشروط التي كانت قد أثارت جدلاً وخلافاً في وجهات النظر المختلفة والمتناقضة منذ بداية التفكير بإنشاء هذه المحكمة، وذلك من أجل حسم ما إذا كانت المحكمة ستتمتع باختصاص شامل أم أنها ستواكب مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي، أي خضوع الدول الأطراف فقط أم خضوع حتى الدول غير الأطراف. وهل للدول الأطراف استبعاد اختصاص المحكمة بجريمة العدوان؟<sup>1</sup>

ما هي الحدود الزمنية للمحكمة بخصوص جريمة العدوان؟ هل ستمارس الدولة اختصاصها بهذه الجريمة منذ دخول المحكمة حيز التنفيذ في العام 2002، أم منذ إقرار التعديل أم في تاريخ لاحق؟ ومن التساؤلات التي تطرح، التساؤل المتعلق بمبدأ التكامل في اختصاص المحكمة، هل ينطبق على جريمة العدوان كما ينطبق على بقية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أم أن جريمة العدوان تستثنى من تطبيق هذا المبدأ عليها نظراً لاختلاف جريمة العدوان عن الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة؟<sup>2</sup>

والمقصود بحدود نطاق اختصاص المحكمة بجريمة العدوان هو تحديد أي من جرائم العدوان التي سيكون للمحكمة صلاحية النظر بها ومحاكمة مرتكبيها، ذلك أن اختصاص المحكمة لن يتسع ليشمل كل جرائم العدوان التي ارتكبت في الماضي أو التي ترتكب الآن، ولن يشمل اختصاص المحكمة جميع الجرائم التي ترتكب في أي مكان في العالم بل سوف تشمل فقط الدول الأطراف، بل حتى الدول الأطراف يمكنها أن تستبعد اختصاص المحكمة بجريمة العدوان.<sup>3</sup>

وللاجابة على ذلك، نصت المادة (13) من نظام روما الأساسي على ممارسة الاختصاص على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان التي نحن بصدد الدراسة حولها. حيث نصت المادة على: (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة (5) وفقاً

<sup>1</sup> عمر، سدى، مصدر سبق ذكره، ص 279.

<sup>2</sup> عمر، سدى، مصدر سبق ذكره، ص 279.

<sup>3</sup> عمر، سدى، مصدر سبق ذكره، ص 279.

لأحكام هذا النظام الأساسي)، أما فيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها، وافق المؤتمر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع فيمكن أن تحال القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن كون الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف.

وقد تبني المؤتمر القرار الذي قرر فيه الإبقاء على المادة (124) في شكلها الحالي، ووافق على استعراض أحكامها مرة أخرى خلال الدورة الـ14 لجمعية الدول الأطراف في العام 2015. وإن المادة المذكورة تسمح للدول الأطراف الجديدة في اختيار استثنائها من اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبعة أعوام.

اعتمد المؤتمر قراراً<sup>1</sup> والذي أدخل به تعديلاً على نظام روما الأساسي بحيث يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. وإن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من كانون الثاني لعام 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي.

واستند المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر من العام 1974، وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

وفي ظل هذه الحالة أيضاً، فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت في أراضي دول غير أطراف أو من جانب رعاياها أو من الدول الأطراف التي أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة على جريمة العدوان.

---

<sup>1</sup> القرار RC/Res.4 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي (كمبالا 2010) حول جريمة العدوان. الوثائق الرسمية للمؤتمر، منشورات المحكمة الجنائية الدولية. 2500. CM The Hague, the Netherlands 2010.

انظر -: <https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-Conference-official-records->

ARA.pdf

## المطلب الأول: الاختصاص الزمني بشأن جريمة العدوان.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يتردد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه. وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. وتطبيق القانون بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة يعد تشجيعاً للدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتببة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.<sup>2</sup>

نصت المادة (11) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي). هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا

<sup>1</sup> حكيمي، محمد، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الحوار المتمدن، العدد 4011، شباط 2013، للمزيد انظر: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=346759> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/26

<sup>2</sup> نويب، فدوى، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، 2014، للمزيد انظر: <https://www.bal.ps/pdf/1.doc> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/26

اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي. كما تنص الفقرة (2) من المادة نفسها على أنه : (إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة).<sup>1</sup>

#### أولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً مستقبلاً

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً مستقبلاً حسب المادة (11) من النظام الأساسي لذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، فيما يتعلق بالدول التي تنضم للمعاهدة، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة، كما ينص النظام على أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بينما يتعلق الأمر بجرائم الحرب المادة (8) وأن تعلن الدولة عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان النظام وهذا حسب المادة (124) من النظام.<sup>2</sup>

إن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة (10) من النظام، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد، أو تخل، بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة، أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام. وعليه، فإن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي أو الالتزام به فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.

<sup>1</sup> حكيمي، محمد، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الحوار المتمدن، العدد 4011، شباط 2013، للمزيد انظر: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=346759> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/26

<sup>2</sup> شارف، عفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، للمزيد انظر: <http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/6321/1/> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/26

## ثانياً: سحب الاختصاص بالنظر في الجريمة

يؤخذ على المحكمة تركها الباب مفتوحاً للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية سحب اختصاصها عن نظر الجريمة، حيث من غير المعقول أن تلزم نفسها بالنظام الأساسي، طالما أنها لن تستفيد من حماية هذا النظام في حالة وقوع العدوان عليها من دولة غير طرف في المحكمة، أو وقوعه من دولة طرف لكنها سحبت اختصاص المحكمة عن نظر هذه الجريمة. وما يلاحظ على اختصاص المحكمة على جريمة العدوان أن الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص يكون مرهوناً ومشروطاً باتخاذ جمعية الدول الأطراف لقرار في هذا الشأن بأغلبية مساوية للأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وهو ما تم في العام 2017.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: اختصاص المحكمة بأثر رجعي

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة، القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.<sup>2</sup> وفي هذا السياق، نصت المادة (24)<sup>3</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم رجعية الاثر على الأشخاص، وعليه:

- (1) لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
- (2) في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق

القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

كينة، لطفي، مصدر سبق ذكره، ص 302<sup>1</sup>

<sup>2</sup> المادة (11) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للمزيد انظر: انظر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) تم

الاقْتباس بتاريخ 2018/7/6

## أولاً: حكم الدول الاطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سرعان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة،<sup>1</sup> ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة.<sup>2</sup> كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.<sup>3</sup>

ونخلص إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، ولكن ماذا بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ وقبل أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة؟ هل للمحكمة ولاية للنظر فيها رغم ارتكابها في وقت سابق على بدء نفاذ نظام المحكمة بشأن تلك الدولة؟ تذهب العديد من الآراء إلى أن تبني النظام الأساسي لمبدأ الاختصاص المستقبلي إنما هو تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة الجنائية الوطنية للدول، والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ذلك أن هذه القوانين تسري عادة بأثر فوري ولا تسري بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> . المادة (11) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> . المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> . المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية للمواد اعلاه، على الرابط الالكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

عمر، سدى، مصدر سبق ذكره، ص 281 <sup>4</sup>

## ثانياً: حكم المحكمة في الجرائم المستمرة

هناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائياً، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفائهم ما زال قائماً بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً.<sup>1</sup>

ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.<sup>2</sup> أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت؛ فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يفلت مرتكبو تلك الجرائم من العقاب.<sup>3</sup> وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيقة جداً، وهناك حاجة إلى تعديل نظام روما الأساسي؛ كي لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وإنسانيتهم من العقاب.

## المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي بشأن جريمة العدوان

تعتمد المحكمة في المقام الأول على مبدأ "الاختصاص الجنائي الإقليمي" ويعني أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد رعاياها. هذا المبدأ يثير صعوبات كثيرة في العمل خاصة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ولم تقبل اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام

<sup>1</sup> ذويب، فدوى، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، 2014، للمزيد انظر: <https://www.bal.ps/pdf/1.doc> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/26

<sup>2</sup> ذويب، فدوى، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، 2014، للمزيد انظر: <https://www.bal.ps/pdf/1.doc> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/26

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص229.

الأساسي، ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بنظر الجريمة ما لم تكن جريمة من الجرائم التي حظيت باهتمام مجلس الأمن فأصدر فيها أمراً بإحالة الدعوى إلى المدعي العام للمحكمة، أم باشر المدعي العام للمحكمة التحقيقات من تلقاء نفسه، وفي غير هاتين الحالتين سيبقى الجناة طلقاء وستبقى العدالة مكتوفة الأيدي.<sup>1</sup>

### الفرع الاول: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة، أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

ان المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني.<sup>2</sup>

### اولاً: التحفظات على نظام روما الاساسي

لا يجوز إبداء أية تحفظات على نظام روما الأساسي. ولا يجوز التحفظ على بعض أحكامه، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله كله، أو ترفضه كله، فهو كل لا يتجزأ.<sup>3</sup> وهذا ما ينسجم ويتوافق مع الاتجاه الذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها.

<sup>1</sup> عمر، سدي، مصدر سبق ذكره، ص 282.

<sup>2</sup> بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 126.

<sup>3</sup> المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) تم الاقتباس بتاريخ

وبالاطلاع على المادة (124) ، حيث انه يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة.<sup>1</sup>

### ثانياً: قواعد اسناد الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة ليشمل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص حيث أنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وعليه، فإن المحكمة تعتمد في المقام الأول على مبدأ " الاختصاص الجنائي الاقليمي " والذي يعني بأن ترتكب الجريمة في اقليم دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة أو أن ترتكب الجريمة من قبل أحد رعاياها، حيث ان الفقرة (2) من المادة (12) تجيز "للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛ او ان الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: استثناءات على مبدأ الولاية الاقليمية

ولاية المحكمة الجنائية الدولية هي ولاية اختيارية للدول، لا يلزم بها سوى الدول التي وقعت على نظام المحكمة الأساسي، أو التي أودعت إعلان بموجب المادة (12) فقرة (3) بقبولها اختصاص

<sup>1</sup> . المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر نظام روما الاساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

<sup>2</sup> . المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر نظام روما الاساسي المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني: [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf) تم الاقتباس بتاريخ 2017/11/30

المحكمة، والاستثناء أن تكون إجبارية بناء على قيام مجلس الأمن بتحريك الدعوى. ان النظام الاساسي للمحكمة يقرر استثناءات على مبدأ الولاية الاقليمية ويضع امتداداً لاختصاص المحكمة

### اولاً: الامتداد الاقليمي لاختصاص المحكمة على دولة ليست طرفاً في النظام الاساسي

حيث يمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة الى دولة ليست طرفاً في النظام الاساسي لها، فالفقرة (3) من المادة (12) من النظام تنص على " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9)". وهذا يعني ان امتداد الاختصاص الاقليمي للمحكمة يعتمد على قبول الدولة المعنية باختصاص المحكمة بمحاكمة ما وقع على اراضيها من جرائم. فعلى سبيل المثال قام وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية في 16 تشرين الأول 2009 بتقديم تقرير أولي يعرض فيه الحجج القانونية الداعمة للإعلان المودع في 22 كانون الثاني 2009 والذي تم فيه قبول اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في فلسطين<sup>1</sup>.

### ثانياً: قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه

وفي هذه الحالة يقو المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ودون احالة من جهة ما، حيث تنص الفقرة (1) من المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة على " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة". ومن الامثلة على قيام المدعي العام بفتح تحقيق في 22 أيار 2007 عندما أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو عن فتح تحقيق في الجرائم الخطيرة التي يُزعم أنها ارتُكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى في عامي 2002 و2003.

<sup>1</sup> شيخاني، ديندار، هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي ارتكبت بحق الايزيديين؟، للمزيد انظر: <http://www.bahzani.net/services/forum/showthread.php?101391> تم الاقتباس بتاريخ 2018/5/26

تم التطرق في هذا الفصل، الى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، من حيث المكان والزمان والمقبولية والاختصاص، بالاضافة الى مسألة الاحالة التي كانت من المسائل الاساسية المختلف عليها، وتحديد سلطة مجلس الامن في الاحالة وتحديد الجريمة وارجاء التحقيق فيها. كما تم التطرق ايضاً الى سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية تجاه الجريمة، مما يجعل المحكمة تابعة بحدود نسبية لمجلس الأمن، ومن جهة أخرى يمكن مجلس الأمن من تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجريمة في الحالة التي تكون فيها للمحكمة رخصة مباشرة إجراءاتها تجاه الجريمة بصرف النظر عن تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان أم لا. ولكن بالرغم من ذلك، اعطي ميثاق روما الاساسي للدولة الطرف والمدعي العام للمحكمة سلطات متساوية في موضوع الاحالة مما خلق نوع من التوازن المطلوب للمساهمة في تحقيق العدالة الدولية.

## نتائج الدراسة

توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

1. ان تعريف جريمة العدوان قد شهد تطوراً ملحوظاً منذ احكام محكمة نورمبيرغ في العام 1945. فقد انحصر حكم المحكمة في فعل التخطيط لارتكاب جريمة العدوان وشن الحرب العدوانية، وتوجيه الاتهام الى رؤساء الدول بتهمة التآمر على ارتكاب جرائم عدوانية وجرائم ضد السلام العالمي، على الرغم من ان الحكم خلا من تعريف جريمة العدوان.
2. ان تعريف الجمعية العامة للامم المتحدة من خلال القرار (3314) في العام 1974، قد اخذ منحى آخر وهو ان التعريف قد تضمن استخدام القوة المسلحة من قبل (دولة) ضد دولة اخرى بأي شكل يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة. وهنا نرى ان اهتمام القرار بدراسة الاعتراف بالدول وآثاره على اكتمال أركان جريمة العدوان.
3. تبين لنا ايضاً أنه في إطار وضع نظام روما في مؤتمر الأمم المتحدة المنشئ للمحكمة لم يتم إقرار المسؤولية عن جريمة العدوان، بسبب صعوبة التوصل إلى اتفاق حول تعريفها، وهو ما تم الفصل فيه في المؤتمر الاستعراضي في "كمبالا" بأوغندا في العام 2010، حيث

تم الاتفاق على تعريف للجريمة، والسماح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية، وتحديد إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

4. شكلت عملية مراجعة النظام الأساسي للمحكمة بشكل عام والنظر في مسألة جريمة العدوان بشكل خاص في مؤتمر كامبالا في العام 2010، فرصة للأطراف للبحث عن سبل تعزيز عمل المحكمة بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتمديد ولاية المحكمة لـ "جريمة العدوان"، حيث كان للمؤتمر الاستعراضي دوراً في التوصل لتعريف الجريمة في إطار النظام الأساسي بعد اثني عشرة سنة من التوقيع على نظام روما الأساسي في العام 1998.

5. ومن أهم النتائج الأخرى المتوصل إليها هي التعديلات المتعلقة بأركان الجرائم، وخاصة جريمة العدوان في نص المادة (8) مكرر، وبعض التفاهات الأخرى المتعلقة بالاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة بشأن هذه الجريمة، مع التأكيد على أنه يجب أن لا تفسر هذه التعديلات على نحو يخالف قواعد القانون الدولي العام، أو تتنافى مع أغراض النظام الأساسي للمحكمة.

6. ومن النتائج التي تم استخلاصها، قصور ميثاق روما المتعلقة بجريمة العدوان، تحديداً فيما يتعلق بالمادة (124) التي تجيز لدولة تصبح طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان النظام عليها فيما يخص جرائم الحرب، وغياب بعض الجرائم الخطيرة عن دائرة اختصاص المحكمة مثل جرائم الإرهاب وخطر الأسلحة النووية، مما يستوجب في رأينا إضافة مثل هذه الجرائم الخطيرة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7. إن تعديلات مؤتمر كامبالا أدت إلى زيادة هيمنة مجلس الأمن على المحكمة برأينا، بالرغم من المساواة في المركز القانوني لمجلس الأمن مع الدول الاطراف ومدعي عام المحكمة في حالة الإحالة إلى المحكمة، ذلك ان مجلس الامن لا يحتكر الاحالة لوحد، وللمحكمة الحق في تحريك الدعوى أو رفض تلك الإحالة الصادرة منه، فلا تعد الإحالة ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية. حيث نصت الفقرة السادسة من المادة (15) مكرر على أنه "عندما يخلص

المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً من أنّ مجلس الأمن كان قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية".

8. بالنظر الى ما يتمتع به مجلس الامن من صلاحيات وفقاً للمادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة، وبحكم نظامه القانوني الحالي يستطيع في اي لحظة ان يعطل المتابعة القضائية التي تجريها المحكمة بخصوص جريمة العدوان، اذا ما قرر انه لا يوجد فعل عدواني بحق دولة ما، وهنا يتداخل الاساس القانوني بالقرار ذو الطابع السياسي. فالظاهر من سياسة مجلس الامن بخصوص الصلاحيات التي منحت له في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية انها تستخدم كادوات قانونية لتكريس فكرة التدخل من قبل الدول العظمى في الشؤون الداخلية للدول التي تعارض مصالحها.

9. منذ دخول نظام روما الاساسي حيز التنفيذ في العام 2002، لم يقيم مجلس الامن بممارسة سلطة الاحالة الا في المناطق التي فيها مصالح حيوية للولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا اعضاء دائمين في مجلس الامن. فالجرائم التي ارتكبت في اقليم دارفور السوداني وفي ليبيا على سبيل المثال، لها مثل في عدة مناطق في العالم وعلى وجه الخصوص في الارض الفلسطينية المحتلة. فكما قام باحالة جرائم دولية ارتكبت في افريقيا خلال العقدين الاخيرين، عليه ايضاً ان يحيل الى المحكمة الجنائية الدولية ملف الجرائم الدولية التي ارتكبتها ايضاً اسرائيل (كقوة محتلة) في حروبها العدوانية الثلاث على غزة خلال الاعوام (2012، 2008، 2014)، بالاضافة الى جرائم الحرب التي ترتكبها في الضفة الغربية بما فيها القدس.

10. هيمنة مجلس الأمن على المحكمة خاصة فيما يخص جريمة العدوان إذ لا يمكن للمحكمة أن تباشر التحقيق في جريمة العدوان إلا بعد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً، وأن تمّ الاتفاق على التخفيف من هيمنة مجلس الأمن عن طريق النص على أنه في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن قراره في مدة ستة أشهر من الإخطار يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق بعد موافقة الدائرة التمهيدية.

## التوصيات

1. إعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني من أجل التصدي قضائياً لجريمة العدوان، وفي هذه الحالة يتم تجنب ان يتم التعامل مع الجريمة ونتائجها من قبل القضاء الوطني خصوصاً ان مقترفي هذه الجريمة عادةً ما يكون رئيس دولة او صاحب قرار سياسي او أمر عسكري.
2. العمل على تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على جريمة العدوان لمنع وقوع انتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي الانساني، والمعاقبة عليها في حال ارتكابها من خلال فرض العقوبات الجنائية، لتشمل هذه الانتهاكات على وجه الخصوص الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إضافة إلى جرائم الحرب الأخرى، مثل تلك المدرجة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
3. الابتعاد عن تسييس دور مجلس الأمن الدولي، والقيام بدوره الاصيل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وعدم وضع مصالح اعضائه وحلفائهم فوق قواعد ومبادئ القانون الدولي.
4. يوصي الباحث بتعديل المادة (13) من نظام روما الاساسي والتي تعطي صلاحيات واسعة لمجلس الامن، بالاضافة الى الصلاحيات الموكلة له من قبل ميثاق الامم المتحدة المادة (39) بحيث تجعل منه مقرر اساسي بأن ما وقع هو عمل من اعمال العدوان.
5. يوصي الباحث ايضاً بتعديل المادة (16) من النظام الاساسي، بحيث تصبح "يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي، ولا يجوز لمجلس الامن الطلب من إلى المحكمة إرجاء التحقيق او المقاضاة لاي سبب كان).
6. ضرورة تعديل المادة (75) المتعلقة بجرر الضرر للمجني عليهم، حيث يتعامل النص مع المجنى عليهم، ولا يتم التعرض الى الحقوق الجماعية التي تخص اعداد كبيرة من اللاجئين او شعباً تعرض للاحتلال الطويل الامد.

7. ضرورة تعديل المادة (19) المتعلقة بالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، بحيث يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة الدولية التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حقت أو باشرت المقاضاة في الدعوى. ذلك ما يفتح الباب اما الدول الغير جادة في التحقيق والمقاضاة الى عرقلة اجراءات المحاكمة.
8. ان يتم تفعيل دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بحيث يقوم بمبادره منه اضافة الى الاحالة من الدولة الطرف، ومجلس الامن في التحقيق في الجرائم الاشد خطورة والتي يشهدها عالمنا المعاصر في مناطق النزاعات والحروب، حتى تشعر الضحايا بان النظام القضائي العالمي ذو فاعلية ولا مجال لافلات مرتكبي الجرائم من العقاب.
9. إضافة مادة الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالمدد ( المدة القصوى للمدعي العام ومجلس الامن لاتخاذ قرار يتعلق بتحديد فيما وقع بأنه جريمة عدوان وبالتالي البدء بإجراءات المقاضاة). فلا يمكن للضحايا او الدولة التي تعرضت وتعرض لجريمة العدوان بأن تنتظر سنوات لمعرفة قرار المحكمة الجنائية الدولية.
10. ضرورة عدم تدخل مجلس الامن في موضوع الاحالة، لان ذلك يعد انتهاكاً لسيادة الدول، وهو خطوة لاتاحة المجال للدول دائمة العضوية في مجلس الامن من تداخل السياسي بالقانوني وارساء دعائم العدالة القضائية الدولية.

## المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

### المعاهدات والمواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
  2. ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
  3. Four 1949 Geneva Conventions (Art 50, 51, 130,147 respectively)
  4. Protocol I of 1977 (Art. 11 and Art. 85)
  5. اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 أيار/ مايو 1954.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران / يونيه 1987 وفقا للمادة 1/27.

### التقارير والوثائق الدولية

1. CONF.183/9 A/ وثيقة مؤتمر روما
2. Discussion Paper on the Crime of Aggression Proposed by the Chairman (Revision June 2008), ICC-ASP/6/SWGCA/2; Report of the Special Working Group on the Crime of Aggression, ICC-ASP/6/SWGCA/1, Para 14. Resumed Sixth Session, New York, and 2-6 June 2008.
3. Special Working Group on the Crime of Aggression, ICC-ASP/5/35
4. جريمة العدوان وفق المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية ، وثيقة رقم RC/1/Add.1 للمزيد انظر:

5. [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/RC2010/RC-1-ADD.1-ARA.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-1-ADD.1-ARA.pdf)
6. RC-Res6-ARA (Vol. 2187 No. 38544)
7. تم اعتماد القرار التالي في مؤتمر كمبالا في العام 2010، للمزيد انظر الوثيقة AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9
8. Special Working Group on the Crime of Aggression, February 2009, Resolution ICC-ASP/7/20/Add.1, Annex II., at Annex to Appendix, reproduced in The Princeton Process, pp. 60-61
9. A/CONF.183/9
10. A/CONF.183/C.1/L. 38
11. A/CONF.183/C.1/L.39
12. A/CONF.18212/Add.1.P 13
13. القرار RC/Res.1
14. RC/1/Add.1
15. A/RES/56/83
16. ICC-ASP/6/SWGCA/2
17. ICC-ASP/6/SWGCA/1
18. ICC-ASP/5/35
19. وثيقة الأمم المتحدة رقم أ 98090 بتاريخ 14 ديسمبر 1974
20. PCNICC/1999/DP.12.29 July 1999
21. A/CONF.18212/Add.1.P 13.14.15
22. مؤتمر الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) والذي عقد في نيودلهي، الهند في العام 2010، للمزيد انظر الوثيقة AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9

- http://www.aalco.int/ICC%202010.pdf للمزيد انظر:
23. القرار RC/Res.4 الذي تم تبنيه في الـ 14 حزيران/ يونيو 2010.
24. RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 للمزيد انظر:
25. http://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf
26. A/CONF/183.C1/SR.6.ARABIC.P. 5
27. www.kampala.icc\_cpi.info/fr. للمزيد انظر: 6RC/RES, 20
28. 2010 (ICC-ASP/8/20/Add.1)
29. ICC- ASP/8/Res 9
30. RC/ST/CM/INF
31. ICC-ASP/8/51
32. RC/ST/CM/INF.2
33. RC/Res.1 اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 8 حزيران/ يونيو 2010
34. A/RES/56/83 Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts
35. 2010 - RC/RES,23
36. القرار RC/Res.4 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي (كمبالا 2010) حول جريمة العدوان. الوثائق الرسمية للمؤتمر، منشورات المحكمة الجنائية الدولية. CM The Hague, 2500
- 2010 the Netherlands. انظر:
- https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-Conference-official-records-ARA.pdf
37. القرار رقم 1564 الصادر في: 18 سبتمبر 2004 .
38. راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت، وثائق مؤتمر روما. A/CONF.183/C.1/SR6-ARABIC.P

39. وثيقة استعراض تاريخي للتطورات المتعلقة بجريمة العدوان، إعداد الأمانة العامة الوثيقة رقم

1/WGCA/L.2002 PcNIcc

40. تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان والمنعقد بين الدورتين لعام 2004،

الوثيقة/ICC-ASP/25/3

41. تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لعام 2008، الوثيقة/ICC-Asp/20/6

Add

42. تقرير الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل المنعقد بين الدورتين لعام 2006، الوثيقة-ICC

ASP//SWGCA/INF

### ثانياً: المراجع

#### الكتب باللغة العربية

1. الجبوري، خلف، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دراسة في القانون الدولي، دار الجامعة

الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.

2. الخاليلة، ياسر، صلاحية مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى استقلاله

بين النص والتطبيق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد

السادس، 2007.

3. الدراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005

4. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، آثار الالتزام، الجزء الثاني، دائرة المعارف القانونية،

1966.

5. العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط 5، 2004-

2005.

6. العيساوي، سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،

منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2016.

7. العليمات، نايف، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
8. الغنيمي، محمد، الوسيط في القانون زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1922.
9. القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
10. أمير، فرج، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
11. بسيوني، محمود، شرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003 .
12. حامد، حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
13. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الدورة الثامنة والاربعين، 1966
14. ديب، علي، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2015.
15. سابق، ناجي، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة في ظل المحاكم والجرائم الدولية، دار الفتح للدراسات والنشر، منشورات جامعة اريس الدولية، الطبعة الاولى، لبنان، 2015.
16. شديد، فادي، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي، دار الامين للنشر والتوزيع، رام الله- البيرة، 2011.
17. عادل، ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001.
18. عكاوي، ديب، العدوان المسلح، جريمة دولية خطيرة، مؤسسة الأسوار، عكا، 2001.
19. محيدلي، حسين، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2014.
20. هنداوي، حسام ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011

1. Ann Van Thomas and A.J. Thomas “**The Concept of Aggression in International Law**”, Southern Methodist University Press, 1972
2. Benjamin B. Ferencez, **Enabling the International Criminal Court to Publish Aggression**, 6 Wash. UNIV. Global STUDS L Rev. 551, 558 (2007)
3. Claus, Kreß, **the State Conduct Element, in THE CRIME OF AGGRESSION: A COMMENTARY** 412 (Claus Kreß & Stefan Barriga eds., 2017).
4. Cherif Bassiouni, **the International Criminal Court: Observations and Issues before the 1997-1998 Preparatory Committee, Administrative and Financial Implications**, Érès International Human Rights Institute, DePaul University, Chicago, 1997.
5. Ehrenfreund, **Norbert, the Nuremberg Legacy**, Palgrave Macmillan, Publication NY, 2007
6. Francois, Bughion, **Just War and War of Aggression and International Humanitarian Law** ‘International Review of Red Cross ‘No. 847 ‘2002.
7. G. Gaja, in A. Cassese, P. Gaeta and J. R. W. D. Jones (eds.), **The Rome Statute of the International Criminal Court**, Vol. 1 (2002), P 427.

8. Gerhard, Werle, **Principals of International Criminal Law**, T.M. Asser Press, The Hague, Netherlands, 2009.
9. J. Stone, “**Hopes and Loopholes in the 1974 Definition of Aggression**” American Journal of International Law, vol. 71, 1977.
10. Kemp, Kerhald, **Individual Criminal Liability for International Crime of Aggression**, 2nd Edition, Cambridge, UK 2016.
11. Michael J. Glennon, The Blank-Prose Crime of Aggression, 35 Yale J. Int'l L. 71, 73 (2010)
12. Roy S. Lee, **the International Criminal Court: The Making of the Rome Statute: Issues, Negotiations and Results**, Kluwer Law International, The Hague, 1999.

#### الرسائل والأطروحات الجامعية

1. الحمادة، علي، محاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى أمام القضاء الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، من خلال الرابط-<http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/7814/1/DMekhlat.pdf>.
2. الذويب، فدوى، المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2014. للمزيد انظر <https://www.bal.ps/pdf/1.pdf>
3. خالد، خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية. الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، رسالة ماجستير، <http://www.ao-academy.org/ar/letters/> 2008

4. درويش، مصطفى، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لاحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2012، للمزيد انظر :  
[www.alazhar.edu.ps/Library/aattachedFile.asp?id\\_no=0045885](http://www.alazhar.edu.ps/Library/aattachedFile.asp?id_no=0045885)
5. شارف، عفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، للمزيد انظر  
<http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/6321/1/>
6. بصل، محمود، "المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الاسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلا عدوان عام 2014"، رسالة ماجستير، جامعة الاقصى، غزة 2016، ص 2، للمزيد انظر:  
<https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-13473.pdf>
7. عمر، سدي، الجهود الدولية لادراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، للمزيد انظر :  
[http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI\\_OMAR.pdf](http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14356/1/SEDDI_OMAR.pdf)
8. عواد، هاني، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مجزرتا جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، نابلس، 2007، للمزيد انظر  
[https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/personal\\_criminal\\_liability\\_of\\_war\\_criminals\\_massacres\\_of\\_jenin\\_refugee\\_camp\\_and\\_the\\_old\\_city\\_of\\_nablus\\_as\\_a\\_model.pdf](https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/personal_criminal_liability_of_war_criminals_massacres_of_jenin_refugee_camp_and_the_old_city_of_nablus_as_a_model.pdf)
9. وداد، محزم، مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، للمزيد انظر:  
<https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ASAY2358.pdf>



6. بدر الدين، شبل، أركان جريمة العدوان للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي في كمبالا في العام 2010، للمزيد انظر: fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/MF12/MF1207-CHEBL.pdf
7. موقع الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، حول تعزيز العدالة والقانون الدولي: [http://www.un.org/ar/ga/63/plenary/F\\_icc\\_report.shtml](http://www.un.org/ar/ga/63/plenary/F_icc_report.shtml)
8. الوادية، سامح، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، للمزيد انظر: [https://books.google.co.il/books?id=r\\_IQDwAAQBAJ&pg=PA16&lpg=PA16&dq](https://books.google.co.il/books?id=r_IQDwAAQBAJ&pg=PA16&lpg=PA16&dq)
9. رضا، مارك، المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، 2010، المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 15 حزيران/ يونيو 2010. للمزيد انظر: [www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc](http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc)
10. عباس، سرمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا، للمزيد انظر: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=99247>
11. منشورات المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: ISBN No. 92-9227-201-2، كافة الحقوق محفوظة للمحكمة الجنائية الدولية، 2010، ص 175. للمزيد انظر: <https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-Conference-official-records-ARA.pdf>
12. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>

13. ويلمزهيرست، إليزابيث، تعريف جريمة العدوان، مكتبة الامم المتحدة للقانون الدولي، للمزيد انظر: [http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da\\_a.pdf](http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf)
14. سلطان، عبدالله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، تم النشر في 2017/3/23، للمزيد انظر: <http://almerja.net/reading.php?idm=74783>
15. القدسي، بارعة، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004. للمزيد انظر: <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2004/20-2/bareaa.pdf>
16. سلطان، عبدالله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، تم النشر في 2017/3/23، للمزيد انظر: <http://almerja.net/reading.php?idm=74783>
17. بشير، هشام، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، آراء حول الخليج، العدد 89، شباط 2010، للمزيد انظر: [http://www.araa.ae/index.php?view=article&id=297:2014-06-15-17-51-13&Itemid=306&option=com\\_content](http://www.araa.ae/index.php?view=article&id=297:2014-06-15-17-51-13&Itemid=306&option=com_content)
18. الراجي، محمد، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، موقع المناهل، للمزيد انظر: <https://platform.almanhal.com/Files/2/78129>
19. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السبعون، اللجنة السادسة، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، تشرين الأول/أكتوبر 2015، للمزيد انظر: <https://www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-natio>

20. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 أيار/ مايو 1954،  
للمزيد انظر-2017-05-23-15-00.pdf : <http://www.alecso.org/site/images/2016files/2017-05-23-15-00.pdf>
21. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران / يونيه 1987 وفقا للمادة 1/27، للمزيد انظر :  
[https://www.unicef.org/arabic/crc/files/C\\_Against\\_torture.arabic.pdf](https://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdf)  
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006، للمزيد انظر  
[http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/CEDGuidelines\\_ar.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/CEDGuidelines_ar.pdf)
22. عبد الصادق، محمد، حصيلة المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، جريدة الصباح: يومية مغربية مستقلة شاملة تصدرها مجموعة إيكوميديا، 2011/6/29، انظر :  
<http://assabah.ma/18893.html>
23. عبد القادر، يوبي، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل الدكتوراة في القانون العام، جامعة وهران، 2011-2012، [www.university.oran.org](http://www.university.oran.org)
24. الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.  
للمزيد انظر : <http://treaties.un.org> The United Nation Treaty collections
25. العدوان، ممدوح، والعكور، عمر، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد 1، 2016. للمزيد انظر  
: <https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/8055/5174>
26. جامعة منسوتا، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969:  
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>
27. هيومن رايتس وتش، ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد انظر :  
<https://www.hrw.org/ar/news/2011/03/14/242275>

28. بارة، عصام، سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، التواصل

في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 39، 2014. انظر: <http://dpubma.univ-annaba.dz/wp-content/uploads/2014/10/>.

29. حكيمي، محمد، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الحوار المتمدن، العدد 4011،

شباط 2013، للمزيد انظر:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=346759>

30. شيخاني، ديندار، هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي ارتكبت بحق

الايزيديين؟ للمزيد

انظر: <http://www.bahzani.net/services/forum/showthread.php?10139>

#### مراجع الانترنت باللغة الانجليزية

1. Stéphanie Maupas, **ICC Under Fire for Internal Mismanagement**  
<http://www.justiceinfo.net/en/justice-reconciliation/32132-after-15-years,-icc-states-still-debating-crime-of-aggression.html>
2. **The Kampala Compromise on the Crime of Aggression**,  
Downloaded from [jicj.oxfordjournals.org](http://jicj.oxfordjournals.org). Universitat Koeln/Instut für Genetik on November 16, 2010.
3. **International Law Commission**: <http://legal.un.org/ilc/>.
4. **ICC Statute, art (5-2)** , Please see: [https://www.icc.cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be940a655eb30e16/0/rome\\_statute\\_english.pdf](https://www.icc.cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be940a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf)
5. Planck, Max, **Kellogg-Briand Pact (1928)**, Oxford Public International Law, October 2010, Page 1, for more please see:

file:///C:/Users/H%20P/Downloads/OPIL\_KelloggBriand\_Pact\_1928%20(1).pdf

6. **preemptive strike definition** at:  
<http://www.dictionary.com/browse/preemptive-strike>
7. John Washburn, **The Negotiation of the Rome Statute for ICC and Int. Lawmaking in the 21st Century**, Volume II, Issue 2, Fall 1999, 1-18, [www.digitalcommons.pace.edu/cgi/view.content.cg?article](http://www.digitalcommons.pace.edu/cgi/view.content.cg?article)
8. **Rome Statute of the International Criminal Court** at [https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome\\_statute\\_english.pdf](https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf)
9. Blake Evans-Pritchard and Simon Jennings, **Global Policy Forum**, May 6th 2010, accessed on 12.2.2018 for more on the US position towards the ICC, please see: <https://www.globalpolicy.org/us-un-and-international-law-8-24/us-opposition-to-the-icc-8-29/49067.html>
10. UN Security Council Web at:  
<http://www.un.org/en/sc/meetings/voting.shtml>
11. Laura Marschner, Berlin, and Isabelle Olma, **the 1<sup>st</sup> review conference of the International Criminal Court**, for more please see *Zeitschrift für Internationale Strafrechtsdogmatik* – [www.zis-online.com](http://www.zis-online.com).
12. International Committee of the Red Cross, **The Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols**, 29-10-2010 Overview, <https://www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

## الملحق

(تعديلات النظام الاساسي المتعلقة بجريمة العدوان)

## المرفق الأول

### تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان<sup>1</sup>

1- تحذف الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي.

2- يدرج النص التالي بعد المادة (8) من النظام الأساسي:

#### المادة (8) مكرراً: جريمة العدوان

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة (1)، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 الذي وصف جريمة العدوان بأنها:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

حامد، حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، 267-274<sup>1</sup>

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

3- يدرج النص التالي بعد المادة (15) من النظام الأساسي:

المادة (15) مكرراً

## ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

### الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية:

- 1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة (13) الفقرتين (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.
- 2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
- 3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.
- 4- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة (12) أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. يمكن ان يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
- 5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
- 6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
- 7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
- 8- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيديّة قد أذن

ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (15)، وان لا يكون مجلس الامن قرر خلاف ذلك إستناداً للمادة (16).

9- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.  
10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5).

4- يتم إدخال النص التالي عقب المادة (15) مكرراً في النظام الأساسي:

المادة (15) مكرر (2)

## ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

- 1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة (13، ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.
- 2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أرتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
- 3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.
- 4- لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجعفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.
- 5- هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5).
5. يدرج النص التالي بعد الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي: (3) مكرراً، فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.
6. يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة (1) من المادة (9) من النظام الأساسي بالجملة التالية:
  - 1- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد (6 و7 و8 و8 مكرراً) وتطبيقها.
  7. يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة (3) من المادة (20) من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:
- 3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرراً) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

## المرفق الثاني

### تعديلات على أركان الجرائم

#### المادة (8) مكرراً: جريمة العدوان

##### مقدمة

- 1 - من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (8) مكرراً والتي تعد فعل عدواني.
- 2- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- 3- كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- 4- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

##### الأركان

- 1- قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- 2- مرتكب الجريمة شخص (1) كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.
- 3- فعل العدوان- المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة - قد ارتكب.
- 4- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- 5- فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- 6- مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

1- فيما يتعلق بفعل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

### المرفق الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

#### الإحالات من مجلس الأمن

1- من المفهوم انه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة (13، ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو يضاف نص مماثل للفقرة (3) من المادة (15) مكرراً، أيهما يكون تالياً.

2- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة (13، ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

#### الاختصاص الزمني

3- من المفهوم، وفقاً للفقرات (أ، ج) من المادة (13) من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (15) مكرراً، و مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

#### الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

4- من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة (10) من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

5- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.

## تفاهمات أخرى

6- من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

7- من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح.

**An- Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**The Crime of Aggression**  
**Analytical Study Based on the Text and**  
**Deplomatic Negotioations**  
**(Kampala Conference 2010)**

**By**  
**Majed Abbadi**

**Supervisor**  
**Dr. Joni Asi**

**This Theses is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for**  
**the Degree of Master of Puplic Law, Faculty of Graduate Studies, An-**  
**Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2018**

**The Crime of Aggression**  
**Analytical Study Based on the Text and Diplomatic Negotiations**  
**(Kampala Conference 2010)**

By  
**Majed Abbadi**  
**Supervisor**  
**Dr. Joni Asi**

**Abstract**

This study highlights the Crime of Aggression in accordance with the amendments of the Review Conference held in Kampala, capital of Uganda, in 2010. The study shed the lights also on the definition and principles of the Crime of Aggression and its provisions mentioned in the resolution adopted by the Review Conference by consensus at the thirteenth plenary session (RC / Res.6) in June 11, 2010.

To include all the aspects of this study, the researcher approached the Interpretative Research Method in preparing his study. This approach was based not only on the text but on the preparatory work as well. The researcher explained the definition of the Crime of Aggression and the amendments thereto, as stated at the Kampala Conference in 2010, which forms the researcher's understanding. The researcher then analyzed and drew up the main points of the text and examined the normative message made by this text in social, economic and political circumstances, based on the discussions, negotiations, preparatory and diplomatic work related to the Rome Statute of the International Criminal Court.

The aim of the study is to raise awareness in the field of international law and its contexts in order to urge the decision makers of the states who are

leading the political or military action, especially in today's world of conflict and hostile actions, to think of the consequences of his action before committing the Crime of Aggression and to put the criminal prosecution before the International Criminal Court into his/ her account.

The researcher divided this study into three chapters: Chapter One examines the preparatory work pre the Diplomatic Review Conference in Kampala in 2010 and the amendments adopted by the Conference. Chapter Two deals with the definition of the Crime of Aggression in terms of concept, structure and responsibility in accordance with the provisions of the Nuremberg Tribunal in 1945 and the United Nations efforts to define the crime in its resolution (3314) of 1974 in addition to the definition of the crime and its international legal responsibility during the Kampala Review Conference. The Third Chapter deals with the conditions necessary for the exercise of the jurisdiction of the court over the Crime of Aggression and the process of exercising its functional jurisdiction.

The study concluded a numerous of results, most notably the agreement by the representatives of the state's parties to define the crime, allow the Court to exercise its jurisdiction and determine the possibility of the Court exercising its jurisdiction in respect of this crime. The study also concluded that the Security Council has dominance over the court, especially with regard to the crime of aggression. In this regard, the court can only investigate the Crime of Aggression after the Security Council has decided that the state has committed an act of aggression. The state parties agreed upon that if the Security Council fails to take its decision within six months

of notification, the Prosecutor may proceed with the investigation after the approval of the Pre-Trial Chamber.

The study also concluded a number of recommendations, most importantly: activating the role of the Prosecutor of the International Criminal Court in accordance with the provisions of the Rome Statute to investigate the most serious crimes, so that victims feel that the international judicial system is effective and there is no room for impunity.